

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ٠٨ مايو ١٩٤٥ لـ



قسم : علوم التسيير

كلية : العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

تخصص : مالية المؤسسات

عنوان المذكرة

آلية تحويل القروض العقارية في البنك الجزائرية

دراسة ميدانية للبنك الخارجي الجزائري لوكاله - قالة -

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص : مالية

المؤسسات

تحت إشراف الأستاذة :

* - بور نعيمة سعيدة

من إعداد الطالب:

* - رحال مرادي

* - معزzi يسعة

السنة الجامعية

2013-2012

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"اللَّهُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ"

يَا حَمْدَهُ وَلَا شَرْكَ لَهُ

ذَلِكَ الْحَقُّ الْمُبِينُ

مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ

لَا يَعْلَمُهُمْ فَلَا يَحِيطُونَ بِهِمْ

مَنْ عَلِمَهُ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيهِ

السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَلَا يُؤْمِنُ

حَفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ"



شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"من اصطنع إليكم معرفة فجازوه ، فإن عجزتم عن مجازاته فدعوا له حتى
تعلموا أنكم قد شكرتم فان الله يحب الشاكرين "

لأسىما ونحن في هذا المقام لا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر و التقدير إلى من لم
يُبخل علينا بنصائحه وارشاداته لإكمال هذا البحث كما نشكر له طول صبره في
تحمل فراغته وتصحيح فصوله إلى أستاذتنا المشرفة

"بورديمة سعيدة"

كما لا ننسى أن نتقدم بتحمّل الشكر إلى أستاذة كلية العلوم الاقتصادية وكذلك
نتقدم بالشكر إلى الباحث الخروجي الجزائري وبالاخص إلى السيد "بن سليم" الذي
أمد لنا بذيل العون ولم يُبخل علينا بمعرفته القيمة وخاصة انه ساعدنا بطيبة قلبه
وحسن لزحابه لنا وجهده وصبره معنا وشكر خاص جدا للأستاذ "بن جدو"

و في الأخير نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة

بسمة

مروى

إهداء

أهدى ثمرة السنين إلى الشعمة التي أذارت دربي و نورت طريقني ، إلى
التي مهما قلت فيها لن أو فيها حقها "أمي" الغالية حفظها الله
إلى الذي أكن له الولاء و كان رمزاً للكفاح و المثابرة، إلى الذي يعطي
دون مقابل "أبي" العزيز حفظه الله.

إلى من هواء قلبي و عشقه فؤادي أخي العزيز "الزهر".

إلى من فتحت عيناي على صورهم و كانوا سندني و أفادوني من تجاربهم
إخوتي و إخواتي الأحباء:

نادية، كريمة، نجاة، شهرزاد، نور الدين، رضوان، رمزي.

إلى حبيبات قلبي:

يسرى، أمينة، أسيل، إسحاق، شهد، أشواق، هديل، وسميم، محمد، يوسف، أيوب
إلى الأهل و الأقارب خاصة إلى جدتي العزيزة أطالت الله في عمرها.
إلى معلمي الكبير في هذه الحياة و مثلي الأعلى فلولاه لما عرفت معنى
الحياة : الدكتور "إبراهيم الفقي" رحمه الله.

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد حتى و لو بكلمة طيبة.

إلى صديقتي الغالية التي ساندتني و رافقتنـي طوال مسيرتي الدراسية
و أعطـتنـي الأمل في الإستمرار "لونو" (نعمـة).

إلى من نشـاقـلـهـمـ لأنـ جـمالـ أـيـامـهـمـ أـقـوىـ منـ النـسـيـانـ:

سمحة، مريم، مثال، ريمه، ابتسام، إلهام، نوال، سليمـةـ، صـبرـيـ، عبدـ
المجيدـ، فـارـسـ

إلى كل من لم يذكرـهـ قـلمـيـ ولكنـ يـذـكـرـهـ قـلـبـيـ، إلى كلـ قـسـمـ المـالـيـةـ.

الخططة

آليات تمويل القروض العقارية في البنك الجزائري.

مقدمة عامة.

الفصل الأول : التمويل والقروض العقارية .

المبحث الأول : التمويل.

المطلب الأول : مفهوم التمويل وأهميته.

المطلب الثاني : أنواع أشكال التمويل (تصنيفات).

المطلب الثالث : العوامل الداخلية والخارجية في فرار التمويل.

المبحث الثاني : مفاهيم عامة حول البنك.

المطلب الأول : نشأة وتطور البنك.

المطلب الثاني : تعريف البنك ووظائفها.

المطلب الثالث : النظام البنكي الجزائري.

المبحث الثالث : نهاية القروض العقارية.

المطلب الأول : إدارة القروض العقارية.

المطلب الثاني : إدارة القروض العقارية.

المطلب الثالث : إدارة وتسيير الخطار القروض العقارية.

الباحث الثاني : تمويل العقار السككي في الجزائر .

المبحث الأول : السوق العقاري في الجزائر .

المطلب الأول : مفهوم السوق العقاري في الجزائر وتطورها التاريخي .

المطلب الثاني : المتغيرات العقارية المتداولة في السوق العقاري السككي .

المطلب الثالث : المتدخلون على مستوى سوق العقار السككي .

المبحث الثاني : أساليب وطرق تمويل السكن في الجزائر.

المطلب الأول : مفهوم التمويل السككي وتنوعه في الجزائر.

المطلب الثاني : نظام تمويل السكن في الجزائر.

المبحث الثالث : البرامج المتخصصة في منح القروض السكنية في الجزائر.

المطلب الأول : البرامج التقليدي.

المطلب الثاني : البرامج الحديث . المطلب الثالث : الفروع الخاصة بالإنتاج السككي في الجزائر.

الفصل الثالث : دراسة ميدانية .

نتائج عمارة

مقدمة عامة :

من العلوم أن البنك يضر المترد لاقتصاد أي دولة وذلك من خلال دورها كوسيلة لتمويل المشاريع الناجحة لتحقيق الربح والمردودية لكلا الطرفين ومن ثم الاقتصاد سكك.

وليس بغير دليل على ذلك هو أن ما عمدت إليه الحكومة الجزائرية بعد الاستقلال هو اصلاح المنظومة البنكية ، إذ مرت هذه الأخيرة بالعديد من المراحل ، وأصدرت العديد من القوانين التي من شأنها ان يجعل البنك أكثر عصرية وتطور بما يتناسب مع المعايير الدولية لازرقاء مختلف الخدمات التي تقدمها خاصة القروض ، و التي تعتبر من أهم العمليات المصرفية وتتمثل في الوقت ذاته أهم استخدام من استخدامات البنك الموارد المالية المتاحة لديها .

ومن أهم أثره على الواقع المنشد من طرف هذه الدولة هي القروض العقارية التي تحدث إليها الدولة لأن ت توفير السكن يهتم بها جما يشغل بالمواطن في مختلف الدول حيث توالي الحكومات اهتمام خاصا لأن السكن عنصر أساسى لحياة الفرد وهذا لأنه وسيلة من وسائل التنمية الاقتصادية لأن كل إنجاز سككي يعطي للإقتصاد انتعاش و تقدم أكثر لأنّه يحرك العمالة والصناعة وكذلك يحقق الاستقرار الاجتماعي والإقتصادي وبالتالي الاستقرار السياسي .

وبالرغم مما حققه الجزائر من إنجازات في مجال العقار السككي في السنوات الأخيرة إلا انه مازال هناك الكثير مما يتبع إيجازه ، وهذا قائمت الدولة بحملة من المجهودات في إطار الإصلاحات التنموية، وخاصة في قطاع العقارات و التي تهدف إلى تحقيق وتنفيذ سياسة رامية من خلال إعادة هيكلة القطاع العقاري و القطاع ذاتي ، وبالفعل تم إنشاء هيئات مالية خاصة تعمل منذ نشأتها على تمويل السكن وذلك بجمع مدخرات المواطنين في بداية الأمر ثم التحول (بعد) فروض تلخواص وذلك بعد اصدار قانون النقد والقرض .

ونظرا لكون القطاع العقاري من القطاعات التي تحتاج إلى توفير أموال ضخمة لتوظيفها لأجل طويلة وبأسعار فائدة مناسبة لطول مدة القرض : وانطلاقا من أهمية وخطورة القروض العقارية خاصة الموجهة لتمويل السكن وكيفية تسخيرها .

على ضوء ما سبق يمكن صياغة الإشكالية التالية :

ما مدى مساعدة البنك في تمويل القروض العقارية ؟ وما هي آليات تمويلها وخاصة في الجزائر ؟

والإجابة على هذا التساؤل سيكون من خلال الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية :

1. هل عملية الإقراض العقاري تعد عملا أساسيا في مجال تمويل السكن ؟
2. ما هي الشروط الواجب توفره في طلب القرض العقاري ؟

3. ماهية أهم المخاطر التي قد ت Stem من جراء عملية التفروض العقارية؟
4. ما هي الطرق الممكنة ل ساعتها من اجل تسيير مخاطر التفروض العقارية؟

فرصيات الدراسة:

لإجابة على هذه التساؤلات يمكن صياغة الفرضيات التالية :

1. تعد التفروض العقارية عامل رئيسياً لتمويل قطاع السكن .
2. تذكر عملية منع التفروض العقارية على شرطين في طالب التمويل وعما الدخل الشهري وسته.
3. تواجه المكتفين بتسهيل التفروض العقارية اختصار عديدة منها خطير القرض وخطر عدم السداد وأخطار التضخم وسعر الفائدة .
4. يتم تسهيل التفروض العقارية عن طريق وسائل الإدارة القليلة وكذا البعدية خطير القرض .

♦ دوافع اختيار الموضوع:

لم يكن اختيارنا لهذا الموضوع يختص الصدفة بل ارتكز على أساس عدة مبررات ذاتية وأخرى موضوعية ومهمها:

- 1- الدوافع الذاتية:
 - أ- هناك ميول مسبقة لتناول مواضيع لها علاقة بالبيئة
 - ب- وجود ارتباط بين التخصص العلمي وطبيعة الموضوع وعنوانه.

2- الدوافع الموضوعية:

- أ- أهمية الموضوع خاصة في الظروف الراهنة؟
- ب- قلة الدراسات التي تناولته ؟
- ج- اهتمام مختلف الأطراف في تزايد مستمر بالتفروض العقارية ودورها في تخفيف حدة أزمة السكن.

♦ أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع من خلال:

1. تقديم المفاهيم الأساسية المادفة والمتعددة حول تقييم أداء الموارد البشرية في المؤسسات المختلفة؛
2. يتضمن البحث مختلف العناصر وال نقاط المرتبطة فيما بينها بشكل متكملاً ومتناهي، بحيث تخدم موضوع تقييم أداء الموارد البشرية
3. ارتباط الجاذب النظري من البحث بالجاذب التطبيقي الذي يوضحه أكثر و ذلك من خلال الدراسة الميدانية الواقع تقييم أداء الموارد البشرية بالمؤسسة المدرسة.

* أهداف البحث:

نسعي من خلال بحثنا هذا إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. إثراء مكتبة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ببحث يحمل في طياته رصيد معرفي

هام لصالح الطلبة.

2. فك المفوض حول كثير من النقاط التي تتعلق العقارية.

3. دراسة واقع وأليات تقديم القروض العقارية في أحد البنوك الجزائرية.

* المنهج المستخدم في الدراسة :

لقد تم الاعتماد على العديد من المذاهب في دراستنا موضوعنا، ومن أهمها المنهج الوصفي التحليلي و
المنهج التاريخي ومنهج دراسة حالة كضرورة أفرزتها طبيعة الموضوع المناقش.

فقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لأننا بصدده وصف وتحليل مفاهيم عملية والتوصيف من خلال
التعرض إلى التمويل الذي يعد أهم وظائف البنك و القروض العقارية وغيرها من المفاهيم والتحليلات ، أما
المنهج التاريخي فقد تم اعتماده لأنك بصدق وصف التصور التاريخي في للنظام البنكي الجزائري عبر مختلف
الراحل وكانت أحد الدوائر التي عرفتها السوق العقاري بالإضافة إلى السوق التاريخي لذلك محل الدراسة أما
منهج دراسة حالة فقد تم اعتماده في الدراسة التطبيقية من خلال معرفة الجانب التطبيقي لاليات منح القروض
العقارية في أحد بنوكنا.

* هيكل الدراسة :

من أجل معالجتنا لموضوعنا فقد قمنا بتقسيم خطة الدراسة إلى فسمين أساسيين أحدهما نظري والآخر
تطبيقي تسبقاًهما مقدمة وتلتها خاتمة وقد جاءت الدراسة في ثلاثة فصول مرتبطة بطريقة منطقية ومتداقة.

حيث تناول في الفصل الأول ماهية البنك و التمويل والقروض العقارية، وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث
. المبحث الأول تناولنا فيه نشأت وتطور البنك ،المبحث الثاني خصصناه إلى أنواع البنك أما المبحث الثالث
فعرجنا فيه على النظام البنكي الجزائري من خلال مختلف تطوراته.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه التمويل العقاري السككي في الجزائر من خلال ثلاثة مباحث ، حيث سلطنا
ال الضوء في المبحث الأول على مفهوم السوق العقاري في الجزائر، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى مختلف أساليب و
طرق تمويل السكن في الجزائر أما المبحث الثالث فتعرضنا فيه إلى البرامج المتخصصة في منح القروض السكنية
في الجزائر.

في حين أن الفصل الثالث فخصص للدراسة الميدانية للبيك المخارجي الجزائري -ولاية قمالة - ثم تقسميه إلى مصححين. في البحث الأول تأولنا فيه مدحنا إلى البيك المخارجي الجزائري ، أما البحث الثاني تطرقتنا إلى دراسة حالة تطبيقية لغرض عقاري في البيك.

مکتبہ دراسات اسلامیہ

لقد واجهتني مجموعة من الصعوبات و الغرقيل ألمها نقص المراجع و الكتب الخاصة بهذا الموضوع وذلك نظراً خدائه وعدم التطرق له من طرف الكتب الخاصة وكذلك الدراسات السابقة . وكذلك نقص الإحصائيات بالرغم من أهميتها، أما فيما يخص الجانب الميداني فقد تم الاتصال بالعديد من البنوك وتم رفضنا و بالرغم من هذه الصعوبات بذلك ما يوسعنا في إعداد هذه المذكرة وذلك بعون من الله سبحانه و تعالى.

الفصل الأول :
التمويل والفرض
العقارية

المبحث الأول : التمويل

للقوم أي مشروع بالنسبة للقطاع العام أو الخاص لا بد له من موارد مالية تتکمل بتمويل مختلف حجاته، ونذكر في هذه الموارد بين موارد داخلية وأخرى خارجية، وعليه مناقوم من خلال هذا المبحث باستعراض أهم مصادر التمويل فروعها مفهومه وأهميته.

المطلب الأول : مفهوم التمويل وأهميته :

توجد عدة تعاريف للتمويل، حيث اختلفت الآراء حول تعريفه وستطرق إليه بالتفصيل وتعريفه وأهميته.

١ . مفهوم التمويل :

يرى البعض أن التمويل يعرف بوصف أعمال التسيير المالي والبعض الآخر يركز على الجانب التقدي لوظيفة التمويل ويمكن ذكر العبارات التالية :

١° التعريف الأول: يعتبر التمويل حجر الأساس في بنية أية منشأة اقتصادية ذلك من تأثير فعال وفاعل على جميع الوظائف الأخرى داخل المنشأة.^١

٢° التعريف الثاني: يعتبر التمويل الأساسية التي تعتمد عليها المنشآة في توفير مستلزماتها الإنسانية وتسديد جميع مستحقاتها ونفقاتها، هنا حاول الباحثون إبراز أهمية الوظيفة التمويلية وتأثيرها على عملي المنشآت الاقتصادية، إذا جمعنا على أن التمويل يعني توفير المال النقدية الالزام لإنشاء أو تطوير مشروع خاص أو عام، وأنه باعتبار التمويل يقصد به الحصول على الأموال بغرض استخدامها لتشغيل أو تطوير المشروع كان يمثل نظرة تقليدية، حيث ترتكز النظرية الحديثة للوظيفة التمويلية على تحديد أفضل مصدر للأموال عن طريق المقابلة فيما بين عدة مصادر من خلال دراسة التكفة والعادد.^٢

٣° التعريف الثالث: إن الجهاز المركزي بأكمله هو الذي قام و يقوم بتمويل قطاعات النشاط الاقتصادي بما يلزمها بصفة مؤقتة من أموال لأجل طويل أو متوسط أو قصير وسواء كانت داخل القطاع العام أو القطاع الخاص.

٤° التعريف الرابع: يعرف التمويل بأنه الإعداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها و هذا التعريف يتكون من العناصر التالية:

¹ أحمد بورس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار التعليم للنشر والتوزيع، عابدة، الجزائر، 2008، ص 24.

² زياد سعيد، التمويل المركزي للتنمية الاقتصادية، منشآت المعرفة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1980، ص 154.

— تحديد دقيق لوقف الحاجة له :

— البحث عن مصادر الأموال .

إن المخاطر التي تعرّض أي نشاط يزاوِه الإنسان، وطلب التمويل هنا ليس فقط الشركات بأنواعها بل وأيضاً الأفراد والأسر والدول.¹

2. أهميته :

إن المؤسسات الدولية والمنظمات التابعة لها ، لها استخدام دائم لمجتمع مواردها المالية فهي تلجأ عند الحاجة إلى مصادر خارجية لسد حاجتها سواء من عجز في الصندوق أو لتسديد التزاماتها و من هنا المنطلق بكل القول بأن التمويل أهمية تستثني في :

- تحرير الأموال أو الموارد المالية المحمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها ؛
- يساعد على إنجاز المشاريع المعطلة و أخرى جديدة و التي هنا يزيد الدخل الوطني ؛
- يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتساء أو استئصال المعدن ؛
- يعتبر التمويل كوسيلة سريعة لستخدامها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي ؛
- يساهم في ربط الهيئات والمؤسسات المالية و التمويل الدولي ؛
- الحافظة على سيولة المؤسسة و حمايتها من خطط الإفلاس و التصفية و يقصد بالسيولة توفير الأموال المسائلة الكافية لمواهبة الالتزامات المترتبة عنها عند استحقاقها أو هي القدرة على تحويل بعض الموارد إلى نقد جاهز خلال فترات قصيرة دون خسائر كبيرة.

ونظراً لأهمية التمويل فقراره يعتبر من القرارات المالية من خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازم و الموافقة لطبيعة المشروع الاستثماري المستهدف و اختيار أحسنها و استخدامها استخداماً أمثلًا بما يتاسب و تحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة و بدون مخاطر مما يساعد على تنوع الأهداف المسطرة بعدد ما نعرضها للتمويل و أهميته و جنب علينا معرفة طرق و أشكال التمويل التي من خلالها يتم منح التمويلات .

المطلب الثاني: طرق و أشكال التمويل:

¹ طارة، صالح، مبادئ التموين، دار المصادر لنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الأردن، 2010، ص 10.

² سعديون، سعيد، بوذرة طهير، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتناكل قروبلها في الجزائر، ملتقى دولي حول منظيمات تأمين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العالم العربي، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشهداء، الجزائر، 2006، ص 324.

يمكن النظر إلى طرق وأشكال وتصنيفات التمويل من عدة جوانب: من حيث المدة، ومن حيث الغرض الذي يستخدم لأجله، من حيث مصادر الحصول عليه.

1 - من حيث المدة:¹

وبحسب معيار المدة تنقسم أشكال التمويل إلى:

1.1 قصير الأجل:

يقصد به تلك الأموال التي لا تزيد فترة استعمالها عن سنة واحدة كالمبالغ النقدية التي تخصص لدفع أجور العمال وشراء المدخلات الضرورية لإتمام العملية الإنتاجية والتي يتم تسديدها من إيرادات نفس النورة الإنتاجية و كذلك المدخرات المعدة للمخاطر والتكميل، المدورة لأقل من سنة و التي تحول بدورها إلى مصادر تمويل في حالة عدم تحقيقها و الديون المالية أقل من سنة .

2.1 تمويل متوسط الأجل:²

يستخدم التمويل حاجة دائمة للمشروع كنقطة تحويل أصول ثانية أو لتمويل مشروعات تحت التنفيذ والتي تستغرق عدداً من السنين و تكون مدتها ما بين سنة و 5 سنوات .

3.1 تمويل طويل الأجل:

يشمل من الطلب على الأموال الضرورية لحياة التجهيزات الإنتاجية ذات المردودية على المدى الطويل و توجه أيضاً إلى مشاريع إنتاجية تفوق مدهـ 5 سنوات ، كما توجه كذلك إلى شراء أصول جديدة فضلاً عن زيادة الاستثمارات أي تكوين رأس مال ثابت .³

و يلاحظ على هذا التقسيم أنه كلاسيكي إذا لم تعد هناك حدود فاصلة بين العمليات التي يمارسها المشروع مما كان نوع النشاط، كما أن انتشار ظاهرة تحديد مواعيد استحقاق الديون قد ألغى الحدود الزمنية التي تفصل بين الأنواع السابقة المذكورة . إن المذكر أن تمويل قصير الأجل إذا كان «نقداً» في أتراء مثلاً، بعد تحديد موعد استحقاقه إلى تمويل متوسط الأجل وهي ظاهرة أصبحت شائعة في التعاملات المالية و بالمثل يمكن أن يتحول التمويل المتوسط الأجل إلى تمويل طويل الأجل.

¹ رضوان وليد حمار، أساسيات في الإدارة المالية، دار نشره المصيادة والنشر والتوزيع، عام، 1997، ص 195.

² مراجع نفسه، نفس الصفحة .

³ راجع مطر، رفيق حسألي، مؤسسة صقرة والمروحة ومشكلات قريبتها، إبراك للنشر والتوزيع، 2008، ص 22.

2 — من حيث مصدر الحصول عليه :

يشتمل التمويل تبعاً لمصادره إلى:

1.2 التمويل الذاتي الداخلي :

يقصد به جميع الوسائل التمويلية التي أنشأها المؤسسة بفضل نشاطها العادي أو الاستقلالي و التي تبقى تحت تصرفها بصورة دائمة أو لمدة طوولة و عليه فانتمويل الذاتي يعني مدى قدرة المؤسسة على تحويل نفسها بنفسها من خلال ما تحققه من نتيجة صافية في نهاية السنة و ذلك انطلاقاً من النشاط الذي تقوم به اعتماداً على وسائلها الخاصة دون اللجوء إلى الغير. هذا التمويل يستخدم تراكم المدخرات الآتية من الأرباح التي يتحققها المشروع و مختلف المدخرات الأخرى و تختلف قدرة المشروعات في الاعتماد على هذا المصدر لتمويل احتياجاتها و يرجع ذلك إلى أن توسيع إمكانيات التمويل الذاتي مرتبط أساساً بقدرة المشروع على ضغط تكاليف الإنتاج من جهة و رفع أسعار منتجاته الأمر الذي يسمح بزيادة الأرباح من جهة أخرى .

1.2 التمويل الخارجي :

إن عدم كفاية التمويل الذاتي لغطية حاجيات المؤسسة يجعلها مضطرة للجوء إلى سبلات جديدة ، تقضي بطلبها مما يعني البحث عن مصادر تمويل أخرى قد تكون خارجية لتمويل مشاريعها و هنا تشير إلى اللجوء لعملية إصدار الأسهم و السندات في سوق الأوراق المالية و إلى عمليات الاقتراض على مستوى البنك ، حيث تقوم المؤسسة بإصدار الأسهم و السندات في سوق الأوراق المالية وإلى عمليات الاقتراض على مستوى البنوك، حيث تقوم المؤسسة بإصدار الأسهم و السندات في السوق العالمي من أجل طلب موارد مالية لتكميله قصور دخلها و مواردها على نقطية الإنفاق الكبي و يتم ذلك عن طريق إصدار حقوق مالية على نفسها تسمى أصول مالية تعرضها على وحدات القائض المالي و التي تشتري هذه الأصول مقابل تحويل مواردها المالية إلى وحدات مصدرة . أما اللجوء المؤسسات إلى الاقتراض على مستوى البنك و يعني هذا وجود التزام بالدفع مستقبلاً و يكون هذا الالتزام من وجهة نظر الشخص الذي يدفع له في المستقبل .

و يمكن التمييز هنا كذلك بين التمويل الخاص الذي يأتي من مدخلات القطاع الخاص (أفراد أو مؤسسات و الذي يكون في شكل أسهم و سندات) وبين التمويل العام الذي يكون مصدره موارد الدولة و مؤسساتها (فروض بنكية و سندات الخزينة) و تختلف الأهمية النسبية لكل من هذين النوعين من بلد لأخر و حسب طبيعة النظام الاقتصادي، السياسي، في هذا البلد .

3 — حسب الغرض الذي يستخدم لأجله :¹

يتبين من هذا التصنيف ما يلي :

1.3 تمويل الاستغلال:

يتمثل في ذلك القدر من الموارد المالية التي يتم التضخيم بها في فترة معينة من أجل الحصول على عائد في نفس فترة الاستغلال ، وهذا المعنى ينصرف تمويل الاستغلال إلى تلك الأموال التي ترصده لمواجهة النفقات التي تتعلق أساساً بتشغيل الطاقة الإنتاجية للمشروع فقصد الاستفادة منها كنفقات شراء المواد الخام ودفع أجور العمال و ما إلى ذلك من المدخلات الازمة لإشغال العملية الإنتاجية و التي تشكل في جمجمتها أوجه الإنفاق الجاري .

2.3 تمويل الاستثمار:

تتمثل في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عنها حرق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع الصالحة الحالية للمشروع كافتاء الآلات و التجهيزات و ما إليها من العمليات التي يترتب على القيام بها زيادة التكاليف الرأس مالي للمشروع ، ومن جهة نظر المخطط الجزائري أن الاستثمار هو حصيلة ثلاثة نشاطات هي :

- افتاء سلعة معمره كهدف زبادد طاقة الإنتاج أو إنشاء بمحولات إنتاجية كاملة ؛
- تجديد التجهيز الموجود و المتعلق باستبدال سلعة معمرة بسلعة أخرى معمرة للمحافظة على طاقة إنتاج
- نفقات الصيانة والإصلاحات الكبيرة للعتاد المخصص لإطالة الحياة الاقتصادية للتجهيزات الموجودة

من تقدم يتضح أن هناك خاصيتين أساسيتين تميزان أن تمويل الاستثمار هما: أن عائد الأموال المنفقة على الاستثمار يتحقق بعد فترة زمنية طويلة نسبياً بعد حدوث الإنفاق كما أن العائد لا يتحقق دفعه واحدة وإنما ينجز على ضرائب "دوران إنتاجية".

بعد تعرضاً لطرق وأشكال التمويل، التي من خلالها يمكن معرفة أو كيفية منح التمويل و هناك عوامل تؤثر على التمويل ، وهو ما سيتم تفصيله في المطلب الموالي .

¹ رابح سفي، رفيق حسالى، مرجع سابق ذكره، ص 100.

الفصل الأول :

التمويل والقروض العقارية

المطلب الثالث: العوامل الملائمة و المفردة في قرار التمويل :

تحللت قرارات التمويل بأنواع الأموال و مصادرها و كيفية الحصول عليها و الموارنة بين أنواعها المختلفة في سبل الوصول إلى هيكل رأس المال الأمثل ، و يعتبر قرار التمويل من أهم القرارات التي يتوجه على الإدارية المالية أهدافها كي تضمن المؤسسة الاستثمارية و النجاح ، و لما لأشت فيه فإن ترشيد هذه القرارات يتوقف إلى حد كبير على طبيعة و نوعية المعلومات المقدمة و المتوفرة في هذا المجال .

أ . العوامل الملائمة لقرار التمويل :

تعزز الإدارة المالية تضمين التمويلي بضرورة الأخذ بعين الاعتبار جملة من المتغيرات التي تعتبر أساسية و ملائمة لأخذ قرار تمويلي وهي :

١ — [بالنسبة للتمويل الخارجي:

يجب الأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية .

- معدل الفائدة ؛
- شروط السداد؛
- القيمة الاسمية و السوقية للسند؛
- شروط الإصدار و القيود المفروضة على المؤسسة المقترضة؛
- القيمة المستقبلية للأصل المستأجر المضمونة و الغير مضمونة؛
- خواطر الرفع المالي .

٢.١ بالنسبة للتمويل الداخلي:

يجب الأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية:

- القيمة الحالية للسهم العادي أو الممتاز؛
- القيمة السوقية للسهم العادي أو الممتاز ؛
- معدل الفائدة المدفوع للسهم الممتاز مقارنة بمعدل الفائدة على السندات و معدل الفائدة في السوق؛
- تكلفة الفرصة البديلة بمعنى العائد المتوقع من الاستثمار في الحالات أخرى بخارج المؤسسة ؛

^١ رابح حلو، رغبة حسان، سراج عز الدين، دكتور.

الفصل الأول :

التمويل والقروض العقارية

- سياسة الإدارة المالية المطيفة بشأن توزيع الأرباح و العوامل المؤثرة في قرار التمويل.

تسعى المؤسسة إلى التمازن بين مصادر التمويل الداخلي و الخارجي . يهدف تخفيض التكاليف المرجحة لرأس المال المستمر إلى الحد الأدنى و عندها الأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية :

- تكلفة المصادر المختلفة للتمويل :
- عناصر الملائمة بحيث أن يكون مصدر التمويل ملائماً للمجال الذي يستخدم فيه :
- القيود التي يفرضها المقرض على المؤسسة المقترضة :
- وضع السيولة النقدية في منشأة لدى الخاد القرار و سياستها المتبعه في إدارة السيولة .

يلعب التمويل دور كبير في حياة المؤسسة غير أنه يتأثر بعوامل داخلية و خارجية تؤثر في اتخاذ قرار التمويل .

بعد التعرض للتمويل و الذي يعتبر من أهم الأنشطة التي تحتاجها المؤسسة في بداية نشاطها و التي وجب الحصول عليها من بين أحسن المؤسسات المانحة له هي البراء ،

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول البنك

تحب البنوك بصفة عامة دورا أساسيا في توفير الأموال المتطلبات التنموية الاقتصادية و الاجتماعية على الصعيد ، الأذئنة الاقتصادية و تأثير أو تأثير هذه البنوك قد تعرف ، تطررا كثيرا ، أدلة إلى تطور تراثها ووظائفها.

المطلب الأول : نشأة وتعريف البنك

١. نشأة وتطور البنك :

ينظر إلى البنك على أنها تلك المنظمة التي تتبادل المنافع المالية مع جموعات من العملاء بما لا يتعارض مع مصلحة المجتمع و بما يتصاشي مع التغير المستمر في البيئة المصرفية .

أصل الكلمة مصرف (بكسر الراء) . في اللغة العربية - مأخذ من الصرف يعني "بيع النقد بانتقد" و يقصد بها المكان الذي يتم فيه الصرف و يقابلها كلمة "بنك" ذات الأصل الأوروبي و المشتقة من الكلمة الإيطالية Banco التي تعني المضدة أو الطاولة، أما سبب ارتباط هذه الكلمة بالأعمال المصرفية فلأن المصرفين

^١ د. جمال الدين عبد الله، سماح بن ابراهيم الفرايد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص 20، 22.

التمويل والقرض العقارية

اللمازدين كانوا يستعملون ماضدة عشبية لممارسة أعمالهم في أسواق بيع وشراء العملات المختلفة و ذلك في أواخر القرن الوسطي ، كما أن كلمة Bankrupt و تعني ' مفاسد ' جاءت من أصل إيطالي حيث نعني كسر المضادة التي مضادة الأصول كالإعلان عن إفلاس و عدم السماح له بالاستمرار في مزاولة الصناعة . و أن الأناجيل التي تتحدث عن حياة السيد المسيح - عليه السلام - تدل على انتشار هذه العادة في الشرق و على أرض فلسطين منذ القرن الأول للميلاد ، ومهما يكن من الأمر فإن الباحثين يجمعون على أن تاريخ نشأة المصارف الحديثة يبدأ من منتصف القرن الثاني عشر للميلاد حيث تأسس أول بنك و ذلك من مدينة البندقية عام 1157 ميلادي即 1404 هـ ثم بنك رياتو برشلونة عام 1404 ميلادي即 1157 هـ.

عام 1587 ميلادي即 1609 هـ تأسس Banco della pizza di Rialto

و يعتبر هذا البنك الأخير المذكور الذي استحدثه معظم البنوك الأوروبية بعد ذلك مع مراعاة ما أنتهت به الظروف والأحوال بين دولة و أخرى، مثل بنك هامبورغ بألمانيا عام 1619 و بنك إنجلترا عام 1694 و بنك فرنسا الذي أسسه نابليون عام 1800 تم انتشار البنك بعد ذلك في أمريكا و غيرها من بلدان العالم .

إن من المسلم به أنه الحصول المتصور من قبول للودائع في بداية الأمر ثم الاستثمار المجزء الفائض منها في مراحل متقدمة إنما يربز وتطور بعده لاستعمال النقد كوسيلة في المعاملات. ولقد عرف هذه الشاطط المدنات الأولى مثل السومريين و اليابانيين و الإغريق و الرومان و إن اختلفت الأشكال و المظاهر . كما عرفه العرف قبل الإسلام و في مكة بالذات المشهورة بتجارتها مع الشام و اليمن. فكان النبي صلى الله عليه وسلم من قبل البوة مشهوراً بالأمين حيث بقيت عنده الودائع حتى قبل هجرته من مكة إلى المدينة حيث وكل بها على — كرم الله وجهه — ليتولى ردها إلى أصحابها هذا وقد عرف المكيون لاستثمار الأموال بطريقتين الأولى :

اعطاء المال عصارة على حصة من الربح و الثانية الإقراض بالربا الذي كان شائعاً في الجاهنية سواءً بين العرب أنفسهم أو بين اليهود المقربين في الجزيرة العربية آنذاك . وعندما جاء الإسلام حرم الربا و اعتبر العيب المحتسب على الإنداع الأسم و العصارة على حصة من الربح ولكن أساساً للخلاف الذي حدث بالبلاد الإسلامية أدت إلى قطع كل صلة بما كان قائماً و معروفاً من أشكال التعامل المصرفي القديم. و خضع الشرق للغرب المستيقظ من العصور الوسطى على فجره الجديد و بدأ فنون الغرب في كل المجالات و كأنما تؤدي بلا سابق أو مثيل أو تحيل أهل الشرق أن الدنيا كانت عقيماً من قبل في هذا المجال فقلعوا النظم المصرفية الأوروبية إلى أن جاءت في النصف الثاني من القرن العشرين نظم البناء الإسلامية .

و يحمل القول أن الظاهر الحقيقي — باتهام الحديث — للبنوك كان على يد الصاغة و الصيارة الذين كانوا يقتلون إيداع النقود مقابل إيداع أخذت تلقي قبولاً في التداول وفاء بالالتزامات المطلوبة من حاميها و التي تطورت فيما بعد إلى ما يسمى بالشبكات . ثم أخذ هؤلاء الصاغة و الصيارة يتلاصرون عمولة من المودعين لقاء الحفظ الأمين كما أخذوا يتصرفون بجزء من الودائع لديهم بالإقراض مقابل فائدة يتلاصرون بها بعد أن لا يحظوا أنه لا يتم سحب الودائع كلها . و ترتب على ذلك أن بدأ ظهور الصورة البدنية لأعمال البنك تبلور و تتجدد معالمها إلى أن أصبحت على ما هي عليه الآن .

2. تعريف البنك:

لقد تعددت التعاريف التي تناولت النموذج غير أنها ستنحصر على واحد منها فقط، حيث يعرف البنك على أنه عبارة عن مؤسسة مدرخ لها عبارة عن نقود في شكل ودائع و تحريرها في شكل قروض أي أن دور تعاملها هو التنفيذ ، و يعتمد نشاطها الأساسي على الودائع حيث أن البنك يلعب دور الوسيط فهو من جهة يقبل الودائع من الأشخاص و الشركات فيكون مدينا و من جهة يقوم بتنقسم هذه القروض على شكل ائمان فيكون دادا¹.

إذن لقد مرت البنوك بعده مرحلة منذ نشأتها حتى وقتنا الحالي و مما انعكس على الوظائف التي تقوم بها وهو ما مستند له في المطلب الثاني.

المطلب الثاني البنوك ووظائفها:

باعتبار أن البنوك تلعب دوراً هاماً في الاقتصاد فلها وظائف نذكر منها ما يلي :

النحو:

يعتبر قبول الودائع من أهم الأعمال التي يقوم بها البنك فعن طريق الودائع يتم خلق القروض وهي الوظيفة الأساسية للبنوك و بلاحظ أن الودائع على أن أنواع مختلفة يمكن حصرها في ما يلي :

— ودائع تحت التصرف؛

— ودائع الاحتياطي؛

— ودائع الأجل.

¹ د. سارك عبد النبي، النقد والبنوك، سكتة النازم، الطبعة الأولى، بيروت، 2000، ص 30.

الفصل الأول :

2 — خلق الودائع :

النكرة الأساسية في سبق البنك للتفوّد تأتي من اعتبار الأفراد في المجتمعات الحديثة على تسوية مدفوعاتهم عن طريق الشبكات و نتيجة لذلك وجدت البنوك أنه يمكنها أن تمارس نشاطها المعتاد مع أحد فاقدا جزء فقط من التفوّد التي أودعها كاحتياطي تقدّي و هكذا كانت الودائع الأصلية سببا في خلق الودائع، و دافع تزايد عن كمية التفوّد الموضوعة تحت تصرف الشخص و يلاحظ أن هناك قيود قانونية و اقتصادية متعددة في خلق التفوّد .

3 — منح الائتمان :

يشتمل قام السوق التجاري بالأفراد و يعنّى من المهام الرئيسية التي يقوم بها البنك لرجال الأعمال و المشروبات على حلف أنواعها ، و تتحذّل التفروض الأشكال التالية :

- الحسابات المفتوحة: أحياناً يوصف بالسحب على المكتشوف؟
- فتح الاعتمادات : هو عبارة عن اتفاق يتعهد فيه البنك بمقتضاه لشخص المفتوح الاعتماد لصالحه بوضع مبلغ تحت تصرّفه لحد أقصى و ذلك لمدة محددة .

4 — بحص الأوراق التجارية :

تعذر من أهم أعمال السوق التجارية في العصر الحديث و تزايد أهميته بازدياد ظاهرة المعاملات بين الأفراد و المجتمع ، يزداد قرام الزيادة التجارية وظيفة بحص الأوراق التجارية الجديدة ، كبرى المشروط الاقتصادي الوطني ، يستطيع المستحون و تحار العملة أن يبيعوا بضائعهم و منتجاتهم بالأجل عن طريق الائتمان الذي ينحوه للمشتري و الذي يتلزم بقتضاه هؤلاء يدفع ثمن مشترياتهم بعد مدة محددة .

5 — الوظائف الأخرى:

تباشر البنك إلى جانب الوظائف ، الأربع المسماة عمليات من الوظائف ، المالية آخرها:¹

- قيام البنك بتحجيم مدخلات العملات في شكل ودائع ادخار أو صندوق التوفير ؟
- استبدال البنك العملات الأجنبية بالعملة الوطنية ، العكس ، لصالح زملائه ؟

¹ دكتور ناصر بناني، محاضرات في الاقتصاد البنك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، من 30، 31.

الفصل الأول :

التمويل والقرض العقارية

- إصدار البنك لخطابات الضمان لمصلحة عملائه ينعقد فيها سداد مبالغ معينة ملزمه بدفعها إذا لم يقوموا بسدادها في الوقت المناسب.
- قيام البنك بالتعامل بالأوراق المالية على اختلاف أنواعها،
كما يقوم البنك بتقديم خدمات فنية لعملائه كإصدار الأسهم و السندات للشركات وغيرها من الوظائف.

من حلال تحديدنا لتعريف البنك و الوظائف التي يحملها ، يمكن إعطاء محة عن النظام البنكي الجزائري .

المطلب الثالث : النظام البنكي الجزائري:

يدر القطاع البنكي من أهم الأسس التي تذكر عيوبها أية هضة اقتصادية على اختلاف الأزمة و يلعب هذا القطاع في الجزائر دور الممول الرئيسي للاقتصاد الوطني في ظل الغياب الشبه التام للدور السوق المالية و عدم كفاءتها و فيما يلي من سلسلة الضوء على مختلف المراسيم التي من شأنها تحديد النظام البنكي الجزائري وصولا إلى ما هو عليه حاليا .

أ. المرحلة الأولى : النظام البنكي الجزائري 1962 – 1970 :¹

كان النظام البنكي الجزائري نظاما قائما على الاقتصاد الليبرالي لا يخدم التطلعات الجديدة المتمثلة في بناء مجتمع يسير على طريق الرفاهية و العدالة الاجتماعية ، وهذا من ناحية و من ناحية أخرى ، تتجه عن خروج فرنسا من الجزائر تغيرات كبيرة في النظام أحدها :²

- تغيرات قضائية ث除了 في تغيير مقررات المصادر ؟
- تغيرات إجرائية إدارية ث除了 في هجرة الإطارات المؤهلة لتسير البنك ؟
- تغيرات مالية ث除了 أساسا في سحب الودائع و هجرة رأس المال ؟
- تغيرات سياسية و اقتصادية ث除了 في التوجيهات الجديدة للجزائر المستقلة.

و هذا من حلال التطلع لبناء الاشتراكية و الانفتاح على العالم الخارجي و نظرنا لرفض و إحجام القطاع البنكي الفرنسي تمويل المشاريع الاستثمارية التي تقوم بها المؤسسات الوطنية ، الأمر الذي دفع إلى إنشاء البنك

¹ د. شاكر لتروبي، مترجم سبق ذكره، ص 51

² مليكة زبكي، سعاد بنذر، مداخلة بعنوان النظام المصرفي الجزائري عبر الإصلاحات الاقتصادية تطور و تحديات، الملتقى الأول حول الدخلان المغربي المتوسطي، قابلة، نوفمبر 2001، ج 43

المركزي الجزائري يقتضي القانون رقم 62 – 144 الصادر في 13 ديسمبر 1962 ، و أكدت له مهمة الإصدار و الرفاهية في مجال القروض و السفود و الصرف ما شهدت هذه الفترة إنشاء الخزنة الجزائرية في 29 أوت 1962 ، وإنشاء الصندوق الجزائري لتنمية سنة 1972 ، وإنشاء عملة وطنية هي الدينار الجزائري في 10 أفريل 1964 على أساس غطاء ذهبي يعادل 0.18 غ من الذهب النقي .

و مع تطلع الجزائر المستقلة لبناء دولة اشتراكية تقوم الملكية العامة لوسائل الإنتاج بذلك تقرر تأميم البنوك الأجنبية ابتداء من 1966 و تتجه ميلاد ثلاث بنوك تجارية هي:

- البنك الوطني الجزائري المؤسس في 13 جوان 1966 :
- الفرض الشعبي الجزائري (CPA) المؤسس في 14 ماي 1967 :
- البنك الجزائري الخارجي (BEA) المؤسس في 1 أكتوبر 1967 .

2. المرحلة الثانية : الفترة من 1970 – 1978 :

شهدت هذه الفترة بحث الإصلاح المالي لسنة 1971 الذي حمل في طياته روى جديدة لعلاقات التمويل للاستثمارات العمومية المختصة ، ابتداء من هذا الإصلاح غدا النظام المالي الجزائري يتميز بثلاث صفات هي : التصرّف ، تغلب دور الخزينة وإزالة تخصص البنك التجاري من خلال الخدمة .

و يتم التمويل البنكى للمؤسسات العمومية بقيام هذه الأخيرة بترتيل كل عملياتها المالية في بنك واحد من البنوك التجارية الثلاثة : حتى ينكمها متابعة و مرافقة التدخلات النقدية هذه المؤسسات . و تقوم كل مؤسسة بفتح حسابين لها في البنك التي وظفت فيه عملياتها المالية حيث يخص each account بالحساب الأول لتمويل نشاطها الاستثماري في حين يخص each account الثاني لتمويل نشاطات الاستغلال .

إن نتائج الإصلاح المالي لسنة 1971 متعددة من ناحية العملية حيث أدت إلى التقابل التدريجي للمنظومة المالية إلى وصاية وزارة المالية و بالتالي تقلص دور البنك المركزي الجزائري كما تخلّي أيضا عن تحديد المباشر للسياسة النقدية ، بحسب معرض الفرد خطط على أن يكيف مع احتياجات الاقتصاد .¹

¹ عموده حيدرات، مدخل في التحليل النقدي، ديوان المؤوعات الجامعية، الجزائر، العاشرة الثانية، 2000، ص ص، 133-134.

3. المرحلة الثالثة: الفترة من 1978 – 1985¹

شهدت هذه الفترة تحلي القطاع الشكي عن مهمة تمويل استثمار القطاع العمومي لصالح الخزينة العامة ، إلى جانب إلغاء القروض البنكية متوسطة المدى لتمويل المؤسسات والاستثمارات المتعلقة ، وقد أدت معه السياسة إلى انتقال دور وظيفة البنك في إطار محاسبي على الرغم من أنها جاءت لتخفيض من الضغوط المتواجدة على خزانتها إذ أصبح نشاطها يتميز بالسلبية في توزيع القروض و تغطيم دور الخزينة في هذا المجال مما أدى إلى أضعاف أدراجها في تعبئة الأدوار

بالإضافة لذلك فقد تدعمت البنوك العمومية بآخرين و هما :

أ. بنك الفلاحة و التنمية الريفية : تأسس بمرسوم رقم 106/82 المؤرخ في 13 مارس 1982 و برأس مال يقدر ببليار دينار جزائري و قد انبع هذا البنك عن إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري ، أوكلت له مهمة التكفل بالقطاع الزراعي بتوجيه نشاطه إلى شمالelia وكذلك والسلطات المرتبطة بتطوير عالم الريف ككل.

ب. بناء التنمية المحلية: نشأ عن إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري بتاريخ 30 أبريل 1985 بمرسوم رقم 85-85 برأس مال قدره ملياري دينار جزائري ; و يقوم بمحفظة العمليات المألوفة في البنك إلى جانب تمويل عمليات الاستيراد و التصدير .

4. المرحلة الرابعة: الإصلاح الشدي لسنة 1986²:

بعد الإصلاحات التي شهدتها النظام الشكي ، لم يكن أثر السياسة النقدية باديا حيث لم نعرف أي إنعاش اقتصادي في ظل الوظيفة المحدودة للبنوك التجارية ، والتي كانت عبارة عن صناديق لتمويل العمليات فقط هذا ما عجل بالتفكير في تعزيز الإصلاحات البنكية ، وأصبح ذلك حتميا ، وتأثر هذا الإصلاح بصدر قانون 86/12/19 بتاريخ 19 أوت 1986 . المتعلق بنظام البنك و القروض و أدخل مفهوم المخطط الوطني للقرض الذي هو عبارة عن جزء من الخطة الوطنية للتنمية و دعوهما يركزان هذا الإصلاح على ثلاثة نقاط رئيسية :

¹ العذام العذام، ثقيبات البنك، در النظميات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، جز. 6، 700.

² العذام العذام، مرجع سهل ذكره، ج 193.

الفصل الأول :

التمويل والقرض العقارية

أ. إعادة هيكلة النظام البنكي : يحجب هذا القانون أصبح النظام المركزي يتكون من البنك المركزي و البنك التجاري و البنك المتخصص بالنسبة للبنك المركزي أصبح يتكون بأداء المهام الأساسية للبنوك المركزية

ب. المخطط الوطني لفرض : بعد أداء النظام في التطورات الاقتصادية من خلال الوسائل المالية .
ت. علاقة البنك المركزي و الخزينة العمومية : جاء قانون 12/86 ليحدد من جهود الخزينة العمومية إلى البنك المركزي خاصة بسبب تمويل الاستثمارات و ثم الاعتماد على البنك التجاري و هو ما يعني سحب تدريجي لمسؤولية الخزينة في تمويل الاستثمارات المخطط لها كما تم الاعتماد على إصدار الخزينة لسندات التجهيز و المساعدة في السوق النقدي هدف الحصول على الموارد ، و بهذا استعاد البنك المركزي وظيفته التقليدية كبنك للسوق و الغربة . وظيفته السابقة كصندوق للخزينة .

٥. المرحلة الخامسة: (صلاح سنة 1988):^١

قانون 06/88 المتعلق بالبنك و القرض ، قانون معدل و متمم للقانون 12/88 حيث سمح للبنوك بالانسجام كمؤسسات اقتصادية ، و يحجبه أصبحت المؤسسة المالية هي أيضاً مؤسسة عمومية اقتصادية تخضع للقانون المدني و الشعري و تخضع لهذا الاستقلالية المالية و التوازن المالي يعني أن البنك كمؤسسة مالية عليه أن يتبعها المعايير ذاتها نشاطه و يأخذ بحسبها الربحية و المردودية و أهم ما جاء بهذا القانون :

- أعطى البنك المركزي مهمة تسيير أدوات السياسة النقدية ;
- سمح للبنوك بالحصول على قروض متعددة و طويلة الأجل في الأسواق الداخلية و الخارجية و التخلص عن مبدأ التوظيف البنكي ;
- إنشاء مؤسسات مالية جديدة كالمؤسسات الاستثمارية ;
- إلغاء النظام بالرخصة العامة للاستيراد و تعويضه بميزانية العملة الصعبة .

٦. المرحلة السادسة: بعد صدور قانون النقد و القرض:^٢

لقد جاء في النص التشريعي الأمر 11-03-11 الصادر في 26 أوت 2003 في ظرف غير يتعداه الجهاز المصرفي في ضعف كبير في الأداء و خاصة الفضائح المتعلقة بالإفلاس بنك الخلقة و الذي بين عدم فاعلية أدوات الرقابة في الإشراف التي يديرها بنك الجزائر باعتبار السلطة النقدية . كما جاء مدعماً لأهم

¹ مجموعة خدمات، دليل للتحليل النقدي، مرجع سابق ذكره، ج 1، ص 140-141.

² بالمرور بن علي، تناقضات في النظريات والسياسات النقدية، ديران ناطيونات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 187.

التمويل والقروض العقارية

الأفكار و المبادئ التي جاء بها الأمر 01-01 ، و التي تمثل أساسا في الفصل بين الإدارة و مجلس النقد و القرض فيما يخص الهيكل التنظيمي ، حيث أن في الفصل الثاني من الأمر الرئاسي 03 - 11 أشارت المادة 18 بصفة تشكيلا مجلس إدارة بنك الجزائر ، كما نصت المادة 19 على مهام ووظائف مجلس الإدارة و الذي يعبر السلطة التشريعية الثالثة على إصدار التصوص و القواعد المطبقة عن بنك الجزائر .

تم توسيع مهام مجلس النقد و القرض ، حيث نصت المادة 62 الفقرة (ج) بتحديد السياسة النقدية و الإشراف عليها .

» تنص المادة 84 من الأمر بالجريدة للبنوك لقيام بكل العمليات و الحرية في اختيار الزبون و نوع التخطيم . وهذا في إطار التوجه الجديد للبنك الشامل إلى جانب البنك و المؤسسات الأخرى يدخل المشرع

حسم آخر هي التعاضديات Mutualité

» تنص المادة 74 من الأمر العدل للمادة 8 - 16 من القانون 90-10 على أن المؤسسات المالية و البنك يمكن أن تأخذ مساهمات و خوزها و لا يجوز أن تتعدي هذه المساهمات بالنسبة للبنك الخالد التي رسمها قانون القرض و النقد و لم تعطي سقفاً لحد المساهمات البنكية .

» الأمر في مادته 130 المؤسسات الجزائرية التي تنشط في المجال المنجمي و الصناعي مثل : سوناطراك بفتح حسابها بالعملات لدى بنك الجزائر و إيقاعها لديه و من هنا تستطيع القول أن الأمر 03 - 11 قد حدد علاقة بنك الجزائر مع الحكومة أخيراً للاقتراض في التأثير على السياسات الاقتراضية للبنك وفقاً لما يقتضيه الوضع النقدي .

عرف النظام البنكي الجزائري عدة مراحل منذ نشأته من خلال تأمين البنك الأجنبية بعد الاستقلال مباشرة مرورا بالإصلاحات المعاقة التي عرفها و التي تزامنت مع التغيرات الاقتصادية التي عرفهاالجزائر و صولاً إلى وقت الحاضر .

تقوم البنوك بعدة وظائف تشمل تقديم القروض و هي عديدة و مختلفة و من أهم أنواع هذه القروض الآتية من مارف ، البنك المركزي ، التأمين ، العقارية و التي سوف نسلط الضوء عليها في البحث التالي .

المبحث الثالث: القروض العقارية

نظراً لتفاقم مشكلة العقار بصفة عامة و السكن بصفة خاصة ارتفعت البنوك إلى تناول متوج محوري جديد ألا و هو القرض العقاري .

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول القرض العقارية

تعتبر القروض أسلحة رئيسية لتوظيف الأموال المخضوعة تحت نصرف البنك و المؤسسات المالية الأخرى نظرًا للدور الاقتصادي الفعال الذي تقوم به و على هذا الأساس ستنطلق إلى مفاهيم القروض.

أ) مفهوم القرض العقاري وخصائصه :

توجد عدة تعاريف لقرض العقارية تأخذ منها :

❖ التعريف الأول:¹ تستخدم القرض العقارية في تمويل شراء مباني قائمة بالفعل و في تمويل إنشاء مباني جديدة و قد يمتد تاريخ استحقاقها إلى ثلاثين سنة يسدد خلالها القرض على أقساط أو يسدد دفعات واحدة عندما يحين الأجل ، و عادة ما تكون القروض مضمونة بالمنزل الذي تم شرائه أو ينتمي . ونظراً لحجم هذه القروض و طول الفترة التي يستحق بعدها القرض فإنها عادة ما تكون من نصيب البنك الكبيرة.

❖ التعريف الثاني:² يعتبر قرض يقدم للأفراد و المشروعات لتمويل شراء أرض أو مبنى و تكون المدة لهذا النوع من القروض عادة لفترة طويلة قد تصل لأكثر من 15 سنة .

في هذا الحال عادة ما تكون هذا القرض مضمونة بعقار RQULET — الذي تم شرائه أو بنائه و بالتالي فإن القروض العقارية هي قروض طويلة الأجل لما مدتها تصل في المتوسط إلى 25 سنة ، و هي موجهة في الغالب، لتمويل شراء بناء أو ترميم مسكن و منه فالقرض العقاري مرحب له تقليل من مشاكل السكن .

❖ تمييز القروض العقارية بالعدد من الملاكين، و التي تمثل في :³

• أفراد مستأجريون بدون مشروع عقاري : حيث توسيع القروض العقارية و تقدم منتجات جديدة و سهلة ، مما يتيح الأنجح جلب هذا الصنف من الزبائن و كمثال عن ذلك البيع بالإيجار الذي بدأ تطبيقه أخيراً .

¹ سعد ابراهيم عذى، إدارة البنك التجاري، مدخل أخلاق المقاولات، الكتب العربي الخديج، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثالثة، 1996، ص 214.

² عبد المقصود زيدان، رمزي، عمرو، أحمد حربى، إدارة الائتمان، إدارة الائتمان، دار وائل لنشر، الأردن، 1999، ص 107.

³ Coulomb Eresue, Banque N 540, Août- Septembre 1999

الفصل الأول :

التمويل والقروض العقارية

- أفراد سلاك عن طريق القرض: هم الذين يشترون العقارات في حالة ظهور فرصة لذلك باعتبار أن له فائض مالي، وهذا الصنف من الزبائن لهم رؤية جيدة للقرض العقاري الذي يوجه يتم امتلاكه العقار وبالتالي الراحة والأمان .
- ملاك موجودين فعلاً : هذا الصنف يعتبر الحصول على عقار المسكن مشروع أساسي جوهري وقاعدبي وحسب البناه لهذا الصنف هو أحسن زبون له لأن مبتغاهم هو قرض عقاري للحصول على مسكن .
- ضرورة تنويع و تسهيل القروض العقارية .

2: أنواع القروض العقارية:

تشتمل أنواع القروض العقارية فيما يلي :

القروض التي تخضع للفطاع العمومي (النظامي) ، قروض القطاع الحر قروض الحصول على مسكن اجتماعي.

1.2. القروض التي تخضع للفطاع العمومي (النظامي) :

يوزع هذا النوع من القروض عن طريق مؤسسات القرض التي تخضع القروض عن طريق الامتياز والتي تضع معدل فائدة ثابتة من طرف السلطات التشريعية.

2— قروض الحصول على مسكن اجتماعي :

يتم هذا النوع عن طريق العقد الذي من خصائصه تسهيل عملية امتلاك السكن . هذا النوع موجه للأفراد ذوي الدخل المتوسط و الضعيف .

3.2 — قروض القطاع الحر:

هذا النوع من القروض معطى من طرف هيئات القروض حيث أن أية هيئة يمكنها تطوير تنويع و تسهيل منتجاتها ، ويمكن تقسيم القطاع الحر إلى فئتين :

¹ عرشان بستان، القرض العقاري، مذكرة تخرج لميل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، المدخلة 2004، ص 10.

² كرم آية عمر، تمويل الأشخاص في إطار التأمين، مذكرة تخرج لميل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية، 2004، ص 57.

أ. القروض التي سدادها مختلف (متباين) : يتم تسديد رأس مال في عدة أشهر بعد الاقتراض أو لعدة سنوات بالنسبة لرأس مال المتضمن القواعد و الاختلاف في تسديد القرض يمكن أن يكون جزئي أو كلي .

ب. القروض التي سدادها سلمي : في هذا النوع يتم تسديد رأس ماله و فوائده وفق زمني محدد، أو يمكن تصنيفه مع خصائص القواعد الثابتة أو مع الفوائد المعادة النظر فيها.

أصبحت القروض العقارية تشكل نوعاً أساسياً و مميزاً لأنواع القروض المقدمة من قبل البنوك خاصة مع متطلبات المرحلة الراهنة اقتصادياً. وهي متعددة الأنواع و الخصائص .

المطلب الثاني : إدارة القروض العقارية :


لا يوجد نموذج كامل يمكن إتباعه في إدارة القروض العقارية ، ولكن توجد معايير لوضع هيكلة قادرة على التحاور مع كل متطلبات القسم الخاص بـ إدارة القروض العقارية .

١. هيكل التنظيمي للقروض العقارية :

عالياً ما توجد عوامل داخلية و أخرى خارجية على هيكلة إدارة انفرض العقاري حيث يتطلب الأمر وجود هيكلة جديدة توافق و متطلبات المحيط و النظام الاجتماعي و الاقتصادي المعامل به في البلد ، فالمأهول المرجو من التنظيم الهيكلي هو تقديم أحسن الخدمات إلى الزبائن بأقل تكلفة ممكنة وذلك عن طريق تحديد عدد القروض التي يجب معالجتها من طرف الموظف الواحد ، وكذلك معرفة التكلفة المتعلقة بالقرض الواحد ، مردودية الاستثمار ، وكذا معرفة درجة إشباع الزبائن ، فكل هذه المعايير تعبر عن مدى فعالية ، الهيكل التنظيمي المستعمل .

وللترسيح أكثر نعرض الشكل التالي :

الشكل رقم (01): هيكل التنظيمي الخاص بإدارة القرض العقاري



المصدر : عبد القادر بلطاس ، الاقتصاد المالي و المصرفي ، السياسات و التقنيات الحديثة في تمويل السكن ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001 ، ص 44.

و سه فإدارة القرض تشمل على الأقسام التالية :

- قسم تحصيل المستحقات ؟
- قسم المستحقات المتعلقة بالتأمينات و الضرائب ؟
- قسم المستحقات غير المسددة ؟
- قسم خدمات الربا .

حيث أن كل قسم يتکفل بوظائف محددة ، فمثلاً قسم المستحقات غير المسددة يوجد موظف متخصص في التحصيل ، كتابة الرسائل ، التذكير بتواريخ الاستحقاق إجراء عدة مكالمات هاتفية ، وهناك موظف آخر يتفرغ لأعمال التقييم و الاتصال بالجهات القانونية و ذلك لبع الإجراءات الخاصة باسترخاع المبالغ المستحقة و الاتصال بالشركة المزمنة و الحصول منها على معلومات متعلقة بالعمليات .

أما فيما يخص التسديدات الخاصة بالضرائب و التأمينات ... الخ فيمكن خلق فروع تتکفل بجمع التأمينات بالملكية موضوع الرهن .

2 . منح القروض العقارية :

من أجل منح القروض العقارية يجب توفر بعض الشروط بالإضافة للمستند بالقرض :

1.2 . مجال التطبيق :

يسمح القرض العقاري :

الفصل الأول :

التمويل والقرض العقارية

- تمويل شراء مسكن جديد أو فلطة أرض ؟
- البناء الذاتي ؟
- تمويل قرض التهيئة و الترميم .

2 — معايير الأهلية :

يجب أن تتوفر في المستفيد من القرض العقاري الخصائص الآتية :

- كمل شخص طبيعي ذو جنسية جزائرية مقيم أو غير مقيم بالجزائر، أو مندوب في الخارج في مهمات مؤقتة ؟
- أن يكون لذوي راتب ثابت و منظم يساوي أو يعوق 18 ألف دينار جزائري (18.000.00) أي الأجر الوطني الأدنى المضمون ؟
- يبلغ السن القانوني عند الترخيص بالقرض: أن لا يتعدي 65 سنة.

3.2 — شروط التمويل و تقديم القرض العقاري :

تتوفر بعض الشروط لطبع التمويل و هي :

a. من حيث المستفيد: تحويل على الأقل 20% من قيمة المسكن المراد شرائه إلى حسابه البنكي ، و كل قرض يباع من طرف المقاول أو المقاول أو المقاول يجب أن تكون ممتدة بقوائم قانونية و ممضية ، دفع منع التأمين من طرف المستفيد و تكاليف الموثق و العمولة كما أن هذه التكاليف يمكن ضمها إلى مبلغ القرض.

b. من حيث القرض : تشمل كلًا من :

- مبلغ القرض: قيمة القرض لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار جزائري مهما كانت قيمة المسكن أو البناء أو تكلفة التوسيع و الترميم و تتجدد على أساس قدرة الإرجاع الشهرية .
- كمان الأقساط الشهرية عند الإرجاع يجب أن لا يتجاوز نسبة 30% من الدخل الشهري للأسرة إن كان هذا الدخل أقل أو يساوي 50000 دج و 40% إذا كان الدخل يفوق 50 ألف دج .
- مدة القرض : المدة القصوى لإرجاع المبلغ المقترض تصل إلى 25 سنة و هي محددة على أساس قدرة الإرجاع و سن الربو .

- معدل الفائدة : المطابقة مع شروط إعادة التمويل من طرف شركات إعادة التمويل الرهنـي (SAII) معدل الفائدة متغير طول مدة القرض ، كما يمكن أن ينبع للارتفاع أو الانخفاض تبعاً للسوق .
- الرسوم : إن القرض العقاري البنكي المتوجه للأسر مغطاة من الرسوم على القيمة المضافة .

الفصل الأول :

التمويل والقرض العقارية

► اللحنة : تحصل لجنة تسليم القرض على مبلغ مالي من طرف المستفيد في بداية مدة القرض و يتغير هذا المبلغ حسب مدة القرض ما بين 6000 و 12000 دج .

► استرجاع و استعمال القرض : تغتير مدة إلغاء القرض 03 أشهر كحد أقصى ابتداء من تاريخ الإشعار بالقرض ويمكن استرجاع القرض بشهادة عدم تحاول هذه المدة ، المستفيد ملزم بدفع عمولة 1% من القسط غير المستعمل.

- أجل تحقيق سكن شخصي عن طريق البناء الذاتي هو 36 شهراً أو 12 شهراً في حالة التهيئة أو التوسيع أو الترميم.

- المقرض يستفيد من تأجيل تسديد القرض قدره 12 شهراً في حالة البناء الذاتي و 6 أشهر في الحالات الأخرى .

- استرجاع القرض يكون بدفعات شهرية ثابتة (مبلغ القرض - الفائدة) تحسب من حساب المستفيد .

► الكفاءة و القدرة على اتخاذ القرار : تغتير مرحلة اتخاذ القرار بالقبول أو الرفض من أهم المراحل التي تستدعي مراجعة جميع المعلومات المتعلقة بقدرة المقرض على تسديد القرض حسب المدة الزمنية المحددة ، و كذلك الورف يدقق على التفاصيل المتعلقة بالضمادات المقدمة .

إن القدرة على اتخاذ القرار تعود للرئيس المدير العام للبنك بالدرجة الأولى .

3 . تحضير ملف القرض و معالجته :

و يجب تحضير ملف القرض و معالجته من خلال :

1.3 — تكوين الملف :

على طالب القرض العقاري التقدم للأقرب وكالة مرفقا بطلب خطى و نسختين ملف القرض و الذي يحتوي على الوثائق الإدارية الخاصة بالزبون كشهادة الإقامة و شهادة الميلاد و شهادة العمل الخ ، و كذلك الوثائق الخاصة بالمسكن المراد تمويهه سواء كان هذا العميل يريد شراء مسكن أو تهيئة أو توسيع سكنه للعائمه أو ترميمه .

2.3 — معنجلة الملف :

تكون عن طريق جهة متخصصة تقوم بمعايرة و معرفة شرعية الوثائق المقدمة من طرف العميل كلما لقتها على استرجاع القرض و تحميل خطر القرض .

الفصل الأول :

التمويل والقروض العقارية

تُعبَّر القروض العقارية دور مهم في إسْبَادِ الاقتصادِ عن طريقِ حسنِ إدارتها و معرفةِ هيكلها التنظيمي و شروطِ منح هذهِ القروض .

ثم تأتي مرحلة تقديم التعرض في حالة الموافقة و تستعرض هذه الخطوات بالتفصيل في الفصل التصعيدي .

٤. الإيرادات المتعلقة بإدارة القرض العقاري :

تُوجَدُ عدَّة مصادر للدخل بإدارة القرض العقاري من طرفِ البنك و من أهمها:

- عمولة الادارة أو التسيير الخاصة بالقرض ، و تمحب هذه العمولة على أساس نسبة ثانية من الرصيد المتبقي كل شهر ، قيمة العمولة حسب مدة القرض ؟
- الإيرادات التي يأتي من الموارد التي يحصل عليها البنك و ذلك من إجراء توظيف المبالغ المرهونة و التي ستدفع في المستقبل لشركات التأمين و الضرائب ؟
- الإيرادات التي تأتي من الفوائد الخاصة عن طريق توظيف مستحقات مسددة من طرفِ الزبائن ؟
- الإيرادات التي تأتي من العمليات التي تمحب على المستحقات المتأخرة .

٥. التكاليف المتعلقة بإدارة القرض العقاري :

هذه التكاليف تمثل في العمالة و تشغيل نظام الإعلام الآلي المستعمل فانعناصر التي تتكون منها التكاليف الإجمالية هي التكاليف المباشرة و المزونات الخاصة بعدم تسديد المستحقات و استهلاك تكاليف حقي إدارة القرض ، حيث تعزز التكاليف الثالثة أهم عناصر التكلفة .

المطلب الثالث : إدارة و تسيير أخطار القروض العقارية :

تعتبر القروض العقارية أكثر المنتجات البنكية تعرضاً للأخطار الاقتصادية نظراً لطول آجال استحقاقها ، لهذا سنحاول التعرف على هذه الأخطار بمختلف أنواعها ، و الوسائل و الطرق التي تسعها البنوك التجارية للتحكم في هذه الأخطار قبل اتخاذ قرار منح القرض العقاري (الوسائل الفنية) ، وكذلك بعد الموافقة عليه ، منح القرض (وسائل التسيير البعدية)

١. الأحكام المرتبطة بالقروض العقارية :

إن عملية منح القروض العقارية ترتبط بعدة أحاطر متعلقة بالنشاط البنكي و يمكن تعريف الأخطار البنكية على أنها : " الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك بسبب عدم قدرة الزبون أو عدم وجود النية لديه لسداد أصل القرض و فوائده ، و يمكن تلخيصها فيما يلى :

٢.١.١ الأخطار التقنية:

تشمل في الأخطار المتعلقة بعدم احترام القواعد التنظيمية الخاصة بمنح القروض العقارية بخصوص المدة ، المبلغ ، شروط التسديد و معدلات الفائدة التي يجري تحديدها و ضبطها بشكل دقيق من أجل ضمان حقوق البنك و العميل .

2.1. الأخطار الإدارية :

تشمل في الأخطار المتعلقة بالتجاوزات والأخطار الإدارية المرتبطة بتكوين ملف القرض وكيفية معالجته وتسيره إدارياً، ولضمان التسيير الإداري الجيد وتجاوز الأخطار يجب:

- الالتزام باختيار الموظفين الأكفاء ذوي الخبرة العالية و الكفاءة في مجال تسهيل تسيير القروض العقارية ؟
 - توفير وسائل الإعلام الآلي في مجال التسيير و الإدارة ؛
 - التحديات ، الزيارات الوظائف و المسؤوليات ، المتعلقة بكل مصلحة (فالوليلة ، تدابيبا ... الخ) و لتنظيم شبكة علاقات جديدة بينها .

٣. الأخطار التجارية :

تمثل الأخطار المتعلقة بعدم احترام الجوانب القانونية و التنظيمية الخاصة بمنع القروض العقارية ، حيث يمكننا التمييز بين :

أ. الأخطر ل المتعلقة بعملية تحرير العقد : بحيث أن يتضمن هذا الأخير جميع المعلومات الخاصة بعملية الإقراض

²¹⁰ *ibid.* 2000, 103. نظر إلى: *الكتاب المقدس في العصر الحديث: دراسات في العقيدة والتأثیر*، طبع بالدار العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، 15-16.

² إيمان طربال، تقييم مساهمة البنوك التجارية في تمويل السكن- دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير والإستثمار - مذكرة تخرج لبس شهادة

¹²³ الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قسطنطينية، 2005، ص 123.

³ عرض يذكر اتجاهات تسويق الخدمات المصرفية، بيان التذكرة والنشر مصر 1999 : ص 103.

ب . الأخطار المتعلقة بعملية الرهن العقاري : تتطلب عملية منح القروض العقارية الحصول على مجموعة من الضمانات و هي عبارة عن رهن عقاري من الدرجة الأولى للأصل الممول .

٤.١ الأخطار المالية :^١

تتمثل في الأخطار المرتبطة بالتغييرات في معدلات التضخم و معدلات الفائدة و ظروف العرض و الطلب على القروض العقارية و مستوى الدخل بشكل عام ، إضافة إلى ظروف المقترض بصفة خاصة يعنى قدرته أو عدم قدرته على تسديد في مواعيد استحقاق الدفعات ، وهي تمثل فيما يلي :

- أ. الخطر بالمقابل : يعد هذا النوع هو أقدم الإخطار البنكي أو أكثرها أهمية ، ويعرف على أنه ذلك الخطر الذي ينبع عن عدم ملاءة المقترض ، أي قدرته على تسديد الكلي أو الجزئي لبالغ القرض وله قسمين :
- ❖ خطر عدم التسديد : يكون في حالة العجز التام و النهائي للمقترض عن عملية تسديد المبلغ الكلي أو الجزئي للقرض ، مما يؤدي إلى إلحاق أزمة السيولة بالبنك .
- ❖ خطر تجميد القرض : يكون في حالة عجز المقترض عن تسديد القرض في المواعيد المستحقة مما يؤدي إلى إلحاق أزمة سيولة بالبنك

ب. خطر السيولة :^٢ يعرف بأنه لا يحصل تعرض البنك لموجة مفاجئة من قبل المودعين في نفس الوقت و غير متوقعة و غير مخطط لها ، مع عدم توفر سيولة بديلة له مما يحد من قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته ، خطر معدلات الفائدة :^٣ يتمثل هذا الخطر في الخطر المتعلق بمدى حساسية موارد و استخدامات البنك ذات معدلات الفائدة الثابتة للتغيرات معدلات الفائدة ، مما يؤدي في غالب الأحيان إلى التأثير السلبي على هامش ربحية البنك خصوصا ففي حالة منح قروض عقارية ذات معدلات فائدة ثابتة ممولة عن طريق موارد قصيرة الأجل ذات معدلات فائدة متغيرة .

^١ إنصاص طربال، مرجع سابق ذكره، ص 125.

^٢ أحلام بوعلي، سليمان هيد الرزاق، تقييم أداء البنك التجاري الجزائري من حيث العائد والمخاطر، ورقة بحث، ٢٠١٠، في نالقون الورقى حول المعلومة المصرفية الجزائرية (واقع وآفاق)، جامعة الشيف، أيام ١٤ و ١٥ ديسمبر ٢٠٠٤، ص 103.

^٣ S. De coussergues, *Gestion de la banque: du diagnostic à la stratégie*, 3^{ème} édition, Dunod, Paris, 2002, p 99.

الفصل الأول :

التمويل والقروض العقارية

5.1 - خطر عدم الملائمة :

يتمثل في الخطر المرتبط ببنك في حد ذاته كشيحة الأخطار السابقة الذكر حيث يصبح البنك غير قادر على تغطية التزاماته، وعلى هذا الأساس تقوم السلطات النقدية بفرض نسبة معينة للأموال الخاصة لتغطية هذا الخطر.

6.1 - خطر انخفاض قيمة الضمان العقاري :

يتمثل أساساً في انخفاض قيمة الأصول الممولة المعروض كضمان لصالح البنك، نتيجة لظروف العرض وطلب في السوق العقاري.

7.1 - خطر الاستردادات المبكرة¹ :

يتتحقق هذا الخطر عندما يقوم المقترض بتسديد أقساط القرض قبل تواريف الاستحقاقات المتفق عليها ، عند حصوله على قرض عقاري بمعدلات فائدة ثابتة ، ويتبعها بعد فترة انخفاض في معدلات الفائدة في السوق نتيجة لظروف اقتصادية أو ظروف مالية (تغيير معدلات الفائدة) ، مما يدفع المقترض إلى تسديد الأقساط المتبقية من القرض و يستطيع البنك أن يتوجب هذا النوع من الأخطار بفرض غرامات مالية على عمليات التسديد المسبق .

2 . الإدارة القبلية لخطر القروض العقارية :

و التي تمثل في مختلف الطرق التي يستعملها البنك من أجل دراسة ملف القرض العقاري للتعرف على المركز المالي للعميل و مبلغ القرض و مدة القرض و معدل الفائدة و مختلف الضمانات المعروضة من طرفه (العميل) لاتخاذ قرار قبول أو رفض منح قرض و هي تمثل أساساً :

2.1 .. نظام التفويض (الوكالة) :

يتمثل في الفعل الإداري و الشكلي (بموجب عقد تفويض) يستطيع من خلاله البنك أو مسیر مالي مثول له اتخاذ القرارات الخاصة بنشاطات الإفراض ، منح وكالة لصالح تنظيم معين قد تكونلجنة قرض أو مساعدة

¹ إيسام ضوبيال، مرجع سابق ذكره، ص ص 129-130.

تحتخصة في البنك للقيام بدراسة ملف القرض وتخاذل القرارات الخاصة به ، حيث يهدف نظام التفويض إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن تلخيصها فيما يلى :

- تحسين نوعية الخدمة (السرعة في الأداء ، مستويات اتخاذ القرار) ؛
- تحكم في الأخطار المتعلقة بالقرض العقارية من حيث المبلغ والمدة ونوعية الضمانات ؛
- التزام بالقواعد والتنظيمات الخاصة بالبنك (القانون الداخلي للبنك) .

يرتكز نظام التفويض على 03 عناصر أساسية هي :

❖ مجال استخدام التفويض : يرتكز نظام التفويض الخاص بدراسة ملف ، القرض على مبلغ القرض المعوض لكل عملية ، توسيع استخدامات القرض ، وطبيعة القرض ؛

❖ شروط ممارسة التفويض : يقوم هذه الوظيفة موظف أو مجموعة من المفوضين التابعين للجنة المختصة في دراسة ملفات القروض ، حيث تأخذ العملية شكل عقد كتابي يسمح بتحديد المدف من هذا التفويض ومسؤوليات كل طرف فيه بالإضافة إلى تسهيل عمليات المراقبة عن طرف المؤسسات المقرضة ؛

❖ متابعة و مراقبة عملية التفويض : تدخل هذه العملية في إطار تسيير أخطار القروض العقارية واحترام الإجراءات الداخلية المتبعة من قبل .

2— طريقة التقييم (قرض العلامة scoring)

لقد ظهرت هذه الطريقة لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1950 ، وهي اليوم شائعة الاستعمال في كثير من المؤسسات المالية . و تعرف على أنها طريقة إحصائية تحكمها من الترافق عن طريق علاقة رقمية تسمى (score) ، الخطر الذي يمثل المفترض بالنسبة للبنك .

لطريقة التقييم عدة مزايا أهمها البساطة و السرعة و التحais و التمايل¹ أما عيوبها فهي تتأثر بتغيرات وتطورات المخيط الاقتصادي (التضخم ، تغيرات أسعار الفائدة الخ) ، هذا يجعل استعمال نتائج تعتمد على معطيات سابقة قابلة للنقد خصوصا فيما يتعلق بالقرض العقارية الأجل (القرض العقارية) كما أنها تمثل تحفظ

- التغيرات في سلوكيات العملاء الجيدين وغير الجيدين مما يؤدي إلى التأثير على تركيبة العادات المميزة ؟

¹ Le causserges S.opeit, p175

- التغيرات التي يمكن أن تجرى على ملفات القرض تغيير تشكيلة الوثائق المكونة لملف القرض مما يؤثر على النتيجة و يجعلها عشوائية .

3.2 - طريقة الميزانية المودجية :¹ the budget type

تعتبر الطريقة التي يتم الاعتماد عليها بشكل كبير في مجال تسيير أحطاط القروض العقارية ، ترتكز على تحديد مجموع المدائحيل و النفقات (التكليف غير المضبوطة) بما فيها القروض الممنوحة في فترات سابقة لعائلة مودجية بهدف تشكيل ميزانية واستخراج الرصيد أي الفرق بين المدائحيل والتتكليف والذي يمثل من جهة القدرة على الادخار ، ومن جهة أخرى المقدرة أو عدم القدرة على تسديد القرض المطلوب انطلاقاً من معطيات مصرح بها كالمأنيب مثلًا الخ . و إنما على المنطق الحسابي الذي يعتمد على معطيات خاصة بالفئة الاجتماعية للقروض و نفقاته المئالية محصل عليها من دراسات خاصة بالاستهلاك .

4.2 - تحديد لمصدид الصافي الخاص بالعائلة :

يسعمل البنك هذه بشكل فردي أو يستعين بها لتدعيم نتائج الطريقة السابقة (الميزانية المودجية) تذكر هذه الطريقة على حساب الفارق بين مجموع المدائحيل والتتكليف مع الأخذ بعين الاعتبار عدد أفراد العائلة بهدف تحديد المبلغ المالي ، الذي يضع المقترض في وضعية عدم الملائمة وهذا الرصيد يتم حسابه بالطريقة الآتية:

$$\text{رسوم المدائحيل} \quad \text{رسوم التتكليف} \quad \text{مبلغ مالي معين}$$

عدد أفراد العائلة

5.2 - طريقة الخبراء :

هي طريقة تساعد البنك على اتخاذ قرار منح أو رفض منح قرض عقاري بالاستعانة بخبرة طيبة و طريقة تفكير شخص متخصص في هذا المجال ، حيث ترسل إليه المؤشرات أو المعطيات الخاصة بطلبات القروض العقارية في شكل اقتراح يتم على أساس اتخاذ القرار .

¹ إبراهيم طوبال، مرجع نفسه، ص ص 133-136.

6.2. مصادر المعطيات الخارجية :

تعتبر المعلومة عنصرا هاما في فعالية أي سياسة للتحكم في الأخطاء ، وبالإضافة إلى اعتماد البنك على الملفات الداخلية الخاصة به و التي تتضمن معلومات حول حركة حسابات العملاء ، سلوكياته و تطور مداخليه ، فهو يحاول دائما اللجوء إلى مصادر خارجية لتحقيق من الوضعية الحقيقة للعميل ، ومن ضمن المصادر الخارجية ذكر :

أ. محفظة الرهنات : تزود البنك بقائمة ووضعية للمباني و المستكبات الخاصة بتغطية عمليه ، وكذلك مختلف العمليات المطابقة تعليها سواء بيع أو رهن خصوصا إذا تعلق الأمر بالرهن القضائي لتحقق لصالح دائنين آخرين .

ب. البنوك المركزية : على سبيل المثال بنك الجزائر الذي يقدم المعلومات لمباقي البنوك التجارية عن طريق مصالحة ذكر منها مركزية الأخطار و مركزية عوارض الدفع

7.2 . الضمانات و تأمين القروض العقارية :

أ. الضمادات : تشمل نوعين هنا : الغسانات الشعوبية ، الغسانات العينية :

❖ الضمادات الشخصية : تعرف على أنها كل تعهد من طرف شخص طبيعي أو معنوي ، بأن يجعل محل المدين إذا لم يفي هذا الأخير بالتزامه إتجاه دائه ، في مجال القروض العقارية يتم بالاعتماد بشكل أساسى على الكفالة ، هي عقد يتم بموجبه التزام شخص يسمى الكفيل بتنفيذ التزامات المدين إتجاه دائه في حالة عجز هذا الأخير عن تسديدها بنفسه .

❖ الضمادات العينية : تتمثل في كل الأصول التي يضعها المدين المقترض أو غيره تحت تصرف البنك التجاري ضمانا لسداد ديونه في حالة عجزه عن تسديدها في مجال القروض العقارية .

يتم الاعتماد على الرهن العقاري و هو عقد يكسب الدائن حق التصرف في العقار الم抵押 .

ب. التأمينات : تشمل كلًا من تأمينات الوفاة ، التأمينات الخاصة بفقدان العمل ، والتي سيتم تفصيلها في الآتي :

❖ تأمينات الوفاة ، العجز وعدم القدرة على العمل : يعتبر هذا النوع أكثر الأنواع شيوعاً واستعمالاً في مجال القروض العقارية ، حيث تلتزم بمحبه شركة التأمين بتسديد أقساط القرض في حالة وفاة .

❖ التأمينات الخاصة بفقدان منصب العمل : في حالة يقرض المقتضى لفقدان منصب عمله نتيجة لظروف اقتصادية تلتزم شركة التأمين بدفع أقساط القرض بصفة كلية أو جزئية

3. الإدراة البعدية لأخطار القروض العقارية :

تقدير الخطر المتعلق بالقروض العقارية و الموافقة على منحها ، بل يجب على البنوك التجزيز المتابعة و التقييم للمستثمرين من أجل ضمان السير الحسن لعملية منح القروض العقارية حيث يمكننا التمييز بين :

1.3 . عملية تقييم الضمانات:²

قد تغول البنوك حوالي 85% من القيمة الإجمالية للعقار ، أي مبلغ أقرض الممنوح بالنسبة إلى قيمته، حيث يمثل الفارق الذي بينهما دامش الضمان بالنسبة لبنك و هو يعبر عن مساهمة الماقتضى في تمويل العقار ، كما أنه في حالة إعادة البيع الإجبارية (تحقيق عملية بيع الأصل المرهون) يصعب هنا الدامش مشابهة تعطيله لأنها تخالف القيمة السوقية و تقييم الرهنات وفق الطرق التالية :

أ. تقييم الأصل العقاري عن طريق المقارنة المباشرة : حسب ، هذه الطريقة يقوم المقيم بالبحث عن حالات لبعض منتجات عقارية ذات خصائص متقاربة مع العقار المراد تجاريده قيمته ، ولكن من الملاحظ أنه من الصعب إيجاد حالات بيع في فترات زمنية متقاربة متشابهة بالاعتماد على وحدة قياس مشتركة .

ب. طريقة التقييم عن طريق سعر التكلفة : حسب هذه الطريقة يتم تقييم العقار على أساس تحويل منفصل لمكونات العقار الأرضية و البناء بالاعتماد على سعر التكلفة فهذه الطريقة قد تصلح أكثر في العقارات المنشآة حيث إلا أن عملية التقييم تصبح أكثر تعقيداً إذا كانت العملية تخص عقار قديم أو تكون نادر .
ت. التقييم عن طريق المذاخيل : تعتمد هذه الطريقة في تقسيم الأصل العقاري و يقدرته على توفير مذاجيل تأجيرية في المستقبل . حيث ترتكز عملية التقييم على المفهوم المالي للفيضة بالإضافة إلى القيمة الحالية للمذاخيل المستقبلية الناتجة عن الأصل العقاري .

¹ عبد العزير باطاش، الاقتصاد المائي والمصرفي، السياسات و التقييم الحديثة في تمويل السكن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 203.

² إبراهيم طوبال، مرجع سابق ذكره، ص ص 139-141.

2.3 المؤونات¹

تعتبر المؤونات أو كما تعرف بالمخصصات عن جزء من الأرباح الغير موزعة و المقدرة من النشاط البنكي و المواجهة لخاصة الخسائر المتوقعة من العمليات البنكية بصفة عامة ، ويمكن حسابها وفق طريقتين :

أ. الدراسة الشاملة للملفات : تختص دراسة جميع الملفات الخاصة بالقروض العقارية بالاعتماد على معطيات تخص ذمة العميل و المبلغ المستحق عليه أي قيمة القرض المقدم أو القيمة المتبقية من القرض بعد دفع بعض الأقساط، وتقييم الضمانات.

ب. الطريقة الإحصائية : نذكر هذه الطريقة على إحصاء القيم المتوقع عدم تسديدها حيث يتم تقييم المبالغ المتوقع استرجاعها اعتماداً على قاعدة إحصائية سليمة ، مما يجعل مخزون المؤونة بشكل تمويل الخسائر المتوقعة في المستقبل .

إن آليات و إدارة تسيير الأخطار تختلف من بنك لأخر حيث تحاول هذه الأخيرة جاهدة التحكم فيها عن طريق إتباع مجموعة من الوسائل .

¹ المرجع نفسه، ص142.

خاتمة الفصل:

من خلال تجربتنا المأهولة التمويل بمختلف مصادره ، ودور البنك ك وسيط مالي في التسويق و كذلك قمنا بتحليل تطور النظام البنكي الجزائري عبر مراحله المختلفة و عليه يمكن القول أن البنك ها دور مهم و أساسى في التمويل و تشجيع الحياة الاقتصادية.

الفصل الثاني :
تمويل العقار السكني في
الجزائر.

المبحث الأول : السوق العقاري في الجزائر :

ستتناول في هذا الموضوع تعريف السوق السككي في الجزائر و مختلف خصائصه التي تميزه عن باقي الأسواق العقارية في مختلف بلدان العالم تليه إشارة إلى مراحل تطوره متبرعة بعرض المنتجات العقارية المتداولة فيه وأخيراً أهم المتدخلين فيه على مستوى عمليات الدورة العقارية.

المطلب الأول : مفهوم السوق العقار السككي في الجزائر وتطوره التاريخي .

توجد عدة تعاريف لسوق العقار السككي سيتم التعرض لأهمها بالتفصيل ومعرفة مراحل تطوره التاريخي.

1. مفهوم سوق العقار السككي في الجزائر¹

لقد أعطيت عدة تعاريف لسوق العقاري لكننا سنحاول تقديم البعض منها بحيث تكون مكملة لبعضها البعض .

❖ التعريف الأول : رحمة ، السوق العقاري على انه الفضاء الذي يلتقي فيه الطلب « عدرا عنه بالقدرة الشرائية للمستهلكين » والعرض « مسيرا عن رغبة الموردين »².

ومن خلال هذا التعريف ، للشخص أن السوق العقاري ليس أنه مكان حيث يلتقي فيه كل من العرض والطلب ولكنه لم يحدد طبيعة المنتجات المتداولة فيه لذلك يمكننا الاستعانة بالتعريف الآتي :

❖ التعريف الثاني : السوق العقاري هو نتيجة مكونين أساسين هما العرض و الطلب ، اللذان يتفاعلان في إطار المبادلات المتعلقة بالمنتجات بصفة عامة؛ و المساكن التي تمثل جزء من هذه المنتجات بصفة خاصة ”

من خلال هذين التعريفين يمكننا صياغة التعريف الآتي :

السوق العقاري هو الفضاء الخاضع لآلية العرض والطلب ، تتماول فيه مجموعة متنوعة من المنتجات العقارية وبخاصة المساكن سواء كانت جديدة أو قديمة، على ضوء عدة عمليات وتدخل العديد من المتعاملين الاقتصاديين.

¹ يتسام طوبال، مرجع سابق ذكره، ص 43.

من هذا التعريف يمكن أن نستخلص أن السوق العقاري يعتمد بشكل أساسي على عرض المنتجات العقارية كما يتسيز بعض الخصائص والتمثلة في :

- عدم توفر المعلومات الخاصة بسوق اسكن :
 - نقص الشفافية نتيجة لعدم توفر المعلومات حول المتعاملين على مستوى هذا السوق ؟
 - نقص الوسائل والإمكانيات المالية مقارنة بالاحتياجات بالإضافة إلى الافتقار إلى الموارد المستقرة الخاصة بتمويل السكن ؟
 - الاعتماد بشكل متزايد على موارد الدولة ؟
 - الارتفاع المتزايد في أسعار مواد البناء الشيء الذي أدى إلى ارتفاع التكلفة المتوسطة لإنجاز من 15500 دج /م² سنة 2005 إلى أكثر من 20000 دج /م² سنة 2006 ؟
 - نقص في خبرة وكفاءة المتدربين في هذا السوق ؟
 - رداءة نوعية المساكن المعروضة ؟
 - الاحتكار الدائم نتيجة للفوارق المعتبرة بين مستويات العرض والطلب .
2. التطور التاريخي لسوق العقاري السككي الجزائري

لقد مر السوق العقاري السككي بثلاثة مراحل:

2.1 المرحلة الأولى: من 1964 إلى 1966:

مرحلة انتقالية تميزت بحضيره عقارية خلفها الاستعمار الفرنسي.

2.2 المرحلة الثانية : من 1967 إلى 1987 :

تميز السوق العقاري السككي في هذه المرحلة باحتكار الدولة باعتبارها العارض الوحيد للمساكن على مستوى هذا السوق مع هيمنة المشاريع التأجيرية العمومية التي تخدم السياسة المتبعة ، وقد قامت الدولة بخلق المجال أمام القطاع الخاص للمشاركة في النشاطات التي تتم في السوق العقاري السككي .

هذه الوضعية التي كان المدف منها هو إضفاء طابع العدالة و المساواة على عملية الحصول على المساكن، أدت إلى إقلاعه العروض بشكل كبير ، بالرغم من أهمية الموارد التي جذبتهها الدولة في هذا المجال حيث تم إنجاز حوالي

¹ المرجع نفسه، ص 43-44.

تمويل العقار السككي في الجزائر

مليون سكن لتدعم الخطيئة العقارية و التجاج في تغطية العجز الموجود و تحقيق العدالة الاجتماعية وهذا للأسباب التالية :

- ارتفاع نسبة النمو الديموغرافي (2.28% كل سنة) ؛
- ارتفاع نسبة الهجرة نحو المدن ؛
- ظهور سياسة التصوير الصناعي بصفة إدارية ؛
- تدهور وضعية البيانات نتيجة لسوء الصيانة ؛
- انخفاض مردودية الاستثمارات في هذا المجال نتيجة لانخفاض قيمة دفعات للإيجار وارتفاع معدل الدفعات الغير المسددة ؛
- إلغاء سماحة المخواص التي يمكن أن تكون بمثابة العرض المكمل لموارد الدولة من خلال منع المبادرات العقارية بين الأفراد التي من شأنها تشجيع عمليات البناء غير مشروعة التي تعتمد على سلب موارد الدولة

2.3 المرحلة الثالثة: من 1987 إلى يومنا هذا :

بعد فشل السياسة التي اتبعتها الدولة في المرحلة السابقة نظراً لعدم قدرتها على تغطية احتياجات المتزايدة مقارنة بحدودية موارد جزيتها، والـ من الضروري فتح السوق أمام المضارعين المخواص و الاكتفاء لتدخل على مستوى العمليات الكبيرة و الأكبر تطلاعاً على المستوى الاجتماعي؛ أي أن التوجه الجديد في مجال تمويل السكن يرتكز على مبدأ تدعيم العرض العمومي بالعرض الخاص مع تدخلها كمنظم في السوق بالإضافة إلى دعم ذوي الدخول الضعيفة و المتوسطة .

كما أن هذه المرحلةتميز بقوانين وبرامج سكنية مختلفة تتج عنها عرض صيغ خاصة بالمنتجات العقارية السكنية.

بعد تطرقنا لمفهوم السوق العقاري وتطوره التاريخي وحب معرفة المنتجات العقارية والتي ستطرق إليها.

المطلب الثاني : المنتجات العقارية المقدمة للسوق العقاري السككي¹ .

ستبعدين دراستنا على المكون العروضي (الإنتاج)، ذاتية (الاستهلاك)، « جوان الذهابي »

¹ المرجع نفسه، ص 45.

1. المساكن الاجتماعية التأجيرية :

يدخل هذا النوع في إطار المساكن العمومية التي يتم إنجازها من طرف دوّاين تسيير الترقية العقارية OPGI¹، والتي تموّل بصفة كافية عن طريق خزينة الدولة أو ميزانية الدولة لتجهيز إقامة اجتماعية معينة هم من ذوي الدخول الضعيفة بحيث لا تسمح لهم دخولهم بشراء سكن خاص واستئجاره من الغير. ويوزع هذا النوع من المساكن من طرف وزارة السكن والعمان في شكل سكن بثلاثة غرف f3 بمساحة تقدر 60 متر مربع وذلك وفقاً لدفعات إيجار محددة إدارياً أما عن القوانين والتشريعات المنطبقة حالياً على هذا النوع من السكن فتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 42-98 الصادر في 1998/02/01 والمتصل بشروط وكيفية الحصول على السكن الاجتماعي التأجيري والمقدم بالمرسوم التنفيذي 2000-76-ال الصادر في 02/04/2000 في الجريدة الرسمية العدد 19 الصادر في 03/04/2000 وقرار smp/07 الذي يحدد الجداول وأخصاص للحصول على السكن الاجتماعي التأجيري².

ويتم حالياً تمويل برامج المساكن الاجتماعية التأجيرية عن طريق الصندوق الوطني للسكن C N L³ في إطار اتفاقية مع OPGI، على أن تكون المبالغ الممنوحة موافقة لما تم تخصيصه لحال السكن في ميزانية الدولة، أما عن دفعات الإيجار المنسددة من طرف المستفيدين والمقدرة بـ 25 دج م² لسنة 2002 مضافة إليها تكاليف الإيجار المحدد بـ 30% من دفعه الإيجار فهي غير موافقة تماماً لمتطلبات السوق زيادة على أن معدل تعطيتها ضعيف جداً نظراً لأخلاق من مداخل المستفيدين وهذا ما يجعلهم يفضلون عمليات التأجير على أن يقوموا بالمشاركة في برامج امتلاك المساكن.¹

2. المساكن الاجتماعية التساهمية :

نظراً للنقص الملحوظ في المساكن الموجهة لتأجير المنشورة عن طريق موارد الدولة أنشأت صيغة جديدة يوجب المرسوم التنفيذي 94/308 المؤرخ في 04 أكتوبر 1994 بمدف تدعيم الفئة التي تكون دخولها المتوسط تتراوح ما بين 12000 إلى 40000 دج بدون دعم لا تستطيع الحصول على مسكن، ويتمثل الدعم في مساعدات مالية على حساب ميزانية الدولة موكلة إلى وزارة السكن والعمان تمنع للصندوق الوطني

¹ OPGI : office de promotion et de gestion immobilière

² CNES, fichier télécharger sur site internet .www.cnes.dz, sous le nom logement texte.htm, 10/12/2012

³ CNI : caisse nationale du logement.

⁴ ابسام حويل، مرجع سبق ذكره، ص 45.

تمويل العقار السككي في الجزائر

للسكنى بهدف فضمان تسييرها، لا تعوض - أي المساعدات - كما أنها متغيرة باستخدام مؤشر الدخل لتكون مكملاً للموارد المالية الخاصة بالمستفيد بالإضافة إلى القرض البنكي، حيث تتحول في أجل لا يتعدي ستة أشهر من تاريخ الحصول على الموافقة¹.

هذه الصيغة الجديدة المتعلقة بحيازة السكن - المساحة تتراوح بين 50 م² و 70 م² - لم تتحرك بشكل كبير إلا بعد المراجعة التي ثمت في نوفمبر سنة 2000م بموجب القرار الوزاري المقرر في 15/03/1998 الذي جعل الطلب أكثر ملائمة بالنسبة للمستفيدين الأخد الذين لا يتعدي دخولهم 5 أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون SNMG كم أنه يسمح بتحديد المستفيدين عن طريق تحديد تكلفة السكن المستوي لا يتجاوز 4 أضعاف قيمة المساعدات المقدمة أي 1600000 دج² ومن أجل تحريل ودفع قيمة السكن الاجتماعي، وطرأ لارتفاع في تكاليف إنشاء السكن، تم إدخال مجموعة من التغييرات تمثلت في:

- رفع عتبة دخول المستفيدين من هذه المساعدة إلى 50000 دج؛
- رفع عتبة قيمة المساعدات إلى 500000 دج؛
- ارتفاع مستوى تكاليف الحصول على سكن إلى حد أقصى يقدر ب 2000000 دج؛
- إنشاء وتوضيح القواعد التي يتم بموجبها توزيع المساعدات المالية لصالح الجماعات المحلية و - المؤسسات والهيئات المختصة و المعهدين العقاريين.

ليتم بعد ذلك إصدار التعليمية الوزارية رقم 23 المؤرخة في 28/04/2002 لتوسيع الشروط والطرق المنقولة إليها لتحويل المساعدات المالية لصالح المعهدين العقاريين بهدف تحقيق شariyya سكنية تدخل في إطار السكن الاجتماعي الشاهسي .

3. صيغة البيع النهائي:

تعرف صيغة البيع بالتأجير وفقا إلى المرسوم التنفيذي رقم (105/01) المؤرخ في 23/04/2001.

¹ SNMG :salaire national minimum garanti.

² CNES :fichier télécharger sur site internet www.cnes.dz, sous le nom legement texte.htm, 10/12/2012

تمويل العقار السككي في الجزائر

الجريدة الرسمية العدد 25 الصادر بتاريخ 29/04/2001 على ألا طريقة للحصول على سكن على خير مسبق لاملاكه في أجل محمد بفترة تأجير مبنية في العقد يمنع هذا النوع من المساكن لأصحاب الدخول المتوسطة الذين لا يمتلكون سكن ولم يحصلوا على مساعدات مالية مقدمة من طرف الدولة ويكون مستوى دخولهم لا يتعدي 5 مرات (SNMG) وتقدير المساهمة الشخصية لهن يرحب في الاستفادة من سكن حسب هذه الصيغة ب 25٪ قسم كما يلي :

- 10٪ عقد إبرام العقد ؟
- 5٪ عند استلام المفاتيح ؟
- 5٪ بعد مرور سنة عن استلام المفاتيح ؟
- 5٪ بعد مرور سنتين على التسليم ؟
- 75٪ مبنية تمويل عن طريق قروض مقدمة من طرف الدولة بواسطة CNL على دفعات تكماشي و مراحل التقدم في الإنماز، وتكون الدفعات شهرية تسدد لمدة 20 سنة - بحيث لا يتعدي عمر المستفيد في آخر دفعه 65 سنة - وبدون فوائد مع إمكانية الدفع المسبق، حيث تحدد عبولة CNL بقيمة 0.5٪ من قيمة التسديدات.

ونقوم وكالة تطوير وترقية السكن العائلي AADT¹ باعتماد المعهد العقاري المسؤول عن تسيير المشاريع الخاصة بعمليات البيع التأجيري مقابل عمولة تراوigh ما بين 2٪ إلى 3٪ من قيمة التسديدات بجمع طلبات الحصول على سكن وتوجيه المساكن وتغطية التسديدات بالموازاة مع التنظيمات المتعلقة بعمليات البيع التأجيري، تأخذ المساكين شكلين عما F3 المساحة المخصصة للإقامة 70 م² و F4 المساحة المخصصة للإقامة 85 م² التي تحدد تكلفتها النهاية عن طريق وزارة السكن و العمران حيث تكلفة الأرضي و الدراسات والتكاليف المتعهدين العقاريين وكل ما يتعلق بعملية إنجاز المشاريع .

4. السكن الترقوي :

هي مساكن تجز عن طريق متعهدين عقاريين عموميين الجمعيات الشعبية البلدية APC² ومؤسسات ترقية السكن العائلي³. CNEP immobilier, OPCI, EPLE. ومساهمات الخواص التي تعتبر جد ضئيلة لنحوه إلى عمليات السع الحز دون آلة قود خاصة بمستوى الدخول، وأول مشروع للسكن الترقوي ظهر

¹ AADT : agence pour l'amélioration et le développement de l'habitat

² APC : assemblé populaire communale.

³ EPLE : entreprise de promotion de logement familial.

التراقي ظهر في الثمانينات من طرف مؤسسة ترقية السكن العائلي، ممول بواسطة CNEP-BANQUE دون أي ضمانت حقيقة أو مشاركة من المتعاهدين العقاريين كما أن شروط التمويل والتسويق الذي وضعه CNEP - BANQUE كانت لديها آثار سلبية مثلت أساساً في عرض ضعيف لا يتناسب وشروط السوق العقاري السكني و الدليل على ذلك انه لم يتم تسليم سوى 25% من مجموع المساكن الترقيوية المملوكة، هذا الفشل أدى بالنظام البنكي ابتداء من سنة 1997 إلى إدخال مجموعة من التعديلات على خطط التمويل ذات طبيعة تساعد على عرض مساكن تستجيب للسكن للطلب على السكن التراقي، وبالخصوص في المدن الكبرى هذه التعديلات ارتكزت على ثلاثة نقاط أساسية:

- إلغاء نظام التخصيص في المجال البنكي من خلال إلغاء احتكار CNEP-BANQUE لـ مجال تمويل الترقية العقارية ؛
- إنشاء خطط يرتكز على مساهمة المعهد العقاري بما يعادل 20% من تكلفة العملية، مساهمة المشتري بنسبة 20% من تكلفة العملية وقرض بنكي يغطي 60% من تكلفة المشروع ؛
- تطوير البنوك التجارية لصيغة الادخار السكني على المدى الطويل والتي تسمح بتمويل أحسن لقطاع البرقية العقارية وبالخصوص السكن التراقي.

يعرف المتاجي العقاري على أساس الغرض الذي استخدم منه أي أساس النشاط الذي يؤديه لهذا و يجب معرفة المتتدخلون على مستوى سوق العقار والذي يستطرق إليه.

المطلب الثالث : المتتدخلون على مستوى العقار السكني :

يتمثل المتتدخلون على مستوى سوق العقار السكني في عملية الإنتاج، عملية التمويل، عملية المتاجرة.

1. عملية الإنتاج :

يتدخل على هذا المستوى مجموعة من المتعاملين هم : رئيس المشروع أو صاحب المشروع المعهد العقاري ومؤسسات البناء .

1.1- رئيس المشروع :

يعرف حسب المادة 07 من التنظيم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994 المرتبط بشروط الإنتاج الهندسي المعماري كما يلي : " هو شخص طبيعي أو معنوي يتحمل مسؤولية الجاز أو إجراء بعض التغيرات الخاصة ببناء معين على أرضية يمتلكها أو لديه ترجيحاً بالبناء عليها و يتکفل رئيس المشروع ب :

- تمويل العملية؛
- تحديد الشروط الإدارية والتقنية لتحقيق المشروع؛
- تحديد مسار المشروع و المؤسسات التي تتتكلف بعملية البناء؛
- إدراقة المستمرة لمراحل التقدم في الأنجاز.

1-2- المتعهد العقاري:¹

يتمثل في الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتتكلف بتنفيذ وتسهيل العملية لصالح رئيس المشروع من خلال ممارسة نشاط الترقية العقارية هذا النشاط المشتمل في أساسا في إنشاء وتحديث المساكن الموجهة للبيع أو التأجير بموجب عقد اتفافي بين الطرفين هما رئيس المشروع و المتعهد العقاري، حيث توكيل إليه الوظائف الآلية :

- تحديد أجال التنفيذ ولنوعية و السعر؛
- التتكلف بعمليات الدراسة؛
- تحقيق مراقبة مدى مطابقة المواصفات لما هو محدد؛
- متابعة نشاط مؤسسات البناء؛
- كما انه يمكن أن توكى له مهمة التحقيق المادي للمشروع (تفتيش دور مؤسسة البناء).

1-3- المقاولون أو مؤسسة البناء:

يتمثل هدف هذه المؤسسات في التحقيق المادي للمشروع بالتوافق مع المخطط الهندسي والشروط المبنية في العقد.

2. عملية التمويل:

يتتكلف رئيس المشروع بتسهيل الأموال اللازمة من أجل إنجاز المساكن أو منتجات عقارية من نوع آخر، حيث يكون مسؤوال عن تسهيل برنامج للتمويل بالاعتماد على :

- رأس ماله الخاص إذا كان المشروع العقاري خاص؛

¹ يتسام طوال، مرجع سابق ذكره، ص ص 55-56.

تمويل العقار السككي في الجزائر

* اللجوء إلى CNEP-BANQNE أو إلى الجهاز البنكي بشكل عام ابتداء من سنة 1997

* الإعانت و المساعدات المقدمة من طرف الدولة .

3. عملية المتاجرة :

يأخذ هذه العملية شكل عمليات البيع على خطط أو البيع بعد إتمام المخاز الأشغال وتكفل بهذه المهمة المعهد العقاري بنفسه أو قد ينحأ إلى موسسات متخصصة كالوكالات العقارية ، حيث تعني هذه المرحلة بالمتاجرات الموجهة للبيع أو التأجير .

لا يحظ عند ذكرنا للأمثل العملية العقارية في الجزائر أنها لم تتحدد عن الاستثمار والتسخير وهذاغياب المؤسسات المستمرة في السوق العقاري السككي سواء بالشكل المباشر أو الغير مباشر فاستثمار في السوق العقاري السككي يرتكز على المعاملات الفردية وتتكلف المعهد العقاري بعمليات تسخير المساكن .

إن المتداخلون على مستوى سوق العقار يملكون موارد بشرية يتغدون بالغاز هذا العقار وإقامة على مستوى السوق العقاري السككي .

بعد التعرض للسوق العقاري و الذي يعبر الفضاء الذي يلتقي فيه الطلب مع العرض و إتمام هذه العمليات لا بد من توفر الموارد الذاتية وهو ما سيتم التعرض له في البحث المولى .

المبحث الثاني : أساليب و طرق تمويل السكن في الجزائر .

يتطلب إنجاز السكنات توفير تمويل لها لذا سيتناول هذا المبحث تمويل هذا السكن من حيث الماهية و مختلف أنظمة تمويل السكن في الجزائر .

المطلب الأول : مفهوم التمويل السككي وأنواعه :

يحتاج قطاع السكن إلى مبالغ مالية التي تستخدم في تمويل كافة عمليات بناء السكنات وعليه ستعرض إلى مفهوم التمويل السككي و مختلف أنواعه .

1. مفهوم التمويل السككي¹

يمكن أن يعرف التمويل السككي أنه عبارة عن استثمار رؤوس الأموال في عمليات بناء السكك الحيوانات المختلفة وتكهن أهمية رؤوس الأموال المستثمرة في خلال زيادة الاحتياجات للمساكن من جهة ولارتفاع تكلفة البناء من جهة أخرى .

2. أنواع التمويل السككي :

إن معرفة التمويل السككي يتطلب معرفة العوامل التي تستخدم هذا القرض وهذا يمكن تضييقه كـ:

التمويل حسب مدة القرض ، والتمويل تبعاً للمصدر، و التمويل تبعاً لملكية الأموال المستثمرة.²

1.2. التمويل حسب مدة القرض :

تعتبر الفترة الزمنية للقرض من المؤشرات المستخدمة لإيجاد أصناف القروض التي ترتبط بالنشاط السككي وهي معاً ^{١٦} :

أ. القروض القصيرة الأجل : تقصد بالقروض قصيرة الأجل أيها القروض التي لا تزيد مدها عن سنة وتحل في الغالب عند تاريخ استحقاقها بشكل دوري وعادة تقوم البنوك التجارية وبنوك الادخار بتقديمها . ومن المعروف أن البنوك التجارية تعتبر من مكونات النظام المالي، كما أنها متخصصة ومنذ القدم في تقديم الائتمان لفترات زمنية قصيرة ولأغراض تجارية.

إن تمويل استيراد مواد البناء من الخارج وتقييد بعض المشاريع الإنجازية السكنية عادة ما يستدعي تمويلاً عن طريق قروض قصيرة الأجل والتي تكفل لها بنوك متخصصة كما هو الحال بالنسبة لتصديق التوفير والاحتياط CNEP في الجزائر والذي أصبح يعرف في الآونة الأخيرة ببنك الإسكان متظولاً للعديد من المشاريع السكنية في الجزائر

ب. القروض طويلة الأجل: تقصد بالقروض طويلة الأجل تلك الإقراضات التي تفوق مدها في الغالب 7 سنوات ويمكن أن تتدأ أحياناً إلى غاية 20 سنة، وتوجه إلى تمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على تقارير (الأراضي، عباني مختلف استعمالاتها المعمارية... الخ)، وعادة يقوم بتقديم هذا النوع من القروض، البنوك السكنية أو العقارية أو المشابهة لها من شركات التأمين، حيث تدعم هذه

¹ عبد القادر بنخالن، الاقتصاد العالمي والمصرفي و التقنيات الحديثة في تمويل السكن، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2000، ص 19.

² محمد سوزان، إدارة المصادر التقليدية و المصرفية الإسلامية الحديثة، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ص 12.

الأنواع من المصادر قطاع السكن والتعمير من خلال تقديم القروض في كافة العقارات ضمناً بالفروع الممتدة وطبيعة عمل المصارف كهيئة يختلف عن بقية المصارف التجارية الأخرى حيث ترتكز هذه الأخيرة على ظاهرة القروض القصيرة الأجل، هذا فإن المصارف العقارية وبحكم عملها تعتمد أيضاً على المصادر ذات التمويل الطويل الأجل¹.

2.2- التمويل تبعاً للمصدر:

لقد أظهر هذا النمط التمويلي حدثاً على آثر نحو الجهد المشترك على الطاقات الدولي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، كما أن قصور موارد التمويل المحلي أظهرت الحاجة إلى هذا النمط التمويلي والذي يمكن تقسيمهما إلى مصادر داخلية وخارجية لتمويل:

أ. المصادر الداخلية للتمويل: يعتبر المصدر الأساسي من حيث المبالغ التي يمكن أن تقوم بتمويلها مختلف المقترضين باعتبار وجودها على مقربة منهم كما أنها تسهل إجراءات المطالبة من أجل الحصول على أية قرض، ذلك لأن ظهورها منذ القدم ساعد على إعطائها مثل هذه الأهمية التي يمكن أن يتصرف بها التمويل المحلي²

غير أن الاختلاف كبير جداً بين هذه البواك من حيث القاعدة على الأموال المقترضة ومن الملاحظ أن البلاد النفعية عادة ما تقوم بإقرارات الأفراد بدون أن يتضمن أي فوائد ضئيلة مثل السعودية ولبنان والكويت والعراق قبل حرب الخليج، وكذلك الأمر بالنسبة للجزائر التي قامت بتقديم مثل هذه الإقرارات بنسبة 6.5% (وذلك ابتداءً من أول جانفي 2003)³

ب. المصادر الخارجية للتمويل:⁴ مع تزايد الاعتقاد بأهمية التعاون الدولي في حل مشكل السكن ظهر هذا النوع من المصادر الخارجية للتمويل ولم يكن الائتمان المشترك من جانب الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية ينحصر في القطاعات الاقتصادية البصرية، بل ظهر في العديد من الأنشطة الاجتماعية كالسكن، التربية، التعليم والصحة العمومية وذلك في سبيل فتح التوازن في عملية التنمية الشاملة.

¹ خالد أمين عبد الله، المعاملات المصرفية ونطقي المعاشرة الحديثة، دار :الليل للنشر ،الأردن، 1998، ص 137.

² د. هشام رشيد، شهرياري: توجهات في الاقتصاد التقليدي واصغر في و البيرصات، دار :جامعة الحديدة للنشر، مصر، 1998، ص 301.

³ Bullten di formation de la cnep,falch info.N° 2,janvier 2003,p2.

⁴ وزارة السكن و إعادة الازمات الوطنية للسلكية للتربيه، تقرير حول تمويل السكك، 1986، ص 60.

تمويل العقار السككي في الجزائر

ويظهر الائتمان الدولي للسكن من خلال المؤسسات المالية العربية والدولية على السواء، أما فيما يتعلق بنوادرات المالية الدولية فنجد:¹

- البنك الدولي للإنشاء والتعمير
- الصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي
- الصندوق العراقي للتنمية الخارجية
- المؤسسات المالية الكوبية.

3.2- التمويل بقاعدتها الأموال المستمرة:

إن ملكية الأموال التي يتم استثمارها في النشاط السككي تتعذر أحد المعايير المتقدمة لأحد بعض الأشكال التمويلية، ومن هنا يمكن تصفيه هذه الأخيرة إلى تمويل عام، تمويل خاص، وتمويل تعاوني

أ. التمويل العام:² يتمثل في التمويل الذي يعتمد على سندار ما تخصصه الدولة من الاعتمادات المالية للأجهزة الإدارية المسئولة عن قطاع الإيجاز والبناء، وإذا كان نشاط السكن يمثل في المتوسط 40٪ من قطاع السكن والأشغال العمومية فإن ما يتم اعداده من الأموال الالزام من الميزانية العامة للدولة عادة لا يزيد عن 6٪ وعليه فإننا نستنتج في الأخيى أنه لا توجد قاعدة عامة يمكن أن تحكم مقدار الاقتراض كـ «آلية انتظام العائد» في دراسة³ لكن حركة التحليض دائم من درجة لأخرى يمكنها

التشجيع.

ب. التمويل الخاص:⁴ يتمثل في ذلك التمويل الذي يتم من خلال مساهمة الأفراد و الشركات ذات الشخصية الاعتبارية المختصة من الأموال لبناء أو إيجاز السكنات ويعتمد القطاع الخاص في أمواله على ما يتم توفيره من إدخاريات الشخصية كما أنه غالباً ما يلجئ إلى المصادر المحلية للتمويل والتي تتمثل في الأجهزة المالية لتنظيم المصرف.

ويلاحظ أن هذا النوع من التمويل يتأتي في الدول النامية التي تحيل الحكومة إلى التدخل المباشر في قطاع السكن والأشغال العمومية.

¹ كلارنس ريطينج، فتح تمويل جديدة في إستراتيجية الدين، مجلة التمويل والتنمية، رقم 01 مارس، 1988، ص. 8.

² اتحاد إقليمي، التشريع دراسة اقتصادات الإسكان، دراسة الرسالة الكوبية، 1974، ص. 32.

³ اتحاد إقليمي، التشريع دراسة جمعية مبنى ذكرى، ص. 36.

ومنها يجدر الإشارة إليه أن هناك أسباب عديدة جعلت الحصة النسبية لتمويل الخاص كبيرة في بعض الحالات خاصة في الآونة الأخيرة وسع تحديد الأسعار ونوعية الدولة لضرورة قيام الأفراد بالأدوار الملقاة عليهم وتشجيعهم بقدر الإمكان على ذلك من خلال التشريعات والقوانين القانونية إلا أن هذه الجهدات غالباً ما تكون بعيدة عن الحالات التي تعتبرها الحكومات من خلال أحاجيزها المتخصصة وتتمثل مهمتها الأساسية في :

- تمويل التصاميم الهندسية والمعمارية ;
- تمويل عمليات تنفيذ المشاريع السكنية ;
- تمويل مواد البناء وعمادة الأشغال العمومية ;
- دفع الأجرور العمالية.

ـ التمويل التعاوني:¹ يتضمن التمويل التعاوني في الاعتمادات المالية التي توفرها الجمعيات السكنية بقصد إيجارها من السكنات ويطلق عليها اسم السكنات " التعاونية "

غير أنه على الرغم من أهمية هذا النوع من التعاون السككي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بصفة عامة فإنه بالنظر إلى قطاع السكن . يعتبر حدثاً عابراً لدى بعض دول العالم الثالث نظراً لعدم الوعي بأهمية هذا النوع من التمويل فعلى سبيل المثال عرفت الجزائر هذا النوع من التمويل على إثر تشكيل التعاونيات العقارية بفضل المرسوم رقم 76 92 الصادر في 23 أكتوبر 1976.

لقد تعرفنا على تمويل السكن و مختلف أنواعه مروراً ب المختلف نظام التمويل السككي والتي سيتم التطرق إليها في المطلب الأن:

المطلب الثاني: نظام تمويل السكن في الجزائر

يمكن حصر أنظمة تمويل السكن في الجزائر في تصافين مما : النهج الاشتراكي في السكن وإجراءات أخرى لتمويل السكن بالجزائر

1. النهج الاشتراكي في السكن:

بعد الاستقلال ومع اتباع النهج الاشتراكي (الاقتصاد الموجه والمتخطط)، أدرج قطاع السكن ضمن المشاكل الاجتماعية التي يجب أن تكون على عاتق الدولة التي تعتبر أول متدخل في أي مجال وكان بالفعل فقد كانت تدخلاتها على جميع المستويات (التسهير، التمويل، البناء، إنتاج مواد البناء، العمال... الخ) ونظراً للعجز

¹ وزارة السكك المدنية تاجر ينضر مع سبق ذكره، ص 60.

تمويل العقار السككي في الجزائر

النادح في مجال السكن خصصت الدولة مبالغ ضخمة لتمويل العقاري في ميزانيتها حسب تقرير وزارة السكن والصحة سنة 1985 فإن سياسة الدولة في مجال السكن قد اتبعت المخططات الوطنية التالية والتي تضمنت ما يلي¹:

في سنة 1966 وهي سنة الإحصاء العام الأول في الجزائر المستقلة تم إحصاء حوالي 2 مليون سكن مشغول نصفها لا يحتوي على الشروط الضرورية الصحية و ٣/٤ لا توجد فيها لا كهرباء ولا ماء ولا غاز، لمواجهة هذه الحالة قامت الدولة بإجراءات سريعة لإرضاء متطلبات الأفراد.

في فترة المخطط الرباعي الأول (1970-1973) كان الجهد الاستثماري السككي للدولة بطيئاً وهذا بسبب أن الموارد الوطنية متوفرة كانت توسم خاصة بـ مجال التربية والصناعة من جهة كما أن الطاقات البشرية والcadre المتوفرة في البلد لا تستطيع ادخالها في مجال السكن وتترك المجالات الأخرى التي تعتبر حساسة أيضاً كبناء المستشفيات، المدارس،... من جهة أخرى.

وهذا ما دفع الدولة ل采سيع سياساتها في المخطط الرباعي الثاني (1974-1977) الذي تخصص عنه المخازن مكاتب الهندسة المعمارية والتي تخرج منها إطارات في المجال إضافة إلى إنجاز مؤسسات عامة، ووطنية في البناء.

في فترة المخطط الخمسيني بدلت الدولة جهداً كم في مجال السكن² حيث كانت السمسـ، كالأـ:

- ٥٠٪ ممول من الخزينة العمومية وهذا بصفة فعائية ،
- ٤٠٪ ممول من طرف السوق كسلفة CNL بضمانات من الخزينة العمومية ،
- ١٠٪ على عاتق المستفيد.

وحيثـ تم إدراج تمويل السكن الاجتماعي في ميزانية الدولة كحالة استثنائية حيث خصص له غلاف مالي قدر بـ حوالي 40 مليار دج . أي ما يعادل ٢٥٪ من ميزانية التجهيز للدولة لتمويل البرامج الاجتماعية في سنة 1998 واستمرت عملية تخصيص الغلافات المالية التي عرفت ارتفاعاً متزايداً حيث قدر بـ حوالي 55 مليار دج في سنة 2002.

¹ عن وزارة السكن والعمـ، 2000. DEMOGRAPHIC N° 326).

² مشروع صادر عن وزارة السكن والعمـ، internet www.mhu.gov.dz

2. إجراءات أخرى لتمويل السكن في الجزائر:

بالإضافة إلى الإجراءات السابقة لتمويل السكن، فإن الجزائر قد رصدت إجراءات إضافية توجّرها في:

1.2- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط:

أ. نشأة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP)¹: تذكيرا بما سبق توضيحه فيما يخص نشأة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في سنة 1964، تطورت مهام الصندوق عبر السنوات. في بدايته ألمع الصندوق مباشرة إلى جمع الادخار على أساس دفتر التوفير من جهة وبواسطة شبكات البريد من جهة أخرى وكان ذلك من سنة 1969 إلى غاية 1970 معتمدا في هذه المرحلة على جمع الإدخارات على الدفتر و الذي شهد تزايدا ضعيفا وكذلك في منح القروض لفائدة الخماعات المحلية، وحسب المخطط الرباعي الأول لسنة 1970 تم تعليق كل القروض التي صدرت للأفراد، وهذا من أجل تطبيق سياسة توفير خاصة بالسكن. وفي 17 ماي 1971 منح حزب آخر للصندوق وهو حساب توفير جايد بالعملة الصعبة والذي يختص الزبائن المقيمين بالخارج، بعد هذه التطورات أقدمت عشرية الثمانينيات بديناميكية جديدة للصندوق وذلك يتوجه نحو مهام حربة والتي جعله في خدمة الأفراد المعاهدين في ملليمين رئيسين هما:

- تشجيع المبادرة الفردية في بناء السكك
- إنشاء معاهدين عموميين للسكن: أين يمول إيجارها بواسطة موارد الادخار لفائدة الماخرين.

وفي سنة 1988 احتار الصندوق منح القروض خارج مجال السكن حتى ظهور قانون النقد والقرض لسنة 1990 والذي جاء بإصلاحات على مستوى القطاع البنكي الذي أصبح متقدما للصندوق في مجال القروض العقارية ومنذ هذه السنة أخذ الصندوق على عاته تمويل مباشر للسكن وهذا دون دعم من الخزينة العمومية وذلك بنسبة 100%.

وهكذا من خلال تطور الصندوق عبر السنوات جاء المنظوم رقم 1-97 مجلس النقد والقرض لسنة 1997 يقرّم باء:داد الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط إلى بنك، ولذا أنه كان ممكرا لتمويل قطاع السكن، إلا أنه لم يتمكن من تغطية جميع الطلبات على القروض وبحد ذلك في سنة 1999 حيث بلغ 5% من مجموع الطلب المغطى المغير عنه من طرف المواطنين ومع ظهور عظر عدم السداد من قبل زبائنه لسنة 2004 والذي بلغ عدد ملفاتهم 20 ألف ملف.

¹ سعدون، سعيد، يومية مبارى، مدخلة بمتوان تضمّنها كل دورات التسويق في الجزائر، المترجم إلى العربي بين مهدي، آم الراوى، ص 20.

تمويل العقار السككي في الخواص

بـ. دور الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في تمويل قطاع السكن :

إن تمويل تمويل المقدم من طرف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط يمكن وصفه في العناصر التالية:

١- تمويل السكن الاجتماعي:^١ تتحمل الخزينة العمومية تمويل السكن الاجتماعي بصفة مباشرة أو غير مباشرة مما يؤدي بإدارة الخزينة إلى إنجاز حضيرة عقارية محلية لصالح العائلات ذات الدخل الضعيف مما أدى بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط إلى المساعدة هو الآخر في تمويل هذا النوع من السكك وذلك في أول ماي 1971 بعلمية مشتركة بين وزارة المالية والمنقط وحسب المرسوم التنفيذي رقم 84-93 الصادر في 23 مارس 1993، فقد تدخلت السلطات العمومية لتمويل السكن الاجتماعي عن طريق مساعدات مباشرة:

- مساعدات تمنح للأشخاص هذا النوع من المساعدات تمنح حسب حالة العائلة مداخليل الشخص الراغب في الملكية أو الكراء حيث تتميز بطبيعتها العادلة كما تأخذ بعين الاعتبار معدل الفائدة.

- مساعدات إلى المستأجرين، وهي مساعدات تمنح من طرف الدولة بغية تشجيع الورس برج السكن، حيث الأجرة يعين الاعتبار الحالة الاجتماعية للمستأجرين،

أو كمساعدات غير مباشرة، فحسب قانون المالية سنة 1979، تم خلق مساعدات للأشخاص ذوي الدخل الضعيف وذلك بتغطية الفرق الموجود بين النسبة الواقعية دفعها عند الاملاك أو الكراء والعبء الذي تحمله مصادره.

وبالنسبة للعائلات ذات الدخل المتوسط يكون تحفيض الفوائد مصحوبا بمساعدات تصل إلى 20% من التكاليف المتعلقة للسكن كما توجد أيضا حصة من المساعدات مخصصة للمساهمين الذين هم في حاجة تستدعي مساعدة من طرف الدولة

بـ. تمويل البناء التطورية:^٢ تتد كأن الصندوق يقوم بتمويل البناء التطورية إذ كانت معظم الفرضيات من أجل هذا التمويل مقدمة لمؤسسات التالية :

- فرع CNEP الخاص ببابا،

¹ مر سوم تفاصلي رقم 03/93 الصادر بـ 01 مارس 1993.

² بودرومسي عبد العزيز - خالد العرواني دور البوتوك في تمويل قطاع السكن عن طريق القروض العقارية، كلية شهادة الامتحان، عموم الاقتصادية، المدورة، 2005، ص 79-83.

تمويل العقار السككي في الجزائر

- مؤسسة ترقية السكك الحالية EPLF
- ديوان الترقية والسيطرة العقاري OPGI
- مؤسسات الترقية العقارية لمجتمعات APC

ت. القروض المقصدة للمخواص؛ تمثل القروض المقصدة للمخواص في البناءات الذاتية الفردية التي يتم إيجارها في إطار CNEP الجمعيات، تمنح هذه القروض وفق شروط معينة يتم تحديدها من طرف الصندوق بعد دراسة الطلب عليها وتقسيم القدرة المالية للتسديد وفترة استهلاك القرض .

2.2- الصندوق الوطني للسكن :

حددت هياكل الصندوق الوطني للسكن عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 91-145 المؤرخ في 12 ماي 1991 والمعدل والمكمل عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 111-94 المؤرخ في 18 ماي 1994 والمتمثلة في المساعدات الممكن الحصول عليها من طرف الصندوق الوطني للسكن وهي :

- يقوم الصندوق الوطني للسكن بتقسيم إعانت تسديد منها العائلات ذات الدخل المحدود والمتوسط عن طريق:
- إعانت حالية :
- تجديد فترة تسديد الدين (الفرض) :
- سبيكة وديعة الامتيازات المقصدة من طرف الصندوق ملا مدارقة مباشرة مع نسب دخل العائلات.

مع العلم أن الدخل الوطني الأدنى أو المضمون هو 18000 دج وأن دخل العائلات يعتمد به دخل رب العائلة مضافة إليه دخل الزوجة.

للحصول على ملكية السكن تقدم إعانت اجتماعية في شكل مساعدات مباشرة بمحانية بدون استيراد مئوية من طرف الدولة أو على شكل نسبة غير قابلة لتسديد يحالها المستفيد لدى إحدى المؤسسات المالية في إطار حصول أهاليه لسكن.

تحصص المساعدات للأشخاص الذين:

¹ www.amf.org.ac/varabice/storage/ather/dg/20 ADVISOR/20 OFFICE /ALGERIA.P02.

² دليل الائتمان قرض عقاري من البنك معتمد من طرف شركة التسويق الرهن من 8

- لا يملكون سكا أو يسكنون في ظروف سيئة ؛
- لم يسبق لهم الاستفادة من سكك اجتماعية ؛
- يقل دخلهم على حس مرات عن الدخل الوطني الأدنى المضمون ؛
- القيام بدعم السكك الترقية الموجهة للأفراد الآخرين .

3-2-صندوق الضمان والكافلة التحاوية FGCM :

أثنى هذا الصندوق سنة 1997 عند صدور المرسوم التنفيذي رقم 97-406 بتاريخ 3 نوفمبر 1997

أ.تنظيم الصندوق وأهدافه: الصندوق منظم في شكل تعاونية، ليس له هدف ربحي، وهو مزود بتمويل ذاتي وإدارة ويتغير بكونه تحت وصاية وزارة السكن . ويدر الصندوق عن طريق مجلس يحيي ينتوي على مجلس عام متكون من المعهد بالبناء المنظم له وهو مسير من طرف مدير عام معين من طرف وزارة السكن كما أن التأمين أصبح ضروريا لكل بيع على التصميم، ومن أهداف الصندوق أنه يقوم بتأمين الدفعات المقدمة من طرف المشترين وتغطية الطلب الذي يحصل عليها المعهد بالبناء نتيجة لعقد بيع البناء على التصميم، وفي هذا الإطار يقوم المعهد بالبناء بالتوقيع مع هذا الصندوق التأمين على المشروع الخيري على السكك المباعة وفق البيع على التصميم.

ب.البيع على التصميم: اربع على التصميم YSP عبارة عن طريقة صدرت ضمن المرسوم التشريعي رقم 93-3 المؤرخ في 1 مارس 1993 و المتعلقة بالنشاط العقاري ، وهو محدد في المادة 9 "عقد البيع على التصميم، وهو عقد بيع بحد ذاته حيث يملك مكان فعلي لتوقيع عقد البيع ويحدد مكان الدفع المبالغ التي يطالب بها المعهد بالبناء المشتري. هذه المبالغ لا تمثل تسبيقات بل دفعات فنقول أنه عبارة عن دفع يكتسب ميزة تسبيق على الطلبة".

ت.مهام الصندوق:

- الصمار الممتوح من طرف الصندوق عبارة عن دامين رجاري يتزوج به المعهد بالبناء لتغطية التسبيقات .
- يقوم الصندوق بتحسيد السابقات المدفوعة للمستشري

¹ رقم 09، المرسوم التنفيذي 93/03، المؤرخ في 01/مارس 1993.

٤-٢-الوكلالة الوطنية لتحسين وتطوير السكن (AADAL):^١

نظراً لحاجة مسكن السكن في الجزائر معن الدولة بـ إيجاد حلول لتحسين من هذه الأزمة ولذا تم إنشاء الوكالة الوطنية لتحسين وتطوير السكن وهي مؤسسة عمومية ذات صالح صناعي وتجاري

أ.نشأة الوكالة: تأسست هذه الوكالة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ١-٩-١٤٨ المؤرخ في ١٢ ماي ١٩٩١ يتضمن إحداث وكالة وطنية لتحسين السكن ومقتضى الكثير من القوانين ومن بينها قانون ٩٠-١٠ المؤرخ في ٢١ أفريل ١٩٩٠ المتعلق بخلاف من العمل والقوانين الأخرى المتعلقة بالأملاك الوطنية والمتعلقة بالقانون التحاري.

ب.أهداف الوكالة الوطنية لتحسين وتطوير السكن (AADAL): حسب المادة الثانية من القانون التحاري تعمل هذه الوكالة على تأمين التراث الوطني فيما يلي :

- ترويج السوق العقارية وتطويرها :
- تنظيم الأعمال الآتية وتشييدها :
- القضاء على السكن غير الصحي :
- تحديث الأسحة القديمة وإصلاحها :
- تغيير البيئة الحضارية :
- إنشاء مدن جديدة :
- إعداد أساليب بناء مستحدثة من خلال برنامج عماطا وتحميدها فقصد تطويرها :
- تطوير الإعلام ونشره على نطاق واسع باتجاه العاملين في الأسواق العقارية (المقاولين والمواطرين، المؤسسات ذاتية، السلطات العمومية المحلية، متحسي موراد البناء، مسيري الجمعيات والعمارات).

ت.النظام الجديد للوكلالة : بموجب المرسوم رقم ١-١٠٥ المؤرخ في ٢٣ أفريل ٢٠٠١ والذي يحدد شروط شراء المساكن المنجزة بطريقة عمومية في إطار صيغة البيع بالإيجار والتي تمثل في :

♦ تعريف البيع بالإيجار: حسب المادة الثانية البيع بالإيجار صيغة توسيع بالحصول على مسكن بعد إقرار شرائه بملكية ثابتة بعد انقضاء هذا الإيجار المحددة في إطار عقد مكتوب.

^١ الجريدة الرسمية الجزائرية العدد ٢٥٢، المؤرخ ٢٥ جويليه ١٤١١.

^٢ دليل وكالة عبد المؤمن ٢٠٠١.

تمويل العقار السككي في الجزائر

❖ وحسب المادة الثالثة من القانون 105-1 فإن وزير السكن هو الوحيد الذي يحق له تحديد مفع المساكن المخصصة للبيع بالإيجار وعدها.

شروط البيع بالإيجار: تتمثل شروط البيع بالإيجار في :

- يباح البيع بالإيجار لكل شخص لا يملك أو لم يسبق له أن امتلك عقارا إذا استعمل سكن ولم يتجاوز مستوى مداخله خمس مرات الأجر الأدنى المضمون :

- لا يمكن لأي شخص الاستفادة من مسكن في إطار البيع بالإيجار إلا مرة واحدة¹.

- كما يجب على كل من يطلب مسكن في إطار البيع بالإيجار أن يسدد دفعته واحدة أولى لا تقل عن 25٪ على المستفيد تسببي ثم المسكن كله، مهما كانت الظروف والأسباب بعد حسم الدفعية الأولى في مدة لا تتجاوز 20 سنة كما يمكن تسييد ثمن المسكن قبل المدة المحددة.

- يمكن أن يستفيد من البيع كله من يقيم بسكن إيجاري عمومي على أن يلزم بإعانت المسكن المعنى إلى الهيئة الموجزة قور اسلام المسكن موضوع البيع بالإيجار².

❖ طرق البيع بالإيجار: حتى يمكن للمستفيد الحصول على مسكن في إطار البيع بالإيجار يجب عليه تقديم طلب، شراء مسكن، في إطار البيع بالإيجار (التعهد) في المراقبة العقارية بمديرية على «دار معا»، نواد، وزير السكن ويرفع الطلب خلال أجال تحددها المعهد بالرعاية العقارية في إعلانات اشهارية تعالج الطلبات حسب شروط وكيفيات ملئها بموجب قرار من وزير السكن.

يقرر عقد البيع بالإيجار المذكور في المادة 11 والتي تنص : " يترتب على تسييد المستفيد الدفعية الأولى والترامعه شروط تسييد ثمن المسكن كما في زمانه استحقاق الاقساط المنصوص عليها في المادة 8 كما أن اعداد عقد البيع الطابع المؤن للبيع في حالة عدم احترام المستفيد أحد الشروط التي يتضمنها".

تم التعرف على مختلف الانظمة والإجراءات الأخرى الخاصة بتمويل السكن في الجزائر.

ولقد تناولنا في هذا البحث مختلف أساليب وطرق تمويل السكن بالجزائر من أنظمة وإجراءات مختلفة تأتي في الاخير الى ابراز مختلف البرامج المخصصة في منح القروض العقارية والتي ستطرق اليها في البحث المواري .

¹ تحريره المرسخة الجزائرية، العدد 15/25، المؤرخة في 15 ذي القعده 1422.

² تحريره وكالة عبد رؤوف، العدد 01، سبتمبر 1994.

المبحث الثالث: البرامج المتخصصة في منح القروض السكنية في الجزائر

توجد عدة برامج تستعمل في دراسة وتقيم الطلبات المقدمة للاستفادة من القروض السكنية بمعدلات فائدة ثابتة يشار إليها بالبرامج التقليدية ، أما البرامج الحديثة فهي تذكر على التطورات الزمنية في معدلات الفائدة ومعدلات التضخم وتغير القروض العقارية أداة من أدوات التمويل سواء بالنسبة للأفراد أو المؤسسات .

المطلب الأول: البرنامج التقليدي

بدأ استخدام هذا البرنامج سنة 1930 منذ ذلك الحين أدخلت عليه عدة تعديلات تخص كيفية وطريقة معالجة ملفات القروض السكنية المدعمة بروهانات عقارية من الدرجة الأولى ويعتمد هذا البرنامج على منهجية القروض السكنية المستهلكة بالكامل خلال مدة الاستحقاق بسعر فائدة ثابتة، حيث تتم التسديدات على فترات زمنية متساوية.

1. كيفية حساب الأقساط الشهرية:

يمكنا الاعتماد على طريقتين:

1.1 طريقة القسط الأصلي الثابت: يتم حسابها كما يلى:

-تسديد الفائدة المرتبطة على أصل القرض بالعلاقة التالية:

معدل الفائدة السنوية

12) قيمة القرض المتبقية مع بداية كل شهر)

- تسديد أقساط متساوية من أصل القرض حيث تحسب العلاقة التالية:

قيمة القرض

مدة الاستحقاق

فالتسديدات الشهرية للقروض السكنية تبعت على أساس أنه في نهاية الاستحقاق يكون المأجر من قرض القرض والفوائد يساوي صفر، أي يكون القرض قد استهلك بالكامل

¹ رشام طوبال، مرجع سابق ذكره، ص ص 162-163.

2.1 طريقة الدفعة الثابتة:

لحساب المستحقات الشهرية لابد من تطبيق المنهج الرياضي المتعلق بالقيمة الحالية للتسديدات السنوية

كما يلي:

$$PV = C \times \frac{1 - (1 + R)^{-n}}{R}$$

حيث: PV : القيمة الحالية للتسديدات السنوية ؟

C : التسديدات السنوية ؟

N : عدد السنوات ؟

R : معدل الفائدة السنوية .

حيث يمكن تكيف هذه المعادلة لحساب الاستحقاقات الشهرية كما يلي:

$$K_0 = M \times \left[\frac{1 - (1 + R)^{-n}}{R} \right]$$

حيث: K_0 : رصيد مبلغ القرض السككي

M : الإسقاط الشهرية

N : عدد الأشهر

$T/12$: معدل الفائدة الشهري يساوي $(1/12)$

من أجل الحصول على القسط الشهري نعيد ترتيب المعادلة في الشكل التالي: ذذ

$$[1/12] [1 + T/12]^n \quad K_0$$

$$M = K_0 \times \frac{[1 + T/12]^n}{[1 + T/12]^{-1}} \quad M = \frac{1 - (1 + T/12)^{-n}}{T/12}$$

فالطرف الممثل للجهة اليمنى يسمى معامل التسديد ويساوي المستحقات الشهرية لدينا: $P-1$

2. العمولات المتعلقة بإدارة القرض:

يمكن كذلك حساب التدفقات الشهرية بالنسبة للبنك إذا أضفنا نسبة معينة تعود إلى إدارة القرض، هذه النسبة تعبر عن التكلفة التي تتطلبها أجزاء العمليات المتعلقة بالقرض مثل جمع المستحقات الشهرية من العملاء متابعة العملاء الذين لم يسددوا مستحقاتهم... الخ

في هذه الحالة يمكن تقسيم المستحقات الشهرية إلى ثلاثة عناصر:

- عمولة خاصة بالإدارة والتسهيل ؟
- الفوائد المترتبة عن القرض ؟
- الأقساط المتعلقة بالقرض الأصلي ؟

يعتبر البرنامج التقليدي من أقدم البرامج ولذلك تم إس膳داته من أجل معالجة النقصان وستطرق إليه.

المطلب الثالث: البرامج الحديثة.¹

أصبحت منهجية برامج القروض السككية التقليدية تعاني من عادة نقصان تذكر منها مشكلة التباين بين استحقاق الموارد والاستخدامات ومشكلة الانخفاض في قيمة الموارد

1. التباين بين استحقاق الموارد والاستخدامات:

تجلى مشكلة التباين في استفاق الموارد والاـ.-اـاـاـ، ووضح في القروض السككية، حيث أن مصدر الموارد المستعملة ينبع قروض طويلة الأجل هو في الواقع موارد قصيرة الأجل، مما يتبع عنه مشاكل متعلقة بمستويات معدلات الفائدة التي تكون عادة ثابتة لفترة زمنية طويلة بالنسبة هذه النوع من القروض على عكس الفوائد المنوحة على الودائع قصيرة الأجل خصوصاً في حالة عدم وجود استقرار في مؤشرات السوق النقدي، في هذه الحالة تكون مؤسسات التي تقوم بفتح هذا النوع من القروض عن طريق توظيف ودائع قصيرة الأجل معرضة للخطر ، لأن الفرق في معدلات الفائدة الطويلة والقصيرة الأجل تكون غير متكافئة لإحداث التوازن أو في حق في بعض الأحيان بغضبة الديون المستحقة على البنك .

ومن آن الخلاوة، التي اقتربت، لتعادي هذه المشكلة انتشار طريقة جديدة، لا تذكر من إعدادات السوق (بين ٢٠٠١-٢٠٠٣)، الفائدة الخاصة بالموارد قصيرة الأجل و القروض المنوحة على المدى الطويل ،ولتمثلة في نظام الفوائد على

¹ المرجع نفسه، ص 164.

الفرض السككية حيث يميز هذا النظام بكون العقد اخير بين الطرفين (الائن والعمل) يكون على أساس أن معدل الفائدة تحدد دوريا وفق مزادات تكون في اعلى الأثمان معروفة عن أسعار الفائدة القصيرة والمتوسطة الأجل .

2. مشكلة الانخماض في الموارد :

هدف الرئيسي من تسميم برامج القروض السكنية التقليدية هو تعريف الدين منذ البداية بقيمة المستحقات التي عليه لصالح الدائني (معدل الفائدة المدة الزمنية، قيمة وعدد الأقساط الشهرية) هذا النوع من التعامل عادة ما يكون في صالح الدين طالما أن معدلات التضخم ضئيلة نسبيا. في هذه الحالة يكون معدل الفائدة الأساسي المعامل به هو معدل الفائدة الحقيقي أو قريبا منه بينما عندما تكون معدلات التضخم المرتفعة فإن الاستمرار في تطبيق معدل الفائدة الأساسي يؤدي إلى انخماض في القيمة الشرائية للمبالغ الأولى كما قد يكون معدل الفائدة الحقيقي سالبا ويفادي هذا الإشكال تم اقتراح طريقة جديدة لمعالجة معدلات الفائدة التي تعرف بـ:

1.2- برنامج القرض السككية الذي يأخذ بعين الاعتبار معدلات التضخم :

يشابه هذا البرنامج مع برنامج القروض السكنية التقليدية في كونه يستعمل تقريبا نفس المهمية ، مما يحد التسديقات الشهرية التي تكون مقرمة بحسب القدرة الشرائية خلالها لقيمة الأساسية، بحيث تحسب معدلات الفائدة على أساس المعدل الحقيقي بدلا من المعدل الأساسي حيث يعرف معدل الفائدة الحقيقي على أنه المعدل الحالي من التضخم .

2.2- برنامج القرض الذي يتصف بازدواجية الغوائد :

يقارب نسبيا على البرنامج الذي يأخذ بعين الاعتبار معدلات التضخم لأن الاثنين يأخذان بعين الاعتبار تطور معدلات التضخم وأثرها على القيمة القروض السكنية. فالتسديقات الشهرية تبدأ عادة ضعيفة في هذا البرنامج ثم تزداد ارتفاعا حسب تطور معدلات التضخم وذلك بالإبقاء على مستوى معين من القدرة الشرائية وفي نهاية مدة الاستحقاق تكون قيمة القرض قد استهلكت بالكامل. ويختلف نظام ازدواجية الغوائد عن النظام الذي يأخذ بعين الاعتبار معدل التضخم في كون أن الأول يحسب التدفقات الشهرية على أساس معدلات الفائدة قصيرة الأجل بينما يسعمال الثاني معدلات التضخم

3.2- برنامج تسدد فيه القروض على مرتبتين :

هذا النوع من البرامج يتضمن جزء هاما يتم دفعه باستعمال سعر الفائدة ثابت خلال فترة متقدمة عليها والجزء الآخر من القرض يتم دفعه باستعمال سعر الفائدة متغير، وفي هذه الحالة يجب تحديد الفترة و المؤشرات المالية التي تستعمل في تحديد معدل الفائدة .

4.2- برنامج تسدد فيه القروض تدريجيا:

هذا النوع من البرامج يلائم الأشخاص الذين يرغبون في تسديد دفعاتهم بمعدل أكبر في المستقبل ،يعني أن معدل التسديدات يكون ضعيفا في السنوات الأولى ،ويزيد تدريجيا في الارتفاع إلى حين تسديد القرض بالكامل ،وغالبا ما ينعكس الزيادة في التسديد الشهري وفقا للزيادة في دخل العميل في المستقبل.

يطبق هذا النوع من القروض نفس الشروط الخاصة بالقروض ذات معدلات الفائدة الثابتة، غير أن التسديد في هذه الحالة يكون تصاعديا وفق شروط تحدد مسبقا بين المقرض أي البنك والعميل .

بالرغم من حداثة البرنامج غير انه مازال يعاني من نقصان وهذا تم إنشاء هيئات ومنظمات لدعم هذا البرنامج وهو ما مستطرق إليه.

المطلب الثالث: الفروع الخاصة بالإنتاج السككي في الجزائر

تميز عملية الإنتاج السككي في الجزائر بـسماحة عدة من الميئات والتنظيمات وهي في غالبيتها تابعة للقطاع العمومي، مع المشاركة الضئيلة للقطاع الخاص وسنحاول فيما يلي عرض أهم المؤسسات التي تتكون بإنتاج المنتجات العقارية حيث يمكننا التمييز بين¹:

1. دواوين التسيير والترقية العقارية (OPGI) :

هي مؤسسات عمومية تعمل تحت وصاية وزارة السكن والعمان أنشأت سنة 1985 مملقاً لمؤسسة السكن الإيجاري المعتمد؛ تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية لها نشاط تجاري مع الآخرين لذا فهي تخضع للقانون التجاري ، وهي تمارس نشاطها في كافة التراب الوطني ، وتكتف في إطار تنفيذ السياسة الاجتماعية للدولة برقة الخدمة العمومية في مجال السكن خاصة لطبقات ذات الدخل المحدود ، وهي تقوم بعدة مهام فيما يخص العقارات التي تعود ملكيتها للدولة ذكر منها:

¹ المرجع نفسه، ص ص 51-53.

تمويل العقار السككي في الجزائر

- عملية التحكيم في المشاريع المدرجة لأي معامل آخر ؛
- أعمال الخدمات من أجل ضمان الصيانة والمحافظة وإعادة التهيئة وتحديد الأملك العقارية ؛
- إيجار أو التنازل عن مختلف المنتجات العقارية التي تعود ملكيتها للدولة ؛
- تحصيل الإيجار والتكاليف الإدارية وكذلك ناتج التنازل عن المنتجات العقارية التي يسيروها ؛
- المحافظة على المنتجات العقارية من أجل حفظها دائماً في حالة تسمح دائماً بتأجيرها ؛
- القيام بضبط وحدد المنتجات العقارية التي يسيروها وكذلك مرaqueبة الوضعية القانونية لمستعلي هذه المنتجات ؟
- التنظيم والتنسيق بين كل الأعمال الموجهة لضمان استعمال أقصى لمنتجات العقارية التي يسيروها ؛
- كل عمل يدخل في إطار نسيم العقاري ؛
- الإيرادات التي تمثل في التدفقات الناتجة عن نشاط المؤسسة في حد ذاتها ومساهمات الدولة وتدفقات النقدية التي توجهها السلطة العمومية لتمويل احتياجات الخدمة العامة للسكن ؛
- النفقات وتمثل في تلك الناتجة عن نشاط المؤسسة وتجهيزات بالإضافة إلى جميع النفقات الخاصة بتحقيق المشاريع .

2. مؤسسات ترقية السكن العائلي (OPLF) :

هي مؤسسات عمومية زابعة للدولة تم إنشاؤها سنة 1984 تميز خططها التمويلي للفترة ما بين 1984-1990 بما يلي :

- غياب الضمانات الحقيقة على المشاريع المدرجة ؛
- التكفل بتسويق المساكن المدرجة ؛
- حساب العوائد على أساس معدل استعمالها المتوجة دون أي جزاءات تفرض على التجاروات الخاصة بالتكاليف أو أحوال التحقيق ، مما يجعل هذا النظام ذو مردودية بالنسبة لهذه المؤسسات ، حيث أن تجديد الإيجار والخواص التكاليف الخاصة بالغاز الماسكون يضم ارتفاع و دوام العوائد دون آية قيود على ناتج الأذغال .
- نتاج عن هذه الشروط المضارة آثار سلبية على تطوير الإنتاج السككي ، على اعتبار أنها لا تتطلب مع الشروط الواقعية على مستوى السوق بالنسبة لل نوعية أو المكان أو السعر وهذا لوقف - CNEP - BENQUE تمويل المشاريع الخاصة بمؤسسات ترقية السكن العائلي و دراسة وضعيتها حالية بحالة من حيث الضروريات التي تواجهها على مستوى المشاريع التي تم إيقاف تمويلها.

هذه الدراسة التي جعلت بعض المؤسسات التي تم تطهيرها تتجدد على إمكانيتها المالية بالإضافة إلى التمويل من طرف CNEP-BANQUE لتكلف بعض المشاريع العقارية لذكر منها مؤسسة ترقية السكن العائلي لولاية بجاية التي ترتكز على دراسات جنوى و مردودية العملية العقارية بالاعتماد على التمويل البنكي متوجع بتسقيفات المشترين ولتتكفل بدورها بعمليات التسويق ومن خلال ما سبق تستطيع انه من الضروري القيام بخوصصة المؤسسات التي تم تطهيرها أما بالنسبة للمؤسسات التي لا تتحقق أي مردودية فيستحسن حلها.

3. الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويرها (AADL)

تعنى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وبناري (EPIC) وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وتعمل تحت وصاية وزارة السكن والمعمار. ومن المهام التي كلفت بها الوكالة هي إنشاء المرصد الوطني للسكن (ONL) سنة 1996 الذي يقوم بجمع ودراسة ومعالجة النشر والمعلومات المضبوطة والموثوقة بها. و اللازمة لها لتسهيل أو دعم عمليات اتخاذ القرارات الخاصة بسياسة السكن التي توضع تحت تصرف مختلف المتعاملين كالدولة والجماعات المحلية والمعاهدين العقاريين. نلاحظ على النشاطات التي تقوم بها الوكالة أنها غير متحانسة وتأثر سلبا على طرق تسييرها ونوعية أدائها الأمر الذي يتطلب إيكال بعضها إلى تنظيمات مستقرة ومحضنة.

تعنى هذه المنظمات من أهم المنظمات استخداما وهذا لاهتمامها بالقطاع السككي وسهولة التعامل معها. تراجعت البرامج المتخصصة من أجل تسهيل منح القروض السكنية ولقد تطورت هذه البرامج وحدثت من أجل مراعاة شرط منح هذه القروض إلا أنها مازالت تعاني من عجز نتيجة التبديد المقروض.

خاتمة الفصل:

ينتزع لنا في هذا الفصل أن الجزائر تعيش مشكلة كبيرة في مجال العقار حيث ارتفعت الطلبات على السكن و تفاقمت كثيرا حيث اعتمدت الدولة إجراءات جديدة لتمويل السكن، غير إن الطلب لا يزال في استمرار، فالدولة لا تستطيع أن تلبى هذه الطلبات مما يجب عليها أن تعطي الأهمية الكبيرة لهذا المجال الحساس.

كما أن نظام تمويل السكن لا يزال يعمل على تمويل وتطوير فقط اسعار السكن إلى هذا اليوم.

كما نستنتج في هذا الفصل أن الدولة باعتمادها على عدة برامج جديدة للتتمويل عن طريق البنك مكنت المتأولين من الحصول على عدد كافٍ من السككيات الاجتماعية والترقوية وكذلك تمكن العائلات ذات الدخل الضعيف من الحصول على سكن لائق وهذا عن طريق منحهم القروض اللازمة.

الفصل الثالث :

**دراسة ميدانية للبنك
الخارجي الجزائري
لوكالة - قالمة.**

مقدمة :

يكلل البنك الخارجي الجزائري أهمية كبيرة لإنعاش نسمة الاقتصادية من خلال وظائفه المتعددة ومن أبرزها منح القروض على مختلف أنواعها، و من أبرزها منح القروض العقارية وذلك لتمويل القطاع السككي في الجزائر وهو يخوض بحثنا خاصية في ظل الظروف الراهنة.

ونجد القروض العقارية الممنوحة من قبل البنك سبلاً دعماً لمساعدة الأشخاص المحتاجين لهذه النوعية من القروض.

وسنتم تناول هذا الفصل في مبحثين أساسين:

المبحث الأول: مدخل إلى البنك الخارجي الجزائري من خلال التعرض إلى نشأته، أهدافه، ومهامه، وحياته التنظيمي. أما المبحث الثاني: فيتناول دراسة حالة تطبيقه لفرض عقاري في البنك تناول فيه أهم الشروط الواجب توفرها للحصول على قرض عقاري وآلية عمل البنك في حساب القرض العقاري.

المبحث الأول : مدخل إلى البنك الخارجي الجزائري:

سيتم في هذا المبحث تقديم البنك الخارجي الجزائري والتي ظهرت الحاجة إليه بعد الاستقلال وكل ما يتعلّق بالبنك وهي كـ التشكيمي و أهم مهامه و أهدافه.

المطلب الأول: هاهية البنك الخارجي الجزائري:

يعتبر بذلك من البنوك التجارية المكونة للجهاز المصرفي وستطرق إلى شأنه وأهم المهام التي يقدمها وأهدافه .

١.نشأة البنك الخارجي الجزائري :

بعد الاستقلال مباشرةً أصبح من الضروري أن تلحاً السلطات العمومية الجزائرية إلى إعادة تنظيم النظام المصرفي بما يتکيف مع المتطلبات الاقتصادية، حيث بدأت منذ سنة 1966 تأميم البنك الأجنبية وإنشاء بنوك أخرى جاءت لتوسيع القطاع المصرفي الجزائري، في هذه المسارى كان آخر بنك خارجي وطني قد أنشئ هو البنك الخارجي الجزائري بوجوب المرسوم 204/67 يوم 1/01/1967 برأس مال قدره 20 مليون دينار جزائري، ويعتبر بمثابة الحلقة الأخيرة من إجراءات تأميم البنك وبالرغم من أنه ينتمي إلى القطاع العمومي إلا أنه يعمل وفقاً لمقاييس التجاري ويختضع لقواعد المنافسة إضافة إلى تزعمه الأولية المتسللة في التجارة الخارجية وقد وردت الإذاعات جملة: زراعة، نهرية والتي تم تأميمها وهي:

- ١ أكتوبر 1967 تأميم البنك اليوني الجزائري ،
- 31 ديسمبر 1967 تأميم الشركة العامة ،
- 30 أفريل 1967 تأميم بارك لاير الخودود ،
- 31 ماي 1968 تأميم فرض الشدادي ،
- 31 ماي 1968 تأميم بنك الصناعي الجزائري المتوسط.

يحتوي هذا البنك على قسمين واحداً للائتمان ووادع الإقراض والثاني للعمليات الأجنبية وتوسعت عملياته منذ 1970 فهو الذي لديه حسابات الشركات الصناعية، الكرى في ميدان المشروقات (سوناطراك)، تقطيل الكيميائية والبيترو كيميائية والنقل البحري ومواد البناء، وهو الذي يهد هذه الفروع، وقد ساهم البنك بالفعل في تمويل رتضوير حقول حاسي الرمل وحاسي مسعود وأنشأ أنابيب النفط والغاز ومصافي سكيكدة وعنابة و سطيف ومصانع الأسمدة في شلف والمحاجر وفي الحصول على ناقلات النفط والغاز والبضائع

والركاب، غير أن البنك لم يحصل على عبشه النهائي إلا في حون من سنة 1986. كما سمح بضمون النصوص القانونية الموجهة للإصلاحات الاقتصادية بطريقة تدريجية بالانتقال إلى اقتصاد السوق بفضل كل من قانون 1/88 المؤرخ في 12/01/1988 ومتصل بتوسيع المؤسسات العمومية الاقتصادية إذ أصبح بذلك البنك مستقلاً وتحول بعدها إلى مؤسسة مالية ذات أسهم مع حفاظه على نفس الأهداف التي أنشئ من أجلها، وقانون 90/10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 والمتصل بالنقد والقرض حيث قدمت سلسلة من التشايرات المتعددة على مستوى المؤسسات والتخطيبي بإعادة تنظيم بنية البنك وكذلك على مستوى تسليم القروض بتطبيق القواعد الاحترازية وتنظيم المحفظة وبلغ عدد الموظفين بالبنك أكثر من 4330 موظف وإجمالي المديريات الجموعية للبنك هو 8 مديريات تحتوي في مجموعها على 80 وكالة، موجودة في المناطق الكبرى والمناطق الصناعية ومناطق إنتاج المحروقات، يقيم علاقات مع شبكة من 1500 مراسل بنكي وله فروع في الخارج هوا:

- البنك العربي ما بين المارات المتواجدة في فرنسا :
- ARBIIFT البنك العربي للاستثمارات في التجارة الخارجية الموجودة في أبو ظبي.

2. أهداف البنك الخارجي الجزائري :

يسعي البنك لتحقيق جملة من الأهداف من أعبتها ذكر :

-خفير وتشجيع وتمويل العمليات التجارية مع باقي بلدان العالم :

-تأمين العمليات التجارية مع الخارج ضد الأخطار السياسية والاقتصادية :

-ضمان التنفيذ الجيد للالتزامات الناجمة بين أسواق الدولة والجماعات المحلية .

ثالثاً: مهام البنك الخارجي الجزائري .

من أهم مهام البنك الخارجي الجزائري تتمثل في ثلاثة مهام وهي :

- تسليم بصفة ديناميكية العلاقات التجارية مع الزبائن :
- دراسة وتحليل منفات القروض للأشخاص والمؤسسات :
- المعالجة الإدارية الخاتمية لعمليات الزبائن بالدينار الجزائري أو بالعملة الصعبة.

المطلب الثاني : وكالة فامة و هيكلها التنظيمي

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى التعريف بـ وكالة فامة - وهياكلها التنظيمي .

1. تعريف وكالة فامة :

تحمل الرمز 055 وافتتحت في 03 جانفي 1983 بقرار من الإدارة العامة تحمل البرقم 82/45 المؤرخ في 29 ديسمبر 1982 . تقع في فوج أبو شافي قامة وتعنى وكالة تجارية .


تصنف الوكالة إلى ثلاثة أقسام :

- وكالة رئيسية
- وكالة من الدرجة الأولى :
- وكالة من الدرجة الثانية.

ونقسم هذه الوكالات حسب رقم الأعمال .

2. الهيكل التنظيمي لـ وكالة فامة لبيان الخارجي الجزائي:

كما هو موضح في الشكل التالي .



الصدر : المكتب اخرجي اخرالوى لوكاله - قلعة ، 2013.

فرقة الاصحاء المستدامة
فرقة مصلحة الصناعات
الاجنبية

المبحث الثاني: دراسة حالة تطبيقية لقرض عقاري في البنك

سيتم التعرض إلى دراسة حالة تطبيقية لقرض عقاري .

المطلب الأول: شروط قبول طلب قرض عقاري.

عندما يتقدم المقترض من الوكالة لغرض طلب قرض عقاري فإنه يشترط لقبول المقترض بعض الشروط حتى يستطع تكوين ملف طلب قرض عقاري.

1. شروط قبول المقترض:

قبل التطرق إلى تكوين الملف الخاص بطلب قرض عقاري سواء كان من أجل بناء أو ترميم أو توسيع أو شراء سكن فإنه يشترط بعض الشروط وهي :

- يجب أن لا يقل دخله عن 1.5 من الأجر القاعدي المسمون 18000 دج ;
- أن يكون المقترض بالعمر سن الأهلية 19 منه كاملاً ;
- لا يتجاوز سن 65 سنة ؛
- أن يحمل الجنسية الجزائرية .

2. تكوين ملف القرض العقاري :

يختلف تكوين ملف طلب القرض العقاري حسب الحاجة إلى القرض إذ هناك وثائق مشتركة بين (بناء سكن، شراء مسكن جديد، ترميم مسكن، شراء مسكن لدى الخواص وأخرى مختصة) وتشمل الوثائق المشتركة في :

2.1- وثائق الملف :

عند قبول الشروط الأولى يتطلب من المقترض تكوين الملف الخاص بالقرض يتكون في ما يلي:

- ١- استمارة طلب القرض العقاري يتم ملأها لما يتم تقديم الملف للبنك ؛
- ٢- صورة طبق الأصل عن بطاقة التعرف ، مصادفة ، عليها :
- ٣- شهادة ميلاد ؛
- ٤- شهادة الإقامة ثبت إقامة المقترض ؛

¹ انظر الملحق رقم 1، رقم 2

- تصریح شرفي بعدم الاستدانة ؟
- كشف الراتب للسترات الثلاثة الأخيرة بالنسبة للأجراء ؟
- شهادة الدخل السنوي بالنسبة لغير الأجراء تسلم من مصلحة الضريبة (الدجاج). أصحاب الأنشطة الحرة... (نحو).

أ. حالة بناء مسكن أو توسيع :¹

- عقد ملكية الأرض ؟
- شهادة عدم الرهن ؟
- رخصة البناء ؟
- الكشف الكيمي و التفتيسي ،
- ملقطاً التمويل والإنجاز .

ب. حالة شراء مسكن لدى الخواص :²

- وعد البيع محترم مصادق عليه من طرف apc ؟
- شهادة عدم الرهن ؟
- تقرير الخبر للسكن المنجز من طرف الخبر.

ت. حالة شراء مسكن:

- عقد البيع على التصاميم موافق ومشهور ؟
- بيان تسليد المساهمة الشخصية ؟
- بيان الخواص المطرفي العقاري لدى صندوق تضامن الكذالة الترقية العقارية.

المطلب الثاني: دراسة ملفات طلب قرض عقاري.

بعد قبول الشروط الخاصة بطلب القرض العقاري وتكوين الملف، تتم الدراسة و للشروط الخاصة بالفرض والتي يمكن توضيحها من خلال ما يلي:

¹ انظر الملحق رقم 3.
² انظر الملحق رقم 4.

1. الحصة القابلة لتمويل:

- في حالة شراء مسكن : تكون نسبة المدربين 90% من قيمة الشراء.
- في حالة بناء مسكن : تكون نسبة المتمويل 90% من الكشف الکمی و التقدیری للمسكن .
- في حالة ترميم مسكن : تكون نسبة المتمويل 90% من قيمة الكشف الکمی و التقدیری، حيث يجب أن لا تزيد قيمة الكشف عن 50% من قيمة العقار بأكمله.
- عيادات جنة الفرض الخاصة بالوكالة كأقصى حد 3 ملايين دج.
- عيادات جنة الفرض الخاصة بالمندوبية الجلدية 7 ملايين دج .
- عيادات جنة الفرض الخاصة بالمندوبية المركزية فرق 7 ملايين دج.

2. تسديد القرض :

- تحدد مبلغ القرض حسب قدرة التسديد الشهري المستفيد دون أن يتجاوز 30% إلى 40% من مسامي الراتب بين وان أدنى بين الاعباء راتب الزوجة، و يبيّنني القيام بالالتزام التنسابي، وإدماج عائد كل من الزوج والزوجة :
- كما لا يجب أن يتجاوز الاقتراض الشهري للتسديد.
- *30% من الدخل الأقل من 40000 دج :
- *40% من الدخل الذي يتجاوز 40000 دج :
- يمكن أن يكون الاقتراض الشهري 50% إلا في حالة التعامل مع أفراد الجيش الوطني :
- الاقتراضات الشهرية تكون ثابتة .

3. مدة القرض:

يمكن أن تصل المدة القصوى لتسديد القرض 30 سنة حيث تحدد هذه المدة حسب قدرة التسديد مع مراعاة سن الزبون الذي يشترط فيه عدم تجاوز 65 سنة.

4. نسبة الفائدة :

تحدد الفائدة على أساس الشروط العامة الصادرة عن البنك أو سارية المفعول حالياً حيث في حالة شراء سكن تساهلي أو ترقوي تكون نسبة الفائدة فيه 1% على عતق المفترض و 5.25% على عاتق الخزينة العمومية .

أنا في حالة بافي السكنات، (بناء ، ترميم ، توسيع) فيقدم هنا القرض على أنه قرض عقاري بمعدل فائدة نقدر ب 6.25%

إضافة إلى ذلك تكون عمودية التأخير 2% بعد المتأخرات.

5. الضمانات العقارية الواجبة عند طلب قرض عقاري:

- الرهن العقاري: يتم رهن العقار عند طلب قرض عقاري ذلك في حالة عدم تسديد القرض و يتم وفق عقد الرهن لدى المؤسسة القانوني، ويكون الرهن عقاري من الدرجة الأولى على السكن المغوب شرائه ككل الملك للمساكن والأراضي في حالة البناء أو توسيع أو التهيئة.
- التأمين على الحياة caat يكون 0.37% سنوياً من قيمة القرض على عاتق المقترض.
- التأمين على العقار من الأخطار لصالح البنك لدى المؤسسة الخاصة بضمان القرض العقاري SGCI.
- بالإضافة إلى الضمانات الأخرى من أهمها الكفالة التضامنية للزوج إذا كان المستفيد متزوجاً.

6. الأخطار المتعلقة بالمقترض :

- وفاة المقترض.
- عدم القدرة على التسديد.

7. الأخطار المتعلقة بالعقار:

- الكوارث الطبيعية .
- تراجع قيمة العقار.

المطلب الثالث: دراسة حالة واقعية:

تقدّم شخص "A" إلى البنك المغربي الجزائري يطلب قرض عقاري لشراء مسكن. وهو ما يمكن مراجعته في المعنون رقم 3 ومن المعلومات الخاصة بالشخص "A" ما يلي :

- دخله الشهري 60000 درهم.
- نسبة الفائدة 6.25%.
- مدة القرض 10 سنوات.
- قيمة القرض 1000000 درهم.
- قيمة المسكن 3000000 درهم.

* العمر 43 سنة

* نسبة التأمين على الحياة 0.37%

* نسبة عدم القدرة على السداد وتحسب بالطريقة التالية :

١. حساب نسبة عدم القدرة على السداد^١

لدينا : قيمة القرض 1000000 دج

قيمة المسكن 3000000 دج

$$\frac{1000000}{3000000} = 0.33 \quad \text{ومنه : حسب السليم المستعمل لدى البنك}$$

فإن: 0.33 تقابلها نسبة 0.5%

$$1000000 \times 0.5 [\%0.17+1] = 5850 \quad \text{ومنه:}$$

إذن نسبة عدم القدرة على السداد هي: 5850 دج

هذه الفيضة تضاف إلى قيمة القرض و منه يصبح قيمة القرض: 1005850 دج .

- يصبح لدينا قيمة القرض الجديد: 1005850 دج .

٢. حساب الحد الأقصى من عمر المقترض في تسديد قيمة الدين:

75 سنة - 43 سنة = 32 سنة > 65 سنة

اذن الشخص مقبول.

٣. حساب الفائدة:

$$(100585 / 6.25) \frac{1}{12} = 5238.80 \text{ دج}$$

ومنه قيمة الفائدة تساوي: 5238.80 للشهر الأول .

٤. نسبة التأمين على الحياة :

^١ نسبة القدرة على السداد FLAT تدفع مرة واحدة في حبة القرض

¹ CAAT %0.37 ثمن

نسبة سنوية : 3721.64 = 1005850 (%0.37)

أما النسبة المدفوعة كل شهر :

$$\frac{3721.64}{12} - 310.14 \text{ دج}$$

5. حساب قيمة القسط:

تساوي قيمة القسط 11603.83 دج وهي قيمة شهرية ثابتة، وتحسب عن طريق برنامج خاص في الإعلام الآلي .

6. حساب إهلاك أصل الدين :

بحسب وفق للقانون التالي :

إهلاك أصل الدين - القسط - الفائدة - قيمة التامين على الحياة (CAAT)

إهلاك أصل الدين = 11603.83 - 310.14 - 5236.80

إهلاك أصل الدين = 6054.89 دج شهريا

بنفس الطريقة باقي الأشهر و الاقتطاع الشهري يكون أيضا عن طريق برنامج خاص بالإعلام الآلي .

¹ سنة التامين على الحياة تكون سنويا وتدفع في السنة الأولى من طرف المقترض و في باقي السنوات من طرف المقرض (البنك)، كمونة التامين على الحياة لسنة المقبلة.

خاتمة :

تناولنا في هذا الفصل وبشكل دقيق إمكانية التعرف على كل الوثائق المطلوبة من المقترض واهم المراحل التي يمر بها القرض العقاري والقوانين التي تحصل طلب القروض العقارية و المعلومات الحساسة لتخاذل القرار.

إلا أن منح القرض العقاري له بعض الغموض هذا من جهة ومعرفة مقدار القرض الذي يمكن للمقترض الحصول عليه وكذلك القسط المدفوع في كل شهر تكون هذه العملية عبارة عن برنامج خاص في الإعلام الآلي كونه يحدد مبلغ القرض وقسط الدفع باعتماده على السن، الدخل والحالة العائلية ... الخ.

خاتمة عامة

أصبح قطاع السكان يحتل مكانة متقدمة ضمن استراتيجية التنمية الاقتصادية الوطنية وذلك بسبب تفاقم العجز سنة تلوى الأخرى . فلقد أخذت أزمة السكن في الجزائر تتفاقم مع بداية السبعينيات أثناء تنفيذ خطة التنمية الشاملة للبلاد في مجالات مختلفة، فعلى الرغم من جهودات الدولة من طرف الدولة في هذه الفترة بإعطاء أهمية لقطاع السكن إلا أن هذه الأخيرة لم يحظ بالحظ الأوفر في مجال التنمية مقارنة بباقي القطاعات، و كنتيجة لذلك تعقدت مشكلة السكنية لتفاقم مع نهاية سنتينيات.

و مع اتخاذ الحكومة إجراءات مختلفة كالاعتماد على آليات متعددة في تمويل المشاريع السكنية، وذلك بإنشاء مؤسسات تسهر على تشجيع عرض السكك كصندوق الوطني للسكن والذي حاولت من خلاله تقديم مساعدات لانعاش أزمة السكن في الجزائر. ولكن بالرغم من جهود الدولة إلا أن أزمة السكن لا تزال قائمة إلى يومنا هذا.

إن ما زاد أزمة السكن تعقيدا هو دور الدولة الأساسي في الإنماز والتسخير لها في ذلك التمويل والتوزيع، كذلك التدخل حتى في البناء الذاتي و الترهيف العقاري، كما كان تزايد معدل نمو السكان بدون تزايد مماثل في عدد السكك التي يالغ في تفاقم مشكلة السكن؛ إضافة إلى تزايد التزوج الريفي اتجاه المدن التي عرفت مؤخرا حذف إلى ذلك عدم قدرة الدولة على التحكم في الكثير من الممارسات غير السوية كالرشوة، غياب التسخير، الإهمال الإداري... الخ.

بالإضافة إلى مشكلة العقار التي تعتبر من بين المشاكل الرئيسية التي يجب على السلطات العمومية إعطائها العناية الكافية من أجل حل أزمة السكن؛ إضافة إلى مشكلة صعوبة تقديم القروض العقارية من أجل تمويل قطاع السكن. لأن قدرة المواطن على توفير الأدخار اللازم لامتلاك منزل غير كافية .

كما لاحظنا من خلال تربصنا في البنك المغربي الجزائري 'BÉA' وبالضبط في وكالة فاتحة أن القرض العقاري المقدم للأفراد أصبح يكتسب أشكالاً عديدة إما للتهيئة أو التوسيع، الترميم أو البيع على التصاميم عكس ما كان عليه في بداية مشواره، إذ كان يقتصر على توجيهه للشراء أو البناء مسكن، إضافة إلى ذلك أصبحت مدة القروض تصل إلى مدة قصبة 30 سنة دون أي تحفظ.

كما وجدنا أن عملية منح القروض ليست بالعملية السهلة فقد جاءت لتخلو من الدولة من مشكلة السكن وذلك بتحديد كل الوسائل لضمان سير هذه العملية بطريقة منتظمة ومحكمه، بدءاً من طلب القرض إلى آخر مرحلة في اتخاذ القرار النهائي بقبول المقرض أو رفضه.

ومن أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من خلال ما سبق:

❖ أن مملكة السكن في الجزائر لا تزال قائمة حين الار كما أنها لم ترافق القدرة الشرائية للمواطن الجزائري البسيط ولا حتى الإمكانيات المعيشية القادر على توزيع السكان حسب مصادر الثروة الوطنية ؟

❖ استحداث برامج جديدة لانعاش قطاع السكن في الجزائر، تراعي احتياجات المواطنين والجانب المستقبلي، وتحل بعض الاعتبار التوزع الجغرافي للمداطن، مع ضرورة التدقيق والمراقبة للتحسين المستمر ؟

❖ بالرغم من إعذانات الدولة المتواصلة للفئات ذات الدخل المتوسط خاصة، والعامل برامج تمويلية جديدة لتسهيل عملية الإقراض للأفراد رغم ذلك كانت الضمانات المطلوبة من البنك ليست في متناول جميع الأفراد خاصة ذوي الدخل الضعيف. لذا فمن الأهمية ابتكار أساليب جديدة لتمويل قطاع السكن ؟

في الأخير نجد انه من بين التوصيات التي يمكن اقتراحها كحلول تكمين في :

➢ تحفيض معدلات العائد المطبقة على كامل القروض العقارية ؛

➢ الدقة في دراسة ملف طلب القرض في ما يخص الضمانات ؛

➢ وضع استراتيجيات متوسطة و طويلة المدى للتخفيف عن أزمة السكن ؛

➢ تدريب الموظفين وتمكينهم من الاستعمال التكنولوجي الجديد ؛

➢ التطوير الشامل لإدارة القطاع ورفع كفاءاته الإنتاجية وإزالة الصعوبات التي تعوق تحمل المسؤلية الجاه مشكلة السكن ؛

➢ إتاحة إستراتيجية محكمة في منح القروض العقارية ؛

في الأخير يمكننا القول أن معالجة أزمة السكن في الجزائر يعتمد على العديد من الإجراءات من أهمها ضرورة قيام الحكومة والمصارف والمؤسسات النقدية بتسريع وتيرة الإصلاح للقطاع التمويلي عاصفة السكني، من أجل تلبية الطلب الكبير من المواطنين؛ وذلك بتسهيل أساليب حصولهم على قروض مصرفيه طويلة المدى وتعزيز قدرات إعادة تمويل القروض المقدمة من البنوك التجارية، وهو الدخل الحقيقي للتطوير سوق القروض العقارية لأنها يسمح من جهة لطالب السكن الحصول السهل على تمويل لشراء سكن من القطاع المصرفي ومن جهة أخرى يساهم في تخفيف الضغط على موازنة الدولة .

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولاً : الكتب باللغة العربية :

- 1- احمد ابوفتحى الناقه، نظرية النقد والبنوك الأسواق المالية ،مؤسسة شباب الجامعه، الإسكندرية، 1998.
- 2- احمد بوراس ،تمويل المشتات الاقتصادية ،دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،الجزائر، 2008.
- 3- إسماعيل إبراهيم الشيخ الذرة، الاقتصاديات الإسكان، مطبعة الرسالة الكويت، 1974 .
- 4- الطاهر لطوش، تقنيات البنك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1992.
- 5- بلعوز بن علي ،محاضرات في النظريات والسياسات النقدية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2004.
- 6- حمزة محمود الزبيري،ادارة المصارف إستراتيجية تبعة الودائع وتقليل الائتمان، مؤسسة الوراق للنشر،عمان ،2000.
- 7- خالد أمين عبد الله ،العمليات المصرفيه والطرق الحاسبيه الحديثه،دار وائل للنشر، عمان،1998.
- 8- خالد أمين عبد الله و اسماعيل ابراهيم الطراد،ادارة العملات المصرفيه والدولية،دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأول ،2006.
- 9- راجح حربن ورقية حسانى، المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ومشكلة قويتها،دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1997.
- 10- رضوان ولد عمار، أساسيات في الإدارة المالية ،أتراك للنشر والتوزيع، عمان ،2002.
- 11- شاكر القروري،محاضرات في اقتصاد البنك،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،1992.
- 12- طارق الحاج،مبادئ التمويل،دار صفاء للنشر والتوزيع،عمان،2010.
- 13- عبد القادر بلطاس،الاقتصاد المالي والمصرفي السياسات و التقنيات الحديثة في تمويل السكن،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2001.
- 14- عبد المعظم رضا و رشيد محفوظ احمد جودة، إدارة الائتمان،دار وائل للنشر، عمان ، 1999.
- 15- عوض بدیر الحداد،تسويق الخدمات المصرفيه،بيان الطباعة والنشر، مصر، 1999.

- 16- فؤاد مرسى، التمويل المصرفي للتنمية الاقتصادية، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1980.
- 17- مبارك عبد النعيم، النقود والبنوك، مكتبة القاهرة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
- 18- محمود حيدرات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 19- محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية الحديثة، دار انتصاعة الحديثة، القاهرة، 1999.
- 20- مصطفى رشدي شيخة، الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1996.
- 21- سليمان ابراهيم هندي، إدارة البنك التجارية مدخل لاتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1996.

ثانياً: المذكرات :

- 1- إبراهيم طوبال، تقييم مساهمة البنك التجارية في تمويل السكن - دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قسم الاتصالات، كلية الاتصالات، جامعة قسنطينة، 2005.
- 2- عبد النور بودرومي وعبد الرزاق خمام، دور البنك في تمويل قطاع السكن عن طريق القروض العقارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم اقتصادية، جامعة المدية، 2005.
- 3- كريم آيت عمر، تمويل السكن في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم اقتصادية، جامعة قسنطنة، 2001.
- 4- يسرين فوشان، القرض العقاري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم اقتصادية، جامعة البليدة، 2004.

ثالثاً: المنشآت :

- 1- أحلام بوعبدلي و خليل عبد الرزاق، تقييم أداء البنك الجزائري من حيث العائد والمخاطر، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية (واقع وآفاق)، جامعة الشلف، أيام 14-15 ديسمبر 2002.

2- محمد سحنون وببارك بوعشة، مداخلة بعنوان تقييم هيكل ودورات التمويل في الجزائر، المركز الجامعي العربي بن مهيدى، ألم الياقى، 2004.

3- مليكة زغيب وحياة بجارت، مداخلة بعنوان النظام المصرفي في الجزائر عبر الإصلاحات الاقتصادية تطور وتحديات ، الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي الجزائري، قلعة، نوفمبر 2001.

رابعا : التعليمات والوثائق:

1- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 25، الموافق ل 5 صفر 1411.

2- ملادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 3/93 المؤرخ في 01/03/1993.

3- دليل اقتناة قرض عقاري من البنك، بعضى من طرف شركة التمويل الرهنى.

4- دليل وكالة عدل، عداد نوفمبر 2001.

5- كراس وكالة عدل رقم 01، عدد نوفمبر، 1994.

6- مرسوم تنفيذى رقم 03/93 المؤرخ في 01/03/1993.

7- منشورات صادرة عن وزارة السكن والعمان.

8- وزارة السكن وإعداد التراب الوطني للمملكة المغربية، تقرير حول تموين السكك.

9- وزارة السكن والعمان، 2000.

خامسا : المراجع باللغة الفرنسية.

1- الكتب

1- Bettin i Serge et Bettini Sophie, **Acheter, vendre, louer de l'immobilier**, chiron , paris , 2002 .

2- Choulet N, **Marketing et stratégie de l'immobilier**, dunod . paris ,1996 .

3- Hass abdkrim , **le système bancaire Algérien** , moisonneure et la rose , Paris , 2003.

4- Khcirat K , I eymssonier F, **conseil et gestion de patrimoine: méthodes et stratégies**, Economica, paris, Sans date.

3- التعليمات و الوثائق

- 1- Bulletin d'information de la CNEP ,flache info ,n2,janvier 2003 .
- 2- Coulomb/ **Eresue banque N 540** ,Aout- Septembre 1999
- 3- Habitat et construction, revenue NI, sept, oct 1998..
- 4- Ibarissen N, le logement social participatif, **CNEP Novvs**, N° spécial. Mais 2005.
- 5- Institut **Nationale des statistiques et des Etudes Economiques Inxe** , cité en choulet I.N.
- 6- Kennouche D, Les Banque & la financement de l'immobilier CNEP, numéro spéciale, 2003..

4- الملتقيات

- 1- Direction du crédit aux particuliers (CNEP), et **le fond de garantie et cotisations mutuelle de la promotion immobilier**, séminaire sal avert sur plan Alger , 2000 .

سادسا:موقع الانترنت:

1-وزارة و السكن والعمان، مهام دوائر، الخدمة العقارية والتسيير العقاري، عن موقع الوزارة :
www.muh.gov.dz

- 2- Cnes , Rapport sur la conjoncture économique & sociale. 2ème semestre 2002, voir = www.cnes.dz
- 3- CNES, fichier télécharger sur site internet www.cnes.dz , sous le nom « logement texte.htm » le 10/12/2011.
- 4- Cnes, Fichier télécharger sur site internet www.cnes.dz , sous le nom « logement texte.htm » le 10/12/2011.
- 5- CNES, le poids démographique, rapport sur le logement social, octobre 1995, P5, voire www.cnes.dz

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال :

الصفحة	العنوان	الرقم
.21 ص	المكتب التنظيمي الحاصل بادارة القرض العقاري	الشكل رقم ٠١
.69 ص	المكتب التنظيمي لوكالات قطعات	الشكل رقم ٠٢

الملاحق



Agence : [REDACTED]

DEMANDE DE CREDIT IMMOBILIER AMENAGEMENT DE LOGEMENT

N° Dossier : [REDACTED]

INFORMATIONS SUR L'EMPRUNTEUR

EMPRUNTEUR

Tierce personne caution solidaire*

Nom :

Prénom :

Date de naissance :

Lieu de naissance :

Situation familiale :

Nbre de personnes à charge :

Adresse :

Tél :

Compte BEA / N°:

Agence :

Ouvert le :

Autres comptes N° (Devise) :

Ouvert le :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

SITUATION PROFESSIONNELLE

EMPRUNTEUR

Tierce personne caution solidaire*

Fonction :

Date d'entrée :

Employeur :

Adresse :

Employeur précédent :

Ancienneté :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

* A remplir dans le cas où une tierce personne se porte caution solidaire

01-89-37661

PATRIMOINE IMMOBILIER

EMPRUNTEUR

Tierce personne caution solidaire*

Description de la propriété:

Adresse :

Année d'acquisition :

Prix d'acquisition :

Valeur vénale :

EMPRUNTS CONTRACTES

BIENS IMMOBILIERS

VALEURS MOBILIÈRES

Prêteur :

Montant initial :

Montant restant dû :

Echéance finale :

Charges annuelles :

PLAN DE FINANCEMENT

Montant du crédit immobilier sollicité :

Apport personnel de l'emprunteur (à justifier) :

Aide de la Caisse National de Logement :

RESSOURCES

EMPRUNTEUR

Tierce personne caution solidaire*

Revenus professionnels nets / an:

Autres revenus :

TOTAL

* A remplir dans le cas où une tierce personne se porte caution solidaire

- 01-83-0761

CARACTERISTIQUES DE L'OPERATION A FINANCER

Adresse :

Descriptif sommaire des travaux

Devis estimatif des travaux :

.....
.....
.....

DECLARATION SUR L'HONNEUR

Je soussigné reconnaître et accepter ce qui suit :

- 1) Le crédit demandé sera assuré par une hypothèque de premier rang ;
- 2) L'objet de cette demande est d'obtenir le prêt indiqué ci-dessus ;
- 3) La vérification ou la revérification de toute information contenue dans cette demande peut être faite à tout moment par le prêteur.

Je certifie que les informations fournies dans cette demande sont vraies et correctes à la date de signature de cette demande et je reconnais que toute fausse déclaration, intentionnelle ou involontaire contenue dans cette demande engage la responsabilité civile et ou pénale, ainsi que la responsabilité de dédommager le prêteur.

Date..... Signature du demandeur *

**FICHE DE RENSEIGNEMENT SUR LA TRANSACTION IMMOBILIÈRE
(DE PARTICULIER A PARTICULIER)**

Le Vendeur

- Nom et prénom :
- Date et lieu de naissance :
- Fils (Fille) de :
- Demeurant à :
- Pièce d'identité (CNI/PC) : N: délivré(e) le :
..... à
par

L'Acheteur

- Nom et prénom :
- Date et lieu de naissance :
- Fils (Fille) de :
- Demeurant à :
- Pièce d'identité (CNI/PC) : N: délivré(e) le :
..... à
..... par

Désignation du Bien Immobilier objet de la Transaction

- Type de bien* : Appartement Villa Terrain

- Adresse :
- Commune : Wilaya :
- Typologie :
- Superficie du terrain : M².
- Superficie bâtie : M².

*Cocher la Case Correspondante

02 - 23 Octobre

Le Prix

Le prix de cession fixé par les deux parties est de :
(La somme en chiffres et en lettres). Ce prix de cession est ferme et non révisable pendant toute la durée de validité de l'offre, objet de la présente fiche.

Durée de Validité

La durée de validité de l'offre, objet de la présente fiche est de jours à compter de la date de signature de la présente.

Origine de la propriété

Le bien désigné de la présente fiche de renseignement a été acquis en vertu d'un acte établi en date du Et publié à la conservation foncière de sous le N° Volume du

Dans le cas de l'acquisition d'une villa, cette dernière a été bâtie conformément au permis de construire N° du en R+

Fait à : le

Le Vendeur

L'Acheteur

Nom & Prénom

Signature



PATRIMOINE IMMOBILIER

03-69, Szb61

EMPRUNTEUR

Tiers personne caution solidaire*

Description de la propriété :

.....
.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....
.....

Adresse :

Année d'acquisition :

Prix d'acquisition :

Valeur vénale :

EMPRUNTEUR CONTRACTÉS

BIENS IMMOBILIERS

VALEURS MOBILIÈRES

Prêteur :

Montant initial :

Montant restant du :

Echéance finale :

Charges annuelles :

PLAN DE FINANCEMENT

Montant du crédit immobilier sollicité :

.....
.....
.....

Apport personnel de l'emprunteur (à justifier) :

Aide de la caisse national de logement :

RESSOURCES

EMPRUNTEUR

Tiers personne caution solidaire*

Revenus professionnels nets/auz :

Autre revenus :

.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....

TOTAL

*A remplir dans le cas où une tierce personne se porte caution solidaire

- 03 - 85) 3261

CARACTERISTIQUES DE L'OPERATION A FINANCER

Prix du terrain :

Adresse :

Permis de conduire :

Date et lieu de délivrance :

Devis estimatif des travaux :

Honoraires architecte :

.....
.....
.....
.....

DECLARATION SUR L'HONNEUR

Je soussigné reconnaître et accepter ce qui suit :

- 1) Le crédit demandé sera assuré par une hypothèque de premier rang ;
- 2) L'objet de cette demande est d'obtenir le prêt indiqué ci-dessus ;
- 3) La vérification ou la revérification de toute information contenue dans cette demande peut être faite à tout moment par le prêteur.

Je certifie que les informations fournies dans cette demande sont vraies et correctes à la date de signature de cette demande. Et je reconnais que toute fausse déclaration, intentionnelle ou involontaire contenue dans cette demande engage la responsabilité civile et ou pénale, ainsi que la responsabilité de dédommager le prêteur.

Date signature du demandeur*

*précédée par la mention « lu et approuvée »

Agence :

DEMANDE DE CRÉDIT IMMOBILIER ACQUISITION D'UN LOGEMENT AUPRÈS D'UN PARTICULIER

N° Dossier :

INFORMATIONS SUR L'EMPRUNTEUR.

EMPRUNTEUR

Tiers personne caution solidaire*

Nom :
 Prénom :
 Date de naissance :
 Lieu de naissance :
 Situation familiale :
 Nbre de personnes à charge :
 Adresse :

Tél :
 Compte BEA / N° :
 Agence :
 Ouvert le :
 Autres comptes N° (Devise) :
 Ouvert le :

SITUATION PROFESSIONNELLE

EMPRUNTEUR

Tiers personne caution solidaire*

Fonction :
 Date d'entrée :
 Employeur :
 Adresse :

Employeur précédent :
 Ancienneté :

04 - 25. 2016

PATRIMOINE IMMOBILIER

EMPRUNTEUR

Tiers personne caution solidaire*

Description de la propriété:

Adresse :

Année d'acquisition :

Prix d'acquisition :

Valeur vénale :

EMPRUNTS CONTRACTÉS

BIENS IMMOBILIERS

VALULES MOBILIÈRES

Prêteur :

Montant initial :

Montant restant dû :

Echéance finale :

Charges annuelles :

PLAN DE FINANCEMENT

Montant du crédit immobilier sollicité :

Apport personnel de l'emprunteur (à justifier) :

Aide de la Caisse National de Logement :

RESSOURCES

EMPRUNTEUR

Tiers personne caution solidaire*

Revenus professionnels nets / an:

Autres revenus :

TOTAL

* A remplir dans le cas où une tiers personne se porte caution solidaire

204 - (9) , Septembre 1

CARACTERISTIQUES DE L'OPERATION A FINANCER

Nom du vendeur :

Adresse :

Prix d'acquisition :

Montant de l'apport versé
suprès du notaire :

.....
.....
.....
.....
.....
.....

DECLARATION SUR L'HONNEUR

Je soussigné reconnaître et accepter ce qui suit :

- 1) Le crédit demandé sera assuré par une hypothèque de premier rang ;
- 2) L'objet de cette demande est d'obtenir le prêt indiqué ci-dessus ;
- 3) La vérification ou la revérification de toute information contenue dans cette demande peut être faite à tout moment par le prêteur.

Je certifie que les informations fournies dans cette demande sont vraies et correctes à la date de signature de cette demande et je reconnaiss que toute fausse déclaration, intentionnelle ou involontaire contenue dans cette demande engage la responsabilité civile et ou pénale, ainsi que la responsabilité de dédommager le prêteur.

Date Signature du demandeur *

66	12	2017	000011603,83	000000065,68	000003236,37	000000310,14	000008057,32
67	01	2018	000011603,83	000000065,68	000003194,41	000000310,14	000006099,29
68	02	2018	000011603,83	000000065,68	000003152,22	000000310,14	000008141,47
69	03	2018	000011603,83	000000065,68	000003109,82	000000310,14	000008133,88
70	04	2018	000011603,83	000000065,68	000003067,19	000000310,14	000008226,50
71	05	2018	000011603,83	000000065,68	000003024,35	000000310,14	000008239,35
72	06	2018	000011603,83	000000065,68	000002981,26	000000310,14	000008312,42
73	07	2018	000011603,83	000000065,68	000002937,98	000000310,14	000008355,71
74	08	2018	000011603,83	000000065,68	000002894,46	000000310,14	000008399,23
75	09	2018	000011603,83	000000065,68	000002850,72	000000310,14	000008442,97
76	10	2018	000011603,83	000000065,68	000002806,74	000000310,14	000008486,95
77	11	2018	000011603,83	000000065,68	000002762,54	000000310,14	000008531,15
78	12	2018	000011603,83	000000065,68	000002718,11	000000310,14	000008575,58
79	01	2019	000011603,83	000000065,68	000002673,44	000000310,14	000008620,25
80	02	2019	000011603,83	000000065,68	000002628,55	000000310,14	000008665,15
81	03	2019	000011603,83	000000065,68	000002583,42	000000310,14	000008710,28
82	04	2019	000011603,83	000000065,68	000002538,05	000000310,14	000008756,64
83	05	2019	000011603,83	000000065,68	000002492,45	000000310,14	000008801,25
84	06	2019	000011603,83	000000065,68	000002448,61	000000310,14	000008847,09
85	07	2019	000011603,83	000000065,68	000002400,53	000000310,14	000008893,16
86	08	2019	000011603,83	000000065,68	000002354,21	000000310,14	000008939,45
87	09	2019	000011603,83	000000065,68	000002307,65	000000310,14	000008986,04
88	10	2019	000011603,83	000000065,68	000002260,85	000000310,14	000009032,84
89	11	2019	000011603,83	000000065,68	000002213,80	000000310,14	000009079,89
90	12	2019	000011603,83	000000065,68	000002166,51	000000310,14	000009127,18
91	01	2020	000011603,83	000000065,68	000002118,97	000000310,14	000009174,72
92	02	2020	000011603,83	000000065,68	000002071,19	000000310,14	000009222,50
93	03	2020	000011603,83	000000065,68	000002023,16	000000310,14	000009270,54
94	04	2020	000011603,83	000000065,68	000001974,87	000000310,14	000009318,82
95	05	2020	000011603,83	000000065,68	000001926,34	000000310,14	000009367,38
96	06	2020	000011603,83	000000065,68	000001877,55	000000310,14	000009416,15
97	07	2020	000011603,83	000000065,68	000001828,51	000000310,14	000009465,19
98	08	2020	000011603,83	000000065,68	000001779,21	000000310,14	000009514,49
99	09	2020	000011603,83	000000065,68	000001729,65	000000310,14	000009564,04
100	10	2020	000011603,83	000000065,68	000001679,84	000000310,14	000009613,85
101	11	2020	000011603,83	000000065,68	000001629,77	000000310,14	000009663,93
102	12	2020	000011603,83	000000065,68	000001579,43	JUUUUUJUUUJU,14	JUUUUUJ714,25
103	01	2021	000011603,83	000000065,68	000001528,84	000000310,14	000009764,85
104	02	2021	000011603,83	000000065,68	000001477,98	000000310,14	000009815,71
105	03	2021	000011603,83	000000065,68	000001426,86	000000310,14	000009866,84
106	04	2021	000011603,83	000000065,68	000001375,47	000000310,14	000009918,23
107	05	2021	000011603,83	000000065,68	000001323,81	000000310,14	000009969,88
108	06	2021	000011603,83	000000065,68	000001271,86	000000310,14	000010021,81
109	07	2021	000011603,83	000000065,68	000001219,69	000000310,14	000010074,01
110	08	2021	000011603,83	000000065,68	000001167,22	000000310,14	000010126,48
111	09	2021	000011603,83	000000065,68	000001114,48	000000310,14	000010179,22
112	10	2021	000011603,83	000000065,68	000001061,46	000000310,14	000010232,23
113	11	2021	000011603,83	000000065,68	000001008,17	000000310,14	000010265,53
114	12	2021	000011603,83	000000065,68	000000954,60	000000310,14	000010330,10
115	01	2022	000011603,83	000000065,68	000000900,75	000000310,14	000010392,95
116	02	2022	000011603,83	000000065,68	000000846,62	000000310,14	000010447,06
117	03	2022	000011603,83	000000065,68	000000792,20	000000310,14	000010501,49
118	04	2022	000011603,83	000000065,68	000000737,51	000000310,14	000010556,18
119	05	2022	000011293,09	000000065,68	000000662,50	000000000,00	000010811,16
120	06	2022	000011293,69	000000065,68	000000627,26	000000000,00	000010868,43
121	07	2022	000011293,69	000000065,68	000000571,71	000000000,00	000010721,99
122	08	2022	000011293,69	000000065,68	000000515,86	000000000,00	000010777,83
123	09	2022	000011293,69	000000065,68	000000459,73	000000000,00	000010833,96
124	10	2022	000011293,69	000000065,68	000000403,30	000000000,00	000010890,39
125	11	2022	000011293,69	000000065,68	000000346,58	000000000,00	000010947,11
126	12	2022	000011293,69	000000065,68	000000289,57	000000000,00	000011004,13
127	01	2023	000011293,69	000000065,68	000000232,25	000000000,00	000011061,44
128	02	2023	000011293,69	000000065,68	000000174,64	000000000,00	000011119,06
129	03	2023	000011293,69	000000065,68	00000016,73	000000000,00	000011176,98
130	04	2023	000011293,69	000000065,68	000000056,52	000000000,00	000011235,73
Taux		001388788,03	000000000,00	000000000,00	000000000,00	000000000,00	001006850,00

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
DIRECTION REGIONALE ANNABA

Credit Immobilier

Canevas d'étude

IDENTIFICATION DU CLIENT

Identifiant client :	N° complet:	
Nom :	Prénom :	
Date/lieu naissance :	Tel professionnel :	
Adresse :		
Tel personnel :		
Situation de famille :	<input checked="" type="checkbox"/> Célibataire <input type="checkbox"/> Marié(e) <input type="checkbox"/> Veuf(ve) <input type="checkbox"/> Divorcé(e)	
Nom/conjoint :	Prénom :	
Date/lieu naissance :		
Date du mariage :		
NBR d'enfants : 00	Age(s) :	Personnes en charges :

SITUATION PROFESSIONNELLE

Empli exercé :	
Employeur :	
(Nom/adresse)	
Date d'entrée :	
Employeur précédent :	
Prof non salariée :	
Nature - activité :	
Dat-installation :	
Adresse professionnelle :	
Registre de commerce N° :	
Propriétaire du fonds	
Loyer - an - local :	
Nombre d'employés :	

PATRIMOINE

	Propriétaire		Valeur Vénale	Crédits Hypothèq restant dûs	Échéance	Valeur Nette
	Chef de famille	conjoint				
Situation immobilière						
Valeur mobilière						

- L'acquisition d'un logement neuf
 La construction d'un logement individuel
 L'extension d'un logement individuel
 L'aménagement d'un logement individuel
 L'acquisition d'un logement auprès d'un particulier
 L'acquisition d'un terrain pour construction d'une habitation

OBJET DE LA DEMANDE	
	Preciser ci-après (*) Nature exacte des travaux

DESCRIPTION DU BIEN FINANCE

Localisation exacte :

Description : S'il s'agit d'un logement dans un immeuble ou ensemble collectif

Apartement :

Correspondant au BT N° : 04

Escalier : 01

Etage : 02 ème

Porte : 04

S'il s'agit d'une maison individuelle

Composition :

Nombre de pièces principales :

Surface habitable :

Dépendances et annexes :

Surface :

S'il s'agit d'un terrain

Surface:

Usage :

Résidence principale

Résidence secondaire

CADRE JURIDIQUE DE L'OPERATION

Notaire (intermédiaire chargé de la transaction):

Adresse :

Construction individuelle ou travaux d'extension ou aménagement

Architecte :

Adresse :

Entrepreneur des grands œuvres:

Adresse :

Permis de construire N° :

délivré le :

Acquisition d'un logement dans une promotion collective en cours de construction

Société immobilière :

Adresse :

Une acquisition réalisée sur plan :

Vendeur :

Adresse:

Acquisition d'un logement déjà construit :

Vendeur :

Adresse :

Date de la construction :

Acquisition d'un terrain pour construction d'une habitation :

Vendeur :

Adresse :

Surface:

CARACTERISTIQUE FINANCIERE DE L'OPERATION

Dans le cadre de construction individuelle, de travaux (extensions, rénovations)

Prix du terrain :	}	Coût Total	0,00
Montant des devis :			

Honoraires d'architecte : 0,00

Dans le cas d'acquisition d'un bien neuf

Prix de cession	Coût	
-----------------	------	--

Plan de financement

Apports personnels 750 000,00

Crédits sollicité du coût total 1 350 000,00

Aide CNL 700 000,00

prêt

Coût total	2 600 000,00
------------	--------------

Montant	Durée/mois	Taux annuel réel
1 350 000,00	360	4,50%

Mise à disposition

<input checked="" type="checkbox"/>	En 1 seule fois	<input type="checkbox"/>	En X fois fin prévue
-------------------------------------	-----------------	--------------------------	----------------------

Amort constant

<input checked="" type="checkbox"/>	Mensualité principale de DA	7 284,49	du 2012	au 2042
-------------------------------------	-----------------------------	----------	---------	---------

Nature du taux

<input type="checkbox"/>	Fixe	<input checked="" type="checkbox"/>	Variable
--------------------------	------	-------------------------------------	----------

RESSOURCES

Revenus professionnels annuels

Chef de famille	Conjoint	Revenu annuel
458 037,60		
		Totaux (A)
		458 037,60

Autres revenus net

EMPRUNTS CONTRACTES (1)

Prêteur	Montant initial	Montant restant dû	Échéance finale	Charges annuelles	Rapport entre les charges annuelles (B) et les revenus annuels totaux (A)
BEA Crédit(s) sollicité(s)	1 350 000,00	Mensualité	7 284,49		
Total des capitaux empruntés	1 350 000,00	Agios			
		Total des Charges annuelles	67 413,88	(B)	19,08%

(1) Concernant aussi bien l'opération en cause que d'autres objets,

الفهرس

الملخص العام
الفصل الأول : التمويل والتفرض العقارية
مقدمة الفصل
المبحث الأول : التمويل
المطلب الأول : مفهوم التمويل وأهميته
أولاً: مفهوم التمويل
ثانياً: أهميته
المطلب الثاني . طرق وأشكال التمويل
1- من حيث المدة
5.....
5.....
5.....
5.....
5.....
6.....
6.....
6.....
7.....
7.....
7.....
8.....

1	- العوامل الملائمة لقرار التمويل.....	8
1-1	- بالنسبة للتمويل الخارجي.....	8
1-2	- بالنسبة للتمويل الداخلي.....	8
المبحث الثاني : مفاهيم عامة حول البنك.....	9	
المطلب الأول : نشأة وتطور البنك.....	9	
1-تعريف البنك ووظائفها.....	11	
2-تعريف البنك.....	11	
المطلب الثاني : وظائف البنك.....	11	
1- قرواء الودائع.....	11	
2- خلق الودائع.....	12	
3- منح الائتمان	12	
4- خصم الأوراق التجارية.....	12	
5- الوظائف.....	12	
المطلب الثالث : النظام البنكي الجزائري.....	13	
13ولا: المراحل الأولى : النظام البنكي الجزائري 1962-1970.....	13	
ثانيا: المراحل الثانية : الفترة من 1970-1978.....	14	
ثالثا: المراحل الثالثة : الفترة من 1978-1985.....	15	
رابعا: المراحل الرابعة الإصلاح الشدي سنة 1986.....	15	
خامسا: المراحل الخامسة : إصلاح سنة 1988.....	16	
سادسا: المراحل السادسة : بعد صدور قانون الطلاق و الفرضي.....	16	
المبحث الثالث : القروض العقارية.....	17	

18.....	المطلب الأول : إدارة القروض العقارية.....
18.....	1-مفهوم القرض العقاري وخصائصه
19.....	2- أنواع القروض العقارية.....
19.....	2-1-القرض الذي تخضع لقطاع العسوي(الظامي)
19.....	2-2- قروض الحصول على مسكن اجتماعي
19.....	2-3- قروض القطاع الحر.....
20.....	المطلب الثاني : إدارة القروض العقارية.....
20.....	1- الهيكل التنظيمي للقروض العقارية.....
21.....	2- منح القروض العقارية.....
21.....	2-1-حال التطبيق.....
22.....	2-2-معايير الأهمية
22.....	2-3- شروط التمويل وتقديم القرض العقاري.....
23.....	3- تحضير ملف القرض ومحاججه.....
23.....	3-1-تكوين الملف.....
23.....	3-2- محاججة الملف.....
24.....	4- الإيرادات المتعلقة بإدارة القرض العقاري.....
24.....	5-النفقات المتعلقة بإدارة القرض العقاري.....
24.....	المطلب الثالث : إدارة وتسخير أخطمار القروض العقارية.....
25.....	1- الأسس المرتبطة بالقروض العقارية
25.....	1-1-الأخطمار التقنية.....
25.....	1-2- الأخطمار الإدارية.....


25.....	3-1- الأخطار التجارية.....
26.....	4-1- الأخطار المالية.....
27.....	5-1- خطر عدم الملائمة.....
27.....	6-1- خطر انخفاض قيمة الضمان العقاري.....
27.....	7-1- خطر الاستردادات المبكرة.....
27.....	2- الإدارة الفعلية لخطر القروض العقارية.....
27.....	1-نظام التفويض (الركبة).....
28.....	2- طريقة التنفيذ (فرض العلامة).....
29.....	3-طريقة الميراثية الشمودجية.....
29.....	4- تحديد الرصيد الصافي الخاص بالعائدة.....
29.....	5- طريقة الخبراء.....
30.....	6- مصادر المعطيات الخارجية.....
30.....	7-2- الضمانات ونامين القروض العقارية.....
31.....	3-الإدارة البعيدة للأخطار القروض العقارية.....
31.....	1-3- عملية تقييم الضمانات.....
33.....	خاتمة الفصل.....
	الفصل الثاني : تمويل العقار السككي في الجزائر .
	مقدمة الفصل.....
36.....	المبحث الأول : السوق العقاري في الجزائر ..
36.....	المطلب الأول : مفهوم السوق العقاري في الجزائر وتطورها التاريخي.....
36.....	1-مفهوم سوق العقاري السككي في الجزائر

2- النطمور التاريخي لسوق العقاري السككي الجرازي.....	37.....
1-2- مرحلة الأولى: 1964-1966.....	37.....
2- مرحلة الثانية: 1967-1987.....	37.....
3- مرحلة الثالثة : 1987 إلى يومنا هذا.....	38.....
المطلب الثاني: المنتجات العقارية المسداولة في السوق العقاري السككي.	
1- المساكن الاجتماعية التاجيرية.....	39.....
2- المساكن الاجتماعية الساهرية.....	39.....
3- صيغة البيع التاجيري.....	40.....
4- السكن الرفوي.....	41.....
المطلب الثالث: المتدخلون على مستوى سوق العقار السككي	42.....
1- عملية الاتصال.....	42.....
1-1 رئيس المشروع.....	42.....
1-2- المعهد العقاري.....	43.....
1-3- المقاولون أو موسسات البناء.....	43.....
2- عملية التمويل.....	43.....
3- عملية التأجير.....	44.....
المبحث الثاني: أساليب وطرق تمويل السكن في الجزائر.....	44.....
المطلب الأول: مفهوم التمويل السككي وأنواعه.....	44.....
1- مفهوم التمويل السككي	45.....
2- أنواع التمويل السككي	45.....
2-1- التمويل حسب مدة القرض	45.....

46.....	2-2- التمويل تبعاً لمصادر.....
47.....	2-3- التمويل تبعاً لملكية الأموال المشتملة.....
48	المطلب الثاني : نظام تمويل السكن بالجزائر.....
48.....	1- النهج الاشتراكي في السكن.....
50.....	2- إجراءات أخرى لتمويل السكن بالجزائر.....
50.....	2-1- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.....
52.....	2-2- الصندوق الوطني لسكن.....
53.....	3-2- الصندوق العثماني والكافلة التعاونية (FGCM).....
54.....	4-2- الوكالة الوطنية لتحسين وتطوير السكن (AADAL).....
56.....	المطلب الثالث : البرامج المخصصة في منح القروض السكنية في الجزائر.....
56.....	المطلب الأول : البرنامج التقليدي.....
56.....	1- كيفية حساب الأقساط الشهرية.....
56.....	1- طريقة القسط الأصلي الثالث.....
57.....	2- طريقة الدفعية الثانية.....
58.....	2- العمولات المتعلقة بإدارة القرض.....
58.....	المطلب الثالث : البرنامج الحديث.....
58.....	1- التباين بين استحقاق الموارد والاستخدامات.....
59.....	2- مشكلة الانخفاض في الموارد.....
59.....	2-1- برنامج القروض السكنية الذي يأخذ بعين الاعتبار معدلات التضخم.....
59.....	2-2- برنامج القروض الذي يتصف بازدواجية القواعد.....
60.....	2-3- برنامج تسدد فيه القرض على مرتين.....

2-4- بناءج تسدد فيه القروض تدريجيا.....	60
المطلب الثالث : الفروع الخاصة بالإنتاج السككي في الجزائر.....	60
1- دوارات التسيير والترقية العقارية (OPGI).....	60
2- المؤسسات ترقية السكن الثاني (OPLF).....	61
3- الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره (AADAL).....	62
خاتمة الفصل.....	63
الفصل الثالث : دراسة ميدانية	
مقدمة الفصل .	
البحث الأول : ددخل إلى البنك الخارجي الجزائري.....	66
المطلب الأول : نشأة البنك الخارجي الجزائري.....	66
1- نشأة البنك الخارجي الجزائري.....	66
2-أهداف البنك الخارجي الجزائري.....	67
3-مهام البنك الخارجي الجزائري.....	67
المطلب الثاني: وكالة قالية رهبتها التنظيمي	68
1-تعريف وكالة-قالية -.....	68
2-الميكل التنظيمي لوكالة-قالية-البنك الخارجي الجزائري.....	68
المبحث الثاني : دراسة حالة تطبيقية لقرض عقاري في البنك	
المطلب الأول: شروط قبول طلب قرض عقاري	
1-شروط قبول المفترض.....	70
2-تكوين ملف القرض العقاري.....	70
1-2-وثائق الملف.....	70

المطلب الثاني : دراسة ملفات طلب قرض عقاري.....	71.....
1- المقدمة القائلة للتمويل.....	72.....
2- تسديد القرض.....	72.....
3- مدة القرض	72.....
4- نسبة الفائدة.....	72.....
5- الضمانات العقارية الواجبة عند طلب قرض عقاري.....	73.....
6- الأخطار المتعلقة بالقرض	73.....
7- الأخطار المتعلقة بالعقار.....	73.....
المطلب الثالث : دراسة حالة واقعية.....	73.....
خاتمة الفصل .	
خاتمة العامة .	
قائمة المراجع .	
قائمة الجداول .	
الفهرس	
الملاحق	



تعد البنوك بصفة عامة و البنوك التجارية بصفة خاصة الركيزة الأساسية لأي نظام مالي، حيث تساهم في النمو الاقتصادي وذلك من خلال توفير إمكانية تمويل الاستثمار في أشكال عديدة ومن أهمها القروض، وبحكم أهمية الجهاز البنكي ودوره في أي تنمية اقتصادية كان لازما على الحكومة الجزائرية كمرحلة أولى إعادة هيكلة الجهاز البنكي الجزائري، الذي عرف عدة مراحل وإصلاحات قانونية منذ الاستقلال أهمها قانون النقد والقرض الذي سمح للبنوك بصفة عامة التدخل في كل الحالات بما في ذلك تمويل القطاع العقاري، فوجد أن إعادة هيكلة النظام تمويل قطاع العقاري في الجزائر والذي شرع فيه ابتداء من سنة 1967 فقد حول الصندوق الخارجي الجزائري إلى بنك تجاري متخصص في تمويل السكن وسماح للبنوك التجارية بتمويل القطاع العقاري وتقديم القروض متوسطة و طويلة الأجل.

ومنها أن القروض العقارية تحمل ذات أهمية بالغة في تمويل المشاريع السكنية في الجزائر ، فالبنك الخارجي الجزائري يقوم بتمويل قطاع السكن عن طريق تقديم قروض مختلفة الأحوال، والتي تتحج وفقا لمعايير بحدده بعضها وبعض الآخر يحددها القوانين المعمول بها، و بسبب ارتفاع المخاطر التي قد تنتج عن منح القروض يجب عليه أن طلب الضمانات الكافية التي يستطيع بواسطتها استرجاع أمواله بالكامل.

Abstract:

Banks are in general and the commercial banks in particular, the essential foundation of any financial system, contributing to economic growth and by providing the possibility of financing investment in the form of loans. As well as by virtue of the importance of organ bank and its role in any economic development, and it was incumbent on the Algerian government as a first stage restructuring device bank Algerian who knew several phases and legal reforms since independence, the most important of the Code of Money and the loan that allowed for banks in general to intervene in all areas including the financing of the real estate sector, we find that the restructuring of the system of financing the real estate sector in Algeria, which was launched beginning of 1967 has been around "BEA" of reserves into a commercial bank specializing in the financing of housing, and allowed commercial banks to finance real estate and loans of medium and long term. Since mortgages are most important in the financing of housing projects in Algeria. The Fund National Savings and Reserve is financing the housing sector by providing loans, different time limits, which is awarded in accordance with the standards and criteria set some of them, and others are determined by the applicable laws, and because of the risks that may result from the granting of loans must provide adequate safeguards that can which to recover his money in full.